

- ١- برنامج مناسك الحج، التاسع، المجلس الأول، الرياض، الخميس ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٢ بعد الفجر.
- ٢- برنامج مناسك الحج، التاسع، المجلس الثاني، الرياض، الخميس ٢ ذي القعدة ١٤٣٢ بعد العصر.
- ٣- برنامج مناسك الحج، التاسع، المجلس الثالث، الرياض، ليلة الجمعة ٣ ذي القعدة ١٤٣٢ بعد العشاء.

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

على كتاب

بُغْيَةُ النَّاسِكِ فِي أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ

للشيخ محمد بن أحمد بن علي البُهوتِيُّ الحنبليُّ

الشهير بالخَلَوَقِيّ

(ت ١٠٨٨هـ)

النُّسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

المَجْلِسُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحج من فرائض الإسلام، وكثره على عباده عامًا بعد عام، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم عليه وعليهم إلى يوم الدين.
أما بعد.

فهذا المجلس الأول من برنامج المناسك التاسع، والكتاب المقروء فيه هو «بغية الناسك في أحكام المناسك» للعلامة محمد بن أحمد البهوتي رحمه الله تعالى.
وقبل الشروع في إقرائه لا بد من مقدمات ثلاث:
❖ المقدمة الأولى: التعريف بالمصنف، وتنظيم في ستة مقاصد:

المقصد الأول: جرُّ نسبه، هو الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن علي البهوتي، المعروف بـ(الخلوتي). وله حاشية مشهورة على «المنتهى» تعرف بـ«حاشية الخلوتي»، وهذه النسبة هي نسبة إلى إحدى الطرق الصوفية التي كانت منتشرة في زمانه، وهو ابن أخت العلامة منصور بن يونس البهوتي المعروف بـ(الشارح).

المقصد الثاني: تاريخ مولده، لم يذكر مترجموه تعيين تاريخ سنة ولادته.
المقصد الثالث: جُمهرة شيوخه، تلمذ رحمه الله تعالى لجماعة من علماء مذهب الحنابلة وغيرهم من أهل مصر منهم: خاله منصور بن يونس البهوتي، وعبد الرحمن بن يوسف البهوتي. وأحمد بن محمد الغنيمي، وعلي بن علي الشبراملسي.

المقصد الرابع: جُمهرة تلاميذه، انتفع به رحمه الله تعالى جماعة من أهل مصر والشام من الحنابلة، منهم: محمد بن عبد الباقي الحنبلي، المعروف بـ(ولد ابن فقيه فصه) وهم من نسل آل قدامة الحنابلة. وعيسى بن محمد الصالحي. ومحمد الجيني الفلسطيني.

المقصد الخامس: ثبت مصنفاته، له رحمه الله تعالى تأليف عدة في مذهب الحنابلة وغيره، منها: «حاشيته على المنتهى» وهي أشهر كتبه، و«حاشيته على الإقناع»، و«التحفة الظرفية في السيرة الشريفة»، و«لذة السمع في علم الوضع» وهي منظومة فيه.

المقصد السادس: تاريخ وفاته توفي رحمه الله ليلة الجمعة، التاسع والعشرين من ذي الحجة، سنة ثمان وثمانين بعد الألف (٢٩ ذي الحجة ١٠٨٨)، ولم يذكر مترجموه مدة حياته، ولا أمكن العلم بها لعدم الاطلاع على تاريخ ولادته.

❖ المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف، وتتنظّم في ستّة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيقُ عنوانه، اسم هذا الكتاب «بغية الناسك في أحكام المناسك» فهو الاسم المثبت في ديباجة المصنّف إذ قال: (وسميته: «بغية الناسك في أحكام المناسك»)، كما أنه الاسم المثبت على النسختين الخطّيتين للكتاب.

المقصد الثاني: إثباتُ نسبته إليه، هذا الكتاب صحيح النسبة إلى مصنّفه محمد بن أحمد البهوتي رَحِمَهُ اللهُ، وقد دلّ على ذلك ثلاثة أمور: أولها: وقوعُ نسبته إليه في النسختين الخطّيتين.

وثانيها: تصرُّيحه باسمه في ديباجة كتابه إذ قال: (فيقول أفقر الوري إلى عفو ربّه العلي محمد بن أحمد الحنبلي).

وثالثها: أن ابن منقور النجدي أورد هذا المنسك منسوبًا إليه في كتابه النافع «جامع المناسك الحنبلي» الذي جمع فيه ثلاثة مناسك من تأليف الحنابلة، أحدها: منسكُ الخلوتي ولم يسم كتابه، إلّا أن المنقول منه عنده هو موجودٌ بلفظه وحرفه في هذا الكتاب.

المقصد الثالث: بيانُ موضوعه، موضوع هذا الكتب هو بيانُ أحكام الحجّ، وقد أشار رَحِمَهُ اللهُ تعالى إلى ذلك في ديباجة كتابه إذ قال: (من بيان فضل السفر وآدابه، وكيفية الترخّص واستحبابه، وشرف النسك وطلّابه، وذمّ الراغبين عن قصده وطلّابه، وبيان كيفية النسك، وأماكنه، وأوقاته، وشروطه، وأركانها، وواجباته، ومستلزماته)، وهذه الجملة من قوله مُفصّلة لما تقدّم ذكره من أن الكتاب في مناسك الحجّ.

المقصد الرابع: ذكرُ رُتبته، إنّ هذا الكتاب أحدُ ثلاثة كتبٍ هي غرر المناسك الحنبلي المفردة، فإن الحنابلة من لدن عبد الله ابن الإمام أحمد صنّفوا مناسك مفردة للحجّ، وأحسنها بحسب ما استقر عليه المذهب ثلاثة كُتب:

أحدها: (مختصر)، وهو كتابنا هذا المسمى «بغية الناسك».

وثانيها: (متوسط)، وهو «مصباح السالك إلى أحكام المناسك» للعلامة سليمان بن علي بن مُشرّف النجدي جدّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وثالثها: (مطول)، وهو كتاب «مفيد الأنام ونور الظلام» للعلامة ابن جاسر الحنبلي النجدي ثم المكّي.

فهذه الكتب الثلاثة بالمحل الأعلى في جمع المسائل المنقولة عن الحنابلة باعتبار ما استقر عليه المذهب، وهي مرتبةٌ وفق الترتيب الذي ذكرتُ لك من جهة ترقّيها اختصارًا وتوسّطًا وانتهاءً، فمن استوعب المسائل المذكورة في «بغية الناسك»، حَسُنَ به أن يطالع كتاب «مصباح السالك» مستشرحًا له بقراءته على أحد أشياخه، فإذا حوى علمه ارتفع إلى قراءة الكتاب الثالث وهو «منسك ابن جاسر» وجعله قرينًا له، فإن الإنسان يحسن له أن يلازم في الأحكام المتكررة كتابًا ينظر إليه، وكتاب

ابن جاسر من أحسن الكتب التي صنّفها المتأخرون إن لم يكن أحسنها على الإطلاق؛ فإنه حقق فيه مذهب الحنابلة، كما اعتنى بالخلاف العالي ذاكراً الاختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة مع توشيحها بالأدلة وأقوال المحققين من الحنابلة وغيرهم.

وهذا الكتاب مع حسن وصفه وجميل رصفه بما ذكرت لك آنفاً إلا أنه غصّ منه شيان اثنان: أحدهما: ما ذكره فيه من أمور أحدثها المتأخرون كالأدعية المسجّعة المتضمنة غلوّاً.

والآخر: أن المصنّف لم يحرّر كتابه، إذ وهل في مواضع منه عما وعد به، فإنه ذكر في الباب الثالث والرابع أن كل واحد منهما يشتمل على خمسة فصول ثم لم يذكر في كلٍّ إلا أربعة، فكأنه سوّده ثم لم يرجع إليه بالتحرير مع أنه بقي بعد كتابته نحواً من ثلاثين سنة.

المقصد الخامس: توضيح منهجه، ألف المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى كتابه مريداً سبيل الاختصار فإنه صرح بذلك قائلاً: (سالكا فيه سبيل الاختصار)، ورتبه في مقدمة، وخمسة أبواب، وخاتمة، مصنفاً له وفق مذهب الحنابلة، مشيراً في مواضع يسيرة إلى رواية أخرى عن إمام المذهب، وربما ذكر أحياناً الخلاف العالي ببيان مذهب أحد الأئمة المتبوعين من الأربعة سوى الإمام أحمد، ولم تكن له عناية ظاهرة بإيراد الأدلة؛ لأن كتابه موضوع للمسائل لا للدلائل، فإن كتب الفقهاء:

- منها ما يكون موضوعاً للمسائل دون الدلائل.
- ومنها ما يكون موضوعاً للدلائل دون المسائل.
- ومنها ما يكون مشتملاً على المسائل والدلائل.

فهذه مسالك ثلاثة في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الشرع في أبواب الأحكام الطلبية، وكل مسلك من هذه المسالك محمود إلا أن الأكمل قرن المسائل بأدلتها، لأن العلم ما كان عن دليل.

المقصد السادس: العناية به: اقتصرت العناية بهذا الكتاب على ضربين:

أحدهما: اختصاره وتهذيبه؛ كما صنعه ابن منقور النجدي في كتابه «جامع المناسك الحنبلي».

والثاني: طباعته؛ فقد طبع هذا الكتاب طبعين:

إحدهما: الطبعة التي اعتنى بها الشيخ عبدالله الطريقي.

والأخرى: الطبعة التي اعتنى بها أحمد بن فائز حابس^(١).

والطبعة الثانية أتقن من الأولى إلا أنها قليلة الوجود، فقد نُشرت في ضمن مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز بجدة فهي قليلة الانتشار، وجاء حُسْنُها من كونه اعتمد على نسختين خطيتين للكتاب بخلاف الأول فإنه اقتصر على نسخة واحدة وقع فيها نقص في مواضع كما سيظهر ذلك، ولكون الأولى هي المنتشرة كان اعتمادها مع العناية بإصلاح ما وهى فيها في مواضعه بإذن الله.

(١) وهي المثبتة في التفرغ. لذلك لم أشر إلى الفروق في بين النسختين، وإن قرأ القارئ خلاف المثبت.

❖ المقدمة الثالثة: ذكر السبب الموجب لإقراءه،

وهو رعاية فقه المناسبات، فإن الداعي لإقراء هذا الكتاب هو ملاحظة هذا الأصل. وحقيقة فقه المناسبات: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ؛ كأحكام الصيام أو الحج أو الكسوف أو الاستسقاء. ومن مسالك بث العلم اعتماد هذا الأصل فإن إشاعته يتنفع بها طائفتان:

الطائفة الأولى: طائفة خلية من العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بمناسبة ما، فيكون بيان تلك الأحكام عند ورود تلك المناسبة تعليمًا لها، ومن قواعد الشرع المقررة أن ما وجب العمل به وجب تقدم العلم عليه كما ذكر هذا أبو بكر الآجري في كتاب «فرض طلب العلم»، والقرافي في كتاب «الفروق»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، ومحمد علي بن حسين المالكي في كتاب «تهذيب الفروق»، فالعمل الذي يُريد العمل أن يدخل فيه يجب عليه أن يتعلم أحكامه قبل ذلك وإلا كان آثمًا بتفريطه في تعلمه، فيجب تعلم الأحكام قبل الإقدام.

والطائفة الثانية: طائفة عندها علم بتلك الأحكام، فيكون إعادة تذكيرها بتلك الأحكام في أوقاتها إحياء لما في قلوبها من العلم، وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «منهاج السنة النبوية»: ((أن مناسك الحج من أغمض العلم وأدقه). وما كان موصوفًا بهذا الوصف فيحتاج ملتصق العلم إلى تكريره مرة بعد مرة، وأنفع تكريره ما كان مقترنًا بزمنه قريبًا منه، ومن مآخذ أهل العلم عنايتهم بتكراره، فإن المعظمت تكرر، واعتبر هذا في أمرنا بتكرار قراءة الفاتحة في صلواتنا في اليوم والليلة، فلا ينبغي أن يزهّد الإنسان في شيء لتكريره؛ لأنه لا يكرر إلا معظم، وعلى هذا درج أهل العلم رحمهم الله تعالى كما قلت في أبيات لي:

لا تضجروا من كره الإعادة	وشمّروا إذا منهج الإفادة
والحق في المعروف بالنفاعة	تكريره حتى تجيء الساعة
وأجدد العلوم أن تعاد	أصولها وما هدى العباد
كم كرر الأشياخ للأصول	وما بلّوا بمنهج الفضول

فينبغي أن يجعل طالب العلم نياط قلبه، أن تكرير العلم بتصانيفه الدارجة عند أهله، أو في مسائله التي ترد مرة بعد مرة أن هذا من أنفع مآخذ العلم لك، فإن العلم هو الظاهر الذي يحتاجه الناس كما قال الإمام مالك، وشَرُّ العلم الغريب فمن ولع بالغريب أفسد قوته ولم ينتفع بذلك، فمن يكون ذأبه التنقل بين الكتب والملل من إعادتها مرة بعد مرة فإنه يفوته خير كثير بفعله.



قال المصنف محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي رحمه الله تعالى:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن نطق اللسان بذكره تسييحاً وتهليلاً، وصلاةً وسلاماً على سيدنا محمد المنزل عليه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعلى آله الذين مهّدوا قواعد الشرع وبينوه تعريفاً وتأصيلاً، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين بكرةً وأصيلاً.
 وبعد.

فيقول أفقر الوري إلى عفو ربه العلي محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي:
 هذا ما اشتدت إليه رحال السالكين، وامتدت إليه أعناق الناسكين، من بيان فضل السفر وآدابه، وكيفية الترخّص واستحبابه، وشرف النُّسك وطلّابه، وذمّ الراغبين عن قصده وطلّابه، وبيان كيفية النُّسك وأماكنه وأوقاته، وشروطه وأركانه وواجباته ومسئولياته.
 قصدت جمع ذلك حين يسر الله المسير إلى حجّ بيته الحرام، وزيارة قبر نبيه المصطفى عليه أفضل الصّلاة والسّلام؛ وذلك في عام أربع وخمسين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصّلاة وأزكى التحية.

سالكا فيه سبيل الاختصار، راغباً في ثواب الملك الغفار. ورثبت ما قصدت جمعه على مقدمة وخمسة أبواب، وخاتمة بها يتم الكتاب. وسميته: «بغية الناسك في أحكام المناسك». وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

اشتملت هذه الجملة من كلام المصنّف على تصدير كتابه بدباجة تضمّنت ثمانية أصول:
 أحدها: حمد الله ﷻ.

والثاني: الصّلاة والسّلام على النبي ﷺ وعلى آله.
 وهذان أدبان مستحسنان في استفتاح المصنّفات.

والثالث: بيان اسم المؤلف لهذا الكتاب فإنه أشهر اسمه بقوله: (فيقول أفقر الوري إلى عفو ربه العلي محمد بن أحمد بن علي الحنبلي)، وهذا الأدب من أكد آداب التّصنيف إمّا بإثباته في دباجة الكتاب أو على طرّته وغلافه؛ لأنّ العلم لا يؤخذ عن مجهول، كما ذكره مياره المالكي في «قواعده»، ونقله عنه محمد حبيب الله الشنقيطي في «شرح إضاءة الحالك»، وعدم معرفة اسم مصنف كتاب ما يجعله مجهولاً، ومن لا يُعرف فإن كتبه لا يُعول عليها كما ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهو عندهم مبني على الأصل المذكور في علوم الحديث في رواية المجهول.

والرابع: بيان موضوعه، إذ ذكر موضوع هذا الكتاب (من بيان السفر وآدابه، وكيفية الترخّص واستجابته...) إلخ، والسّمطُ الجامع لموضوعه أنه متضمنٌ لبيان أحكام الحجّ.

والخامس: ذكر تاريخ تصنيفه، فإنه ذكر أنه صنّفه لما أراد الخروج للحجّ، وذلك في (عام أربع وخمسين وألف من الهجرة)، وعاش المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بعد ذلك أربعًا وثلاثين سنة، وقوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى في ذكر تاريخ تصنيفه: (قصّدت جمع ذلك حين يسر الله المسير إلى حج بيته الحرام، وزيارة قبر نبيه المصطفى عليه أفضل الصّلاة والسّلام)، ذاكرًا قصد زيارة القبر النبويّ عوض زيارة مسجده ﷺ هو خلاف ما دلت عليه الأدلة كما سيأتي ذكره في محله من الكتاب.

والسادس: بيان منهجه في كتابه، وقد ذكره بقوله: (سالگًا فيه سبيل الاختصار). والسابع: إيضاح كيفية ترتيبه، الذي ذكره في قوله: (وربّت ما قصّدت جمعه على مقدّمة، وخمسة أبواب وخاتمة).

والثامن: تسمية كتابه، فقد صرّح باسمه قائلاً: (وسمّيته: «بغية الناسك في أحكام الناسك»)، وليس هذا الأدب بلازم كلزوم الأدب المتقدّم من بيان اسم المصنّف، فإن بيان اسم المصنّف متأكّد ليعرف فيأخذ العلم عنه، أما بيان اسم الكتاب فيتنفع به في معرفة الاسم الذي اختاره المصنّف لكتابه، فإن من المصنّفين من يهمل وضع اسم لكتابه فيشتهر بعدّة أسماء، فربما وقع الغلط عليه في بعضها، فالأنفع له أن يسمّيه باسم يدل على مقصوده دون تكلف فيه.



مُقَدِّمَةٌ

في بيان فضل السفر وآدابه، وكيفية الترخّص واستحبابه،
وشرف النُّسك وطلّابه، وذمّ الراغبين عن قصده وطلّابه

فأقول وبالله التوفيق: اعلم أن السّفر إنما سُمي بذلك لكونه يُسفر عن أخلاق الرجال. ويترتب عليه فوائد؛ منها اختبار الرّفقة، ومنها رؤية البلاد النّائية، ومنها اكتساب الفضائل، إلى غير ذلك من الفوائد المذكورة في محالّها.

وأما آدابه فينبغي لمن أراد السفر أن يبدأ بالتوبة من كل المعاصي، وإخلاص النّية لله في الطّاعات، وأن يجتهد في ذلك وفي قضاء ما عليه من الديون، وردّ الودائع، والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة أو مشاحة، وأن يكتب وصيته ويُشهد عليها، وأن يترك لأهله مؤنتهم مدّة ذهابه وإيابه إن كان له أهل، وأن يحرّص على أن تكون نفقته سالمة من الشبهة.

وأن يُكثر من الزّاد والنّفقة إن كان قادراً؛ ليواسي بها المحتاجين، وأن لا يشارك في الزاد والرّاحلة لئلا يمتنع من المواساة فيهما، ويتحرى الحِلّ ما أمكنه؛ «فإن الله طيّب لا يقبل إلاّ طيباً»، وإلى ذلك يُشير قول بعضهم:

إِذَا حَجَجْتَ بِهَالٍ أَصْلُهُ سُحُتْ فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ
وَأَنْ يَصْحَبَ عَارِفاً بِالْمَنَاسِكِ وَغَيْرَهَا؛ ليرشده إلى طرق العِبادَة، أو كتاباً فيه ذلك، ويُديم مطالعته إن كان أهلاً.

وأن يكون سفره يوم اثنين أو خميس، لكن الأول أولى؛ لأنه يوم تنقلاته ﷺ، وأن يصلي في بيته ركعتين عند خروجه، ثم يدعو بما أحب؛ ومنه: «أستودعُ الله نفسي ومالي وأهلي وأمانتي وخواتيم عملي».

«اللّهُمَّ إنك تعلم أني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، ولكن خرجت ابتغاء مرضاتك».

«اللّهُمَّ إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ، أو أزلّ أو أزلّ، أو أجهل أو يُجهل عليّ».

«اللّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعلني نوراً».

«ربّ اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، برحمتك يا أرحم الراحمين».

«باسم الله وبالله، أمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله».

«اللّهُمَّ إني أسألك خير هذا المخرج وخير ما فيه، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما فيه».

«خرجت بحول الله وقوته، وبرئت إليه من حولي وقوتي».

«اللهم اكفني ما أهمني، وما أنت أعلم به مني. اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير حيثما توجهت».

«اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم أني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد. اللهم اطو لنا البعيد، وهون علينا العسير».

ويودع أهله وأصحابه، ويتزود دعاءهم؛ للحديث المرفوع؛ فيقولون له: «نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». ويقول هو لهم ذلك أيضًا، ويزيدون عليه: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت، ووجهك له، وكفاك الهم، وجعلك في حفظه وكنفه».

وإذا قدم رجله للركوب قال: «باسم الله، وإذا استوى راكبًا قال: الحمد لله: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف] الحمد لله والله أكبر، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وإذا أشرف على منزل قال: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، ورب البحار وما جرين، أسألك خير هذا المنزل وخير أهله وخير ما فيه، وأعوذ بك من شره وشر أهله وشر ما فيه».

فإذا نزل اشتغل بالتسبيح والذكر حال حطه الرحال. فإذا استقل على الأرض قال: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»؛ فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل.

وينبغي أن يختار عدم النزول في الطرق وبطن الوادي. ثم إن كان نزوله نهارًا فلا بأس له أن ينام نومة معينة له على دفع الوسن وعلى سير الليل، خصوصًا نومة وسط النهار؛ فإنه سنة مطلقًا.

وإذا نزل ليلاً قال: «يا أرض ربّي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك وشر ما دبّ عليك. أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد، ومن الحية والعقرب، وساكن البلد، ووالد وما ولد».

فإذا أصبح قال: «أصبحنا وأصبح الملك لله الذي لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. رب أسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شره، وشر ما فيه وشر ما بعده». وإذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله»، إلخ. «أعوذ بك من شر هذا الليل»، إلخ.

وكلما خاف وحشة قال: «سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح». وكلما وجد كربًا قال: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم». وكلما علا نشأ من جبل أو رابية كبر. وكلما هبط وادياً سبّح.

«وإذا [استعصت عليه الدابة] قرأ في أذنها: ﴿أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُوثُ﴾ [آل عمران: ٨٣]،

الآية والآية بعدها». وإن نَدَّت منه قال: «يا عبادَ الله احْبِسُوا». وإذا نام تحصن بما ورد؛ ومنه: قراءة آية الكرسي، وآخر البقرة، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران]، وآخر الكهف، وآخر الحشر، والإخلاص والمعوذتين.

ويقول عند وضع جنبه: «باسمِ ربِّي وضعت جنبي، وبه أرفعه، اللهم إن رُوحِي بيدك، إن شئت أمسكتها، وإن شئت أرسلتها، فإن أمسكتها فاقبضها إليك غير مفتونة، واغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به أرواح عبادك الصالحين».

وإذا ارتحل قال: الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا، اللهم كما حملتنا من منزلنا فبلغنا غيره في عافية، لا إله إلا الله العليُّ العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويُكره أن يصحبَ كلبًا أو جرسًا، أو ينفرد عن القافلة لغير عذر؛ لنهيهِ ﷺ عن ذلك. ويُستحب إكثار السير في الليل؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالدُّجَّة فإنها تطوي الأرض طيًّا»، وأن يُريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشيَّة وعند كل عقبة، ويتجنب النوم على ظهرها؛ لما فيه من زيادة المشقة عليها بثقل جسمه حينئذٍ. ويحرم أن يُحملها فوق طاقتها، وأن يُجيعها من غير ضرورة.

وينبغي أن يتجنب الشَّبع المفرط، والتَّرفه والتبسط في المطعم والملبس؛ فإن الحاجَّ أشعث أغبر. ويستعمل الرَّفق وحسن الخلق مع الغلام والرَّفيق والسائل. ويصون لسانه عن الشتم والغيبة، ولعن الدُّواب، وجميع الألفاظ القبيحة، والمخاصمة، ومزاحمة الناس في الطرقات وموارد الماء ما أمكنه.

وإذا نزل منزلاً قال: «أعوذ بكلماتِ الله التَّامات من شرِّ ما خلق». وإذا خاف قومًا قال: «اللَّهُمَّ إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرِّورهم».

تنبيه: على الإمام أو من يستنبيه في المسير بالقوم تعهد الرجال والخيل والدُّواب، ومعونتهم بدابته وماله ونواله، وأن يكون ذا رأيٍ وشجاعةٍ وهدايةٍ. وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم وقت النزول وغيره، والرَّفق بهم في الأحوال كلها. ويلزمهم طاعته في ذلك. ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله. وما يُفعل عند جبل الزينة ببدن بدعة. وكذا إشهار السلاح عند قدوم تبوك.

وأما فضل النُّسك فقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج]، قالوا في تفسيرها: «غفر لهم وربُّ الكعبة»، وقال ﷺ: «من حجَّ البيت ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، الرِّفث: اللغو، والفسوق: المعصية. وقال ﷺ: «الحجاج والعمَّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم». وقال ﷺ: «العُمْرة إلى العُمْرة كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»، والمبرور:

قيل: هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو المقبول. وعلامة المقبول: أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي.

وأما ذم تاركه فقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي ترك الحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عِبَادِهِ﴾ [آل عمران]، وقال ﷺ: «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»، والأدلة في ذلك كثيرة شهيرة، ذكر بعض ذلك الشمس الرملي الشافعي في مناسكه الكبرى.

تقدم أن المصنف رحمه الله تعالى رتب وضع كتابه على مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة. وقد شرع رحمه الله تعالى في بيان أول كتابه وهي المقدمة المذكورة فيه، وذكر أن هذه المقدمة تتضمن (فضل السفر وآدابه، وكيفية الترخص واستحبابه، وشرف النسك وطلابه) أي الحاج والمعتمر فأنهما الطالبان للنسك (وذم الراغبين عن قصده وطلابه).

ووفى رحمه الله تعالى بذكر أربعة من هذه المطالب الستة فإنه أهمل في المقدمة ما وعد به من ذكر (كيفية والترخص واستحبابه)، فإن الكلام الذي قرئ عليكم ليس فيه ذكر شيء من ذلك، وكأن المصنف عن له أن يذكر هذا في المقدمة، ثم حوّل وجهته فجعله الباب الأول، فإن الباب الأول التالي للمقدمة موضوع لبيان كيفية الترخص واستحبابه، فتكون المقدمة مشتملة على (بيان فضل السفر وآدابه، وشرف النسك وطلابه، وذم الراغبين عن قصده وطلابه) فهي مشتملة على أربعة مطالب.

فأما المطلب الأول: وهو (فضل السفر) فابتدأه المصنف رحمه الله تعالى بذكر بيان علة تسمية السفر سفرًا فقال: (اعلم أن السفر إنما سمي بذلك لكونه يسفر عن أخلاق الرجال)، وهذا التفسير هو بيان لحقيقة السفر باعتبار ما يلزم منها، لا باعتبار ما وُضع لها من معنى في لسان العرب، فإن السفر لم يوضع لأجل هذا المعنى وإن كان موجوداً فيه، وإنما سُمي السفر سفرًا، لأن الناس ينكشفون عن أماكن إقامتهم، فإن أصل السفر الانكشاف والانجلاء، كما ذكره ابن فارس في «مقياس اللغة»، فإذا انكشف المرء عن دار إقامته وانجلى عنها مفارقاً لها كان مسافراً.

ويلزم من ذلك أن يسفر حال السفر عن أخلاق المسافر، إما بالنظر إلى نفسه إذا كان وحده، أو بالنظر إلى من يصاحبه إذا كانوا جماعة، فإن الإنسان يعرف في السفر من الأخلاق أخلاق نفسه وأخلاق صحبته، فإن للنفس خبيثة لا تظهر ولا يُطلع على غورها إلا في مقامات منها مقام سفر، فإن الإنسان إذا سافر عرف نفسه، وأطلع على جدّه وقوته ومبلغ صبره وتعرف أخلاق نفسه، كما أن ذلك يكون واقعاً في حق صحبته، فإن الناس إذا سافروا أطلع بعضهم على بعض في حقائق أخلاقهم، ولذلك ذكر المصنف رحمه الله تعالى (فوائد) السفر فجعل أولها (اختبار الرفقة) أي امتحانهم في معرفة أحوالهم، وقد روى ابن أبي الدنيا بسند فيه ضعف، عن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يثنى على رجل فقال: أسافرت معه؟ فقال: لا. فقال: أخالطته؟ فقال: لا. فقال عمر: (فو الله الذي لا إله إلا هو ما تعرفه)؛ لأن معرفة الناس تحتاج إلى ملازمة لهم في سفر أو مخالطة في دار إقامة.

ومن فوائد السفر أيضًا كما ذكر المصنف (**رؤية البلاد النائية**) أي البعيدة، التي قد لا تنشط النفس لرؤيتها، فإذا خرجت ابتغاء أمرٍ ما من دين أو دنيا نشطت لذلك فرأتها، وتلك الرؤية المراد منها الاعتاض والاعتبار كما قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل]، في آياتٍ أخرى، والمؤمن حكيم يقتنص الحكمة، فلا ينتهي نظره في أرض الله ﷻ إلى الاطلاع على الصور الظاهرة، بل يطلب العظة والاعتبار بما يراه من الأحوال والوقائع فينتفع في أمر دينه ودنياه.

ومن فوائد السفر أيضًا (**اكتساب الفضائل**)، فإن الإنسان يزود نفسه في ترحاله ولقاء الناس بما جمل وحسن من أحوالهم، فالمرء مأسورٌ بعادة بلده، واقفٌ على حدودٍ ما انتهى إليه علمه من تصرفاتهم، فإذا خالط الناس في البلاد الأخرى اطلع على أحوال وعادات، منها ما يجمل ويحسن، فاكسب فضائل زاد بها فضائله التي لازمته باعتبار العادة والعرف الجاري في بلاده (**إلى غير ذلك من الفوائد المذكورة في محالها**) عند أهل العلم.

والفقهاء رحمهم الله تعالى - جمهورهم - يذكر أحوال السفر في كتاب الحج، ومنهم من يذكرها في كتاب الجهاد، بالإضافة إلى المواضع المتفرقة عندهم، لكنهم يسطون القول في الإشارة إلى جمل من فوائده ومسايله في هذين المحلين.

ثم ذكر المطلب الثاني: وهو بيان (**آداب السفر**): والآداب جمع أدب، وهو: اسم لما يُحمدُ شرعاً أو عرفاً، كما ذكره أبو الفضل ابن حجر في كتاب «فتح الباري»، فما حُمدَ شرعاً أو عرفاً من أحوال الخلائق سُميَ أدباً، ومتى كانت تلك المحامد وصفاً للعبد سُميَ متأدباً ونُسب إلى الأدب، ولأجل هذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في بيان الأدب في كتاب «مدارج السالكين» في منزلة الأدب منه قال: هو اجتماع خصال الخير في العبد. أي باعتبار كونه وصفاً له، فالأدب مُعرفٌ بتعريفين: أحدهما: بالنظر إلى أفرادِهِ، وهو ما ذكره أبو الفضل ابن حجر أنه اسم لما حُمدَ شرعاً أو عرفاً. والآخر: بالنظر إلى المتَّصِفِ بِهِ، وهو ما ذكره أبو عبد الله ابن القيم في كتاب «مدارج السالكين»: أنه اجتماع خصال الخير في العبد.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى آداب السفر للحاجة إليها، فإن جمهورَ الحجاج يخرجون من بلدانهم مسافرين للحج، فذكر من ذلك أنه (**ينبغي لمن أراد السفر أن يبدأ بالتوبة من المعاصي**) أي بالرجوع إلى الله ﷻ، فإن التوبة: هي الرجوع إلى الله، كما يدلُّ عليه الوضع اللغوي والتصرف الشرعي، ومن يعرفها بقوله: هي الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على العودة إليه؛ فهذا تعريف بذكر شروطها، والشيء يعرف ببيان حقيقته لا بعد شروطه..

وحقيقة التوبة كما سلف هي الرجوع إلى الله تعالى. وهذا الرجوع لا يقتصر على الرجوع إليه من فعل المعاصي كما ذكره أكثر المتكلمين في هذا الباب، بل من التوبة الرجوع إلى الله ﷻ من ترك النَّافِلَةِ، فإن ترك النَّافِلَةِ تركٌ للكمال، ومن توبة العبد رجوعه إلى الله من تركه النَّوَافِلِ باستدراكها والعمل بها،

فليس اسم التوبة قاصراً على النزاع عن المعاصي، بل يندرج فيه النزاع عن ترك المأمور به شرعاً مما يدخل في باب النوافل، كما ذكر هذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وتلميذه ابن القيم، وحفيده بالتلمذة أبو الفرج ابن رجب رحمهم الله.

ومن آداب السفر **(إخلاص النية لله في الطاعات، وأن يجتهد في ذلك)** فيتحرى إخلاصه في عمله؛ لأن الإخلاص مركب الخلاص، ومن أخلص لله ﷻ أعين على قضاء مطلوبه. ومن آدابه **(قضاء ما عليه من الديون، وردّ الودائع)** أي الأمانات التي أودعها عنده من أودعها من الخلائق.

ومن آدابه **(الاستحلال ممن بينه وبينه معاملة أو مشاخة)**، والاستحلال هو طلب الحل، أي أن يجعله في حلٍ وعفوٍ مما بينهما، ويتأكد هذا في حق من كان بينه وبين غيره معاملةً من بيع أو شراء، أو كان بينه وبينه مشاخة ومزاخة في طلب أمرٍ ما.

ومن آدابه **(أن يكتب وصيته)** قبل خروجه **(ويشهد عليها، وأن يترك لأهله مؤونتهم مدة ذهابه وإيابه إن كان له أهل)** أي ما يتمولون به وينالون به قضاء حاجتهم من مطعم ومشرب ونحو ذلك.

ومن آدابه **(أن يحرص على أن تكون نفقته سالمة من الشبهة)** فيتحرى الحلال ليسلم من تبعة الحرام، فإن المشتبه موقوف بين الحرام والحلال، ولهذا لا يجوز تناوله إلا لمن علم حقيقته، فإن النبي ﷺ لما ذكر المشتبهات في حديث النعمان بن بشير ﷺ في الصحيحين قال: «وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس»، فمن لم يعلم حقيقة المشتبه فإنه يجب عليه ألا يتناوله، ليتحرز بذلك من الوقوع في الحرام، فإن الشبهة سياجٌ دون الحرام، وإذا هتك العبد هذا الحجاب أوصله ذلك إلى المغامرة في الوقوع في الحرام.

ومن آدابه **(أن يكثر من الزاد والنفقة إن كان قادراً؛ ليواسي بها المحتاجين)** أي ليعطي المحتاجين ويُنيلهم، فإن المواساة: هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرّزق، فإذا قدر على تكثير زاده ونفقته كان هذا أولى مع قدرته، لئيل غيرهم ممن يحتاج مواساة.

ومن آدابه **(أن لا يشارك في الزاد والراحلة لئلا يمتنع من المواساة فيها)** فينفرد بزاده وراحلته؛ لأنه إذا شارك غيره قويت النفوس على المشحة بذلك بخلاف إذا انفرد بذلك فإنه يكون قادراً على مواساة غيره به.

ومن آدابه أن **(يتحرى الحل ما أمكنه؛ «فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»)** كما في حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»، وإذا حج الإنسان بهالٍ حرام فإن حجّه صحيح وعليه الإثم، كما هو مذهب جمهور العلماء، خلافاً لمذهب الإمام أحمد، فإن مذهب الإمام أحمد فيمن حجّ بهالٍ حرام أنه لا يصح منه ولا يجزئه ويجب عليه أن يحجّ عوضه إذا كان حجّه حراماً. وأورد أحد البيتين المشهورين:

إذا حَجَّجَتْ بهالٍ أصله سُحْتُ فما حَجَّجَتْ ولكن حَجَّت العيرُ

يعني الدواب التي تنقلك.

لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كُلَّ من حجَّ بيت الله مبرورٌ

ثم ذكر من آدابه أيضا **(أن يصحب عارفاً بالمناسك)** أي عالماً بها **(وغيرها)** أي غير المناسك، لأنه ربما احتاج إلى جملة من الأحكام الأخرى التي يفتقر إليها الناس في سفرهم، ومنفعة صحبة العارف بالمناسك أنه **(يُرشدُه إلى طرق العبادة)** أي كفياتها وأحكامها، وما أحسن ما ذكره الشيخ سليمان بن مشرف في «منسكه» عند هذا الموضع لما ذكر الصُّحبة قال: «فإن كان عالماً فليلزم غرضه». أي إن كان من يصحبه في السفر عالماً فليكن ملازماً لمركبه قريباً منه لتحصل له المنفعة التامة به، فإن لم يصحب عارفاً بالمناسك فإنه يصحب معه **(كتاباً فيه ذلك)** أي يصحب كتاباً يشتمل على بيان أحكام المناسك ليرجع إليه عند الحاجة إليه، **(ويُديم مطالعته)** ليقف على الأحكام تمام الاطلاع عليها، إلا أن ذلك مشروطٌ بشرطٍ وهو كونه صالحاً لذلك، كما قال المصنّف: **(إن كان أهلاً)** أي أهلاً لاستمداد الأحكام من الكتب، فليست الكتب مرتعاً خصباً لكل من أراد أن يتعرّف أحكام الإسلام، بل إنما تصلح لمتأهل، وذلك المتأهل وصفه أن يكون قد أخذ علمه عن الأشياخ مُشيداً أصول العلوم في نفسه، فإن الأهلية في العلم موكولة إلى هذا المعنى، فمن لم يأخذ علمه عن الأشياخ أو أخذ عنهم لكن لم يستكمل بناء أصول العلم في نفسه فإنه لا يكون أهلاً لأخذ العلم من الكتب، وقد زاد الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الموافقات» شرطاً آخر في أخذ العلم عن الكتب، وهو أن تكون تلك الكتب من كتب المتقدمين بخلاف كتب المتأخرين؛ لأنَّ المنفعة بها أعظم، والبركة فيها أخرى وأولى.

ثم ذكر من آداب السفر **(أن يكونَ سفره يوم اثنين أو خميس)**؛ لأن ذلك كان من أحواله ﷺ، فإن خروجه ﷺ يوم الخميس كان أكثر أسفاره، وهو مستفيض في السنة النبوية، ووقع في بعضها خروجه ﷺ يوم الاثنين، فإنه خرج مهاجراً يوم الاثنين، وخرج إلى بعض غزواته كالمُرَيْسِعِ والخندق والحُدَيْبِيَّةِ يوم الاثنين، فهديه ﷺ في الخروج إلى أسفاره هو في هذين اليومين، ولأجل هذا المعنى جرى عمل أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى على حث الناس وأمر ولي الأمر على حثهم بذلك في الخروج للاستسقاء يوم الاثنين والخميس، لأجل أن هذين اليومين مخصوصان بالتجلي والانكشاف من البلد في أسفاره ﷺ، والاستسقاء محله في ظاهر البلد في المصليات، ثم صار في الأزمنة الأخيرة في المساجد أو في المواضع التي تسمى بالمصلّيات الموجودة بين أظهر الناس، وقد روي حديث عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ كان إذا سافر سافر يوم اثنين أو خميس»، إلا أن هذا الحديث لا يصح، ولا يثبت في الباب شيء من المرفوع القولي، وإنما فيه المرفوع من فعله ﷺ الذي تقدّم ذكره.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى أن **(الأوّل أولى)** أي الخروج يوم الاثنين، وهذا الذي ذكره الخَلْقُ في هذا الموضع ليس هو مذهب الحنابلة، بل مذهب الحنابلة الخروج يوم الخميس، كما قال في «الإقناع» وغيره: (ويخرج يوم الخميس)، وقال ابن الزاغوني وغيره: (أو الاثنين). انتهى كلامه. بل هذا مذهب الأئمة الأربعة، فإن المنصوص في كتب المذاهب المتبوعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية

أن الأفضل هو الخروج يوم الخميس ولو حكي إجماعاً لم يكن ذلك ببعيداً، وهو أكثر تنقلاته ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس، كما في حديث كعب بن مالك عند البخاري، ولعل في العبارة قلباً، وأن المصنّف أراد أن الثاني أولى وهو يوم الخميس، فسبق القلم وصار منصرفاً إلى يوم الاثنين.

ثم ذكر من آداب السفر (أن يصلي في بيته ركعتين عند خروجه)، وهاتان الركعتان رويت فيهما أحاديث عن النبي ﷺ لا تصح، كحديث أنس عند ابن خزيمة «أن النبي ﷺ كان لا ينزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين»، وروى أيضاً ﷺ عند البزار وغيره أنه قال: «وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعك مخرج السوء»، وهذه الأحاديث أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي ﷺ، وصلاة الركعتين ذكرها جماعة من الفقهاء من الحنابلة في (باب صلاة التطوع)، والمأثور فيها عن النبي ﷺ لا يثبت منه شيء.

ثم ذكر من آداب السفر (أن يدعو بما أحب)، وباب الدعاء لا يوقت بوقت، فما ذكره المصنّف جارٍ على هذا القانون غير مخالف له، فله أن يدعو بما شاء متى شاء، ومن جملة ذلك إذا دعا عند خروجه بما يحب من الدعاء، ومنه الأدعية التي ذكرها المصنّف بقوله: (ومنه: أستودع الله نفسي ومالي وأهلي وأمانتي وخواتيم عملي)، وسيأتي أن هذا مما يودع به المسافر، ومنها ما قاله في تمام كلامه: (اللهم إنك تعلم أني لم أخرج أشراً ولا بطراً) ويروى أيضاً: «لم أخرج أشراً ولا بطراً»، كما جاء في الحديث المروي عند ابن ماجه وإسناده ضعيف.

ومنها ما ذكره في تمامه (اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضل)، وهذا مروي في حديث أم سلمة عند أبي داود وإسناده ضعيف أيضاً، لكن باب الدعاء باب واسع فيجوز للإنسان أن يدعو بهذه الأدعية، وإنما نبه على أصلها ليُعلم أنها مروية عن النبي ﷺ.

ومنها ما ذكره في قوله: (اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً...) إلخ هذا الحديث، وهذا الحديث معروف في «الصحيحين»، لكن رواية قوله: عند الخروج التي انفرد بها مسلم لا تصح، والصحيح أن هذا الدعاء «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً»، ليس من أدعية الخروج من المنزل؛ وإنما هو من الأدعية التي تكون في الصلاة، واختلف أهل العلم في محلها منها، والأشبه أنه في السجود، فيُسَنُّ أن يدعو الإنسان في سجوده بقوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً...»، إلى تمام الدعاء المروي في «الصحيحين» من حديث ابن عباس.

وقوله في هذا اللفظ: «واجعلني نوراً» فيه نظرٌ من وجهين: أحدهما: من جهة الرواية؛ أن هذه اللفظة التي انفرد بها مسلم خطأً، والصواب الرواية المحفوظة في «الصحيحين» «واجعل لي نوراً»، دون الرواية المنفرد بها عند مسلم وهي «واجعلني نوراً».

والجهة الثانية: من جهة الدراية؛ وهي أنه لا توجد ذات توصف بالنورية إلا ذات الرب ﷻ، كما في حديث أبي ذر في الصحيح «هل رأيت ربك؟ فقال: نور أنى أراه»، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

فإن قيل: كيف لا تكون ثم ذوات نورانية والملائكة كذلك، فإنهم يوصفون بأنهم أجسام نورانية فما الجواب عنه؟

[الجواب]: أن وصف الملائكة بأنهم أجسام نورانية غلط باعتبار كونه وصفا لذواتهم، وإنما يصح ذلك باعتبار كون أصل خلقتهم من النور، كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «وخلقت الملائكة من نور»، فكما لا يوصف بنو آدم بأنهم أجسام طينية باعتبار مبدأ الخلق، فكذلك لا توصف الملائكة بأنهم أجسام نورانية بهذا الاعتبار، فلا ينبغي قول: الملائكة أجسام نورانية، بل الملائكة خلق من خلق الله ﷻ، وما جاء في «الصحيحين» في حديث ابن مسعود من صفة جبريل، و«أن النبي ﷺ رآه على خلقته التي خلقه الله عليها مرتين، وأن له ستمائة جناح» دال على إبطال هذه الدعوى من أن أجسام الملائكة نورانية.

ثم ذكر منه قول: (رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم) هذا روي في حديث عند أحمد وغيره وفيه ضعف.

وذكر أيضا قول (باسم الله وبالله، آمنت بالله، اعتصمت بالله) وهذا روي في حديث عن الترمذي وإسناده ضعيف.

ثم ذكر فيه (اللهم إني أسألك خير هذا المخرج وخير ما فيه) وهذا روي بعضه في حديث أبي مالك الأشعري عند الدُّخُول والخروج عند أبي داود وغيره وإسناده ضعيف أيضا.

ثم ذكر تمام الدعاء مما جاءت بعض جملة في دعاء السفر كما سيأتي، وكيفما كان فإن هذا الدعاء المذكور من جملة ما يجوز الدعاء به، لأن الدعاء المطلق ليس مبني على التوقيف بخلاف الدعاء المقيد الموقوف على محل، فالدعاء الموقوف على محل ينبغي أن يلتزم الإنسان فيه بالوارد، وأما ما كان مطلقا من المحال التي تصلح للدعاء، كالدعاء عند خروج الإنسان في سفر ابتغاء بركة دعائه الذي يدعو به، فلإنسان أن يدعو بما شاء.

ثم ذكر من آداب السفر أن (يودّع أهله وأصحابه، ويتزوّد دعاءهم؛ للحديث المرفوع) أي الأحاديث الواردة في ذلك التي سيذكرها المصنّف فقال: (فيقولون له: نستودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)، وقد جاء هذا في حديث ابن عمر عند الأربعة إلا النسائي وهو حديث صحيح أن النبي ﷺ كان إذا ودّع أحدا قال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك». ويقول المسافر لمن يُجْلِفُه وراءه: «أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»، كما ثبت ذلك من حديث أبي هريرة عند النسائي في «السنن الكبرى» بإسناد حسن.

فالمودّع وهو المقيم الباقي من الأهل والولد يقول في توديع المودّع: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»، وأما المودّع وهو المسافر فإنه يقول لمن خلفه وراءه من أهل وذرية: «أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»، وإنما أمر بهذا الدعاء في حق المودّع والمودّع، لأن استيداع الله ﷻ شيئاً كفيلاً بحفظه، كما روى الإمام أحمد بسند حسن من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن لقمان الحكيم قال: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه»، فإذا أراد الإنسان أن يخلف أهله وذريته فليقل لهم هذا الدعاء، وليقولوا له هذا الدعاء الآخر، ليكونوا جميعاً محفوظين بحفظ الله ﷻ.

ثم قال: (ويقول هو لهم ذلك، ويزيدون عليه: زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت)، وهذه الجملة الثلاث رويت في حديث أنس عند الترمذي والدارمي بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، وأمّا تمامه وهو (ووجهك له، وكفاك الهم)، فهذه رويت عند الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن عمر بإسناد لا يصح.

وأما الجملة الخامسة وهي (وجعلك في حفظه وكنفه)، فرويت عند الدارمي في حديث أنس المتقدم ذكره ولا شاهد لها، فإنها لم تأت في اللفظ الآخر عند الترمذي، فالمحفوظ من هذه الجملة الخمس، هي الجمل الثلاث الأولى.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله تعالى من آداب السفر أن المسافر يـُـ(قدم رجله للركوب) فيضعها في محلها من مركبه، دابة أو سيارة أو طائرة، ثم يأتي بالذكر الوارد، والمروي عن النبي ﷺ في دعاء الخروج إلى السفر حديثان، كلاهما صفة من الصفات الواردة عنه ﷺ فيما يقال:

أحدهما: حديث عليّ رضي الله عنه عند الأربعة سوى ابن ماجة وإسناده صحيح وهو الذي ذكره المصنّف.

والثاني: حديث ابن عمر عند مسلم وهو الذي ذكره المعني بالكتاب في حاشيته.

فأما حديث عليّ ففيه أن المسافر إذا وضع رجله في غرزه راكباً قال: (باسم الله) ثلاثاً، فيكررها مرة بعد مرة، (وإذا استوى راكباً) أي استقر على مركبه قال: (الحمد لله)، ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف] ثم قال: (الحمد لله) ثلاثاً، (والله أكبر) ثلاثاً (سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت).

واقصر المصنّف على بعض ألفاظه جرياً على عادة الفقهاء من اختصار الأذكار، لأنهم يلاحظون المجزئ فيها فيوردون ما أجزأ دون ما كمل، ومن أراد أن يحقق عبادته على الوجه الأتم فإنه يذكر الوارد وفق ما أسنده أئمة النقل من أهل الحديث، وهو الذي نبه عليه عند ذكر ألفاظه.

وأما حديث ابن عمر وهو الصفة الثانية ففيه أنه «يكبر ثلاثاً» في أوله ثم يقول: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف] إلى تمام الحديث الوارد في السفر، وما تعددت صفته من المنقول عن النبي ﷺ في موضع واحد مما لا يقبل المحل جمعه، فإن المشروع للإنسان أن ينوع بين صورته، فيأتي بصفة منه تارة ويأتي بصفة منه تارة أخرى، كأنواع الاستفتاحات والتشهدات وأشباهها، ولا يجوز أن يجمع بينها بل يقتصر على واحد منها، كما بسط

ذلك أبو العباس ابن تيمية الحفيد في رسالة مفردة له طبعَت قديماً باعتناء الشيخ عبدالصمد شرف الدين كُتبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وهي قاعدةٌ حسنةٌ حقق فيها القول في هذه المسألة، وأشار إلى ما سبق تقريره من خلاصة القول فيها حفيده بالتلمذة أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتاب «القواعد»، ومحل هذه القاعدة من التنويع بين الوارد في المحل الواحد إذا لم يكن المحل قابلاً للجمع، أما إذا كان المحل قابلاً للجمع فإن المشروع للإنسان أن يجمع الوارد كله، كأذكار الصباح والمساء، فإن المشروع للإنسان أن يذكر في كل صباح ومساء المأثور عن النبي ﷺ مما انتهى علمه إليه.

ثم ذكر من أدب السفر أنه **(إذا أشرف على منزل)** أي أقبل عليه، والمراد بالمنزل: محل الإقامة، والعادة الغالبة كونه قرية، فإذا أشرف على منزل إما منفرد كدار سُكنى لأحد من الخلق انفرد بها عن سواه منهم، أو قرية أو بلد أكبر من القرية، فإنه يقول هذا الذكر: **(اللهم رب السموات وما أظللن...)** إلى آخره، وهذا الذكر روي في «سنن النسائي الكبرى»، وصححه ابن خزيمة من حديث ضُهب الرُّومي، وفي طرقة اختلاف كثير كما ذكره العلائي في «تحفة التحصيل» وابن حجر، والأشبه - والله أعلم - أن هذا الحديث لا يصح، كما أشار إلى ذلك البخاري في «التاريخ الكبير».

ثم قال: **(فإذا نزل اشتغل بالتسبيح والذكر حال حط الرحال)** أي إذا نزل في محل من الأرض حال سفره فإنه يشتغل **(بالتسبيح والذكر حال حط الرحال)** أي إنزال ما يحتاج إليه، ومن ذلك حل ركاب الإبل وغيرها، وهذا الأدب أصله ما رواه عبدالرزاق عن أنس رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لم نزل نُسَبِّح حتى نُحَلَّ الرحال»، وهو بهذا اللَّفْظ غلط، والمحفوظ ما رواه عنه أبو داود في «سننه» أنه قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّح حتى نُحَطَّ الرحال»، وإسناده حسن، والمعنى أنهم كانوا إذا نزلوا منزلاً لم يبادروا إلى سُبْحَةِ الضُّحى مع مزيد اهتمامهم بالصلاة، بل قدموا حظ رواحهم من حل ركابها، لتتفع مدة بقائهم مصلين بإراحة أبدانها والأكل من الأرض، وهذا هو اللَّفْظ المحفوظ، فلا يكون حينئذٍ صالحاً للدلالة على هذه المسألة التي ذكرها الفقهاء، وإنما يصلح لها اللَّفْظ المروي عند عبد الرزاق في «المصنف»، ولا يثبت إسناده.

ومن آدابه **(أنه إذا استقل على الأرض)** أي استقر عليها **(قال: أعوذ بكلمات الله التَّامات من شرِّ ما خلق، فإنه لا يضرُّه شيءٌ حتى يرتحل)**، كما جاء ذلك في حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عنها في «صحيح مسلم»، والمحفوظ قوله: «مرة واحدة»، وأما رواية (الثلاث) فلا تثبت، فإذا نزل الإنسان منزلاً قال هذا الذكر مرة واحدة ولا يكرره، بل يكفيه ذلك حتى يرتحل من محله.

ثم ذكر من آدابه **(أنه ينبغي أن يختار عدم النزول في الطرق وبطن الوادي)** فلا ينزلها ولا يتخيرها محلاً لإقامته حال سفره، فأما عدم اختيار النزول في الطرق فللنهي عن ذلك، فإن النبي ﷺ قال كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: «إذا عرَّستم بالليل» أي أقمت بالليل «فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل»، وهذا دالٌّ على عدم تخير الطريق محلاً للإقامة، لأن هوامَّ الأرض وصغار دوابها من الحيات والعقارب وأشباهاها تركنُ إلى الطريق في الليل.

وأما النهي عن تخيير النزول في بطن الوادي، فلأنه محل للمطر، وفي «الصحيحين» في حديث أنس لما كثر المطر على المدينة كان من دعاء النبي ﷺ قوله: «اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية»، فهي محل لماء المطر، وربما جاءه الماء من بعيد فلا يشعر به حتى يغمره، ولم يذكر ﷻ تعالى بقية نواحي الوادي، لأن العلة لا تتحقق فيها، فإن أطراف الوادي المرتفعة لا يياشر الإنسان فيها الماء الذي يصل من الوادي، فإن أول الواصل من الوادي ما كان في بطنه، فإذا امتلأ بطنه ارتفع إلى أطرافه، وفي ذلك مهلة تمكن الإنسان من الارتفاع عن الأطراف خشية أن يصل الماء إليه، فقصر النهي عن الوادي في محل واحد وهو بطنه للعلّة المذكورة.

ثم ذكر من آدابه أنه (إن كان نزوله نهاراً فلا بأس أن ينام نومةً معينة له على دفع الوسن) أي النعاس (وعلى سير الليل)، فينتفع بها في دفع النعاس عنه؛ لأن النعاس يلحق الإنسان من رَهق السفر، وتعينه تلك النومة على سير الليل، خصوصاً نومه وسط النهار، وهي النومة المسماة بالقيلولة (فإنه سنة مطلقاً)، ونوم القيلولة رويت فيه أحاديث ثابتة من فعله ﷺ وفعل أصحابه من بعده، وأما الأحاديث القولية المروية في ذلك كحديث: «قلوا فإن الشيطان لا يقبل»، فإنها أحاديث ضعيفة لا تثبت، فالثابت فيه السنة الفعلية.

وقوله ﷻ تعالى: (فإنه سنة مطلقاً) أي في الصيف والشتاء، وكان الإمام أحمد يأمر ابنه بها في صيف وشتاء، ومن أهل العلم من جعلها مؤكدة في الصيف دون الشتاء؛ لأن نهار الشتاء قصير فلا تحتاج البدن إلى إراحته بنوم، فإنها تأخذ حظها من نوم الليل، وفي هذا قوة من جهة المعنى، فإن نهار الصيف طويل فيحتاج البدن فيه إلى إراحة في أثنائه بنومة بخلاف الشتاء، فإن تحقق أن هذا هو عادة العرب ودأبهم حملت السنة عليه، وهو الذي يظهر، ولهذا من الأحكام التي تُعين معرفة أحوال العرب عليها، إذ ليس في الأحاديث القولية ما يُبينها، والمعول على الأحاديث الفعلية، والأحاديث الفعلية مردها إلى عادة العرب، فإن النبي ﷺ كان موافقاً في أحواله ما كانت عليه العرب بأحوالها، ومن جملة ذلك ما ذكره بعض أهل العلم من أن نوم القيلولة لا يكون عند العرب إلا في الصيف دون الشتاء.

ثم ذكر من آداب السفر (أنه إذا نزل ليلاً قال: يا أرضُ ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرّك...) إلى آخر ما ذكر، وهذا روي في حديث عند أبي داود وغيره وإسناده ضعيف، وقوله فيه: (أعوذ بالله من كل أسدٍ وأسود) المراد بالأسود الثعبان العظيم وهو المسمى بالصل، فإنه كثير في أحراش العرب وجبالها.

ثم ذكر من آدابه أنه (إذا أصبح قال: أصبحنا وأصبح الملك لله...) إلى آخره، (وإذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله...)، يريد بذلك الحديث الوارد في أذكار الصباح والمساء، وما كان من جنسه فإن الإنسان يقوله، ولا يختص هذا بالسفر لكن الحاجة إليه فيه أكد، فإن في هذا الذكر طلباً واستعاذةً، ففيه طلب الخير والاستعاذة من الشر.

ثم ذكر من آدابه أنه (كلما خاف وحشة قال: سبحانك الملك القدوس...) إلى آخر ما ذكر، وهذا روي عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، والطبراني في «المعجم الكبير» بلفظ: «سبحان الملك القدوس...» إلى آخره ولا يصح.

ثم ذكر من آدابه أنه (كلما وجد كرباً قال: لا إله إلا الله الحليم الكريم...) إلخ. وهذا حديث الكرب المروي في «الصحيحين» عن ابن عباس.

ثم ذكر من آدابه أنه (كلما علا نشزاً من جبل) أي مرتفعاً من جبل (أو رابية) وهي ما ارتفع من الأرض دون الجبل (كبر، وكلما هبط وادياً سبح) كما في حديث جابر عند البخاري: «كنا إذ صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»، وإنما اختص الصعود بالتكبير، لأنه حال ارتفاع فإذا ارتفع الإنسان ناسب أن يعظم الله ﷻ وأن يعلن أن الله أكبر من كل كبير وأعلى من كل عال، وإذا نزل الإنسان سبح؛ لأن النزول سفل، والسفل يناسبه التنزيه فهو ينزه الله ﷻ عن النقائص والعيوب التي لا تليق به.

ثم ذكر من آدابه أنه (إذا استصعب الدابة) أي صعبت عليه وأبت ولم تتحرك (قرأ في أذنها: أفغبر دين الله يبعوث) [آل عمران: ٨٣ الآية، والآية بعدها] من سورة آل عمران وهذا روي في حديث مرفوع عند الطبراني في «الأوسط»، وفي حديث موقوف عن ابن عباس عند الثعلبي في «تفسيره»، ولا يصح شيء من ذلك مرفوعاً ولا موقوفاً، وروي عن بعض التابعين ولا يثبت أيضاً.

ثم ذكر من آداب السفر أنه (إذا نددت منه) أي الدابة ومعنى نددت؛ أي هربت منه الدابة وفرت، فإنه يقول: (يا عباد الله احبسوا)، وهذا الذكر روي في أحاديث ضعيفة عن النبي ﷺ في حديث ابن مسعود عند أبي يعلى وغيره أن النبي ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم في فلاة من الأرض فلينادي، يا عباد الله احبسوا، فإن الله حاضرًا من خلقه»، وهذه الأحاديث ضعاف - كما سبق.

ومعنى قوله ﷺ في الحديث المروي عنه: «فإن الله حاضرًا يحبسه» أي في الأرض ملائكة من ملائكة الله ﷻ مأمورين بحفظ من أمر الله بحفظه من الخلق، وهذا الحديث استدلل به بعض من سوغ نداء الغائبين من الموتى المعظمين توسلاً أو دعاء له، واستدلّاه بهذا الدليل مردوداً عليه من جهتين: إحداهما: [من] جهة الرواية؛ وهو أن هذه الأحاديث لا تصح.

والثانية: من جهة الدراية؛ وهي أن هذه الأحاديث ليست حجة في نداء الغائب؛ لأن النبي ﷺ قال في تمامها: «فإن الله حاضرًا» سيحبسه، وهذا يبطل دعوى جواز نداء الغائب استدلالاً بهذا الدليل لعدم موافقته لموضع الدلالة، فإنه يستدل به على نداء الغائب، وهذا الحديث ليس فيه نداء غائب، بل فيه بيان أن الله حاضرًا يحبس ما ندد.

ثم ذكر من آدابه أنه (إذا نام تحصن بما ورد)، وسُمي الذكر حصناً؛ لأن الإنسان يتحفظ به من تسلط الشياطين عليه، وروي في ذلك أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، فالدعاء حصن المسلم، والوارد من ذلك هو (قراءة آية الكرسي)، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره: «فإن من قرأ آية الكرسي لم يزل عليه من الله حافظ ولم يقربه شيطان حتى يصبح».

ومن ذلك الآيتان (**آخر سورة البقرة**)، وقراءتهما غير مختصة بالنوم، بل تُستحب قراءتهما عند دخول الليلة بغروب الشمس، فإن النبي ﷺ قال في حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه في «الصحيحين»: «من قرأ آخر آيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه»، وقوله ﷺ: «في ليلة» مشعرٌ بأن هذا الذكر مشروعٌ عند ابتدائها، واللييلة تبتدئ من غروب الشمس فإذا غربت الشمس استحَبَّ للإنسان أن يقرأ هاتين الآيتين.

وأما ما بعد ذلك من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾، أو قراءة (**آخر الكهف**)، أو قراءة (**آخر الحشر**)، أو قراءة سوى هذه المذكورات فلم يثبت فيها شيءٌ، إلا قراءة (**الإخلاص والمعوذتين**) عند النوم كما في الصحيح: «أنه يجمع يديه ثم يقرأ هؤلاء السور الثلاث ثلاث مرات، وينفث في يديه»، على الصفة المعروفة، ويمرّها على بدنه، فالمشروع للإنسان قراءته عند إرادة النوم من سور القرآن وآياته إنما هي: آية الكرسي، وسورة الإخلاص والمعوذتان فقط. وإذا لم يقرأ آخر البقرة أول الليل فليأت بها في هذا المحل.

ثم ذكر من آداب السفر - وهي لا تختص به كظائرها السابقة - لكن يُحتاج للتذكير بها عنده أن (**يقول عند وضع جنبه: باسم ربي وضعت جنبي، وبه أرفعه...**) إلى آخر ما ذكر، واللفظ الذي ذكره ليس محفوظاً في المروي عن النبي ﷺ، وإنما الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

ثم ذكر من آدابه أنه (**إذا ارتحل قال: الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا، اللهم كما حملتنا من منزلنا فبلّغنا غيره في عافية...**) إلى آخره، وهذا ليس فيها شيءٌ مأثورٌ عن النبي ﷺ، وهو من الدعاء المطلق الذي لا يتقيد استحبابه بهذه الصفة في هذا المحل، فإن شاء الإنسان دعا به أحياناً وإن شاء تركه وهو الأكمل لعدم وروده في السنة، والاقتصار على الوارد أكمل وأفضل.

ثم ذكر من الأحكام المحتاج إليها في آداب السفر (**أنه يكره أن يصحب كلباً أو جرساً**)، فيكره أن يكون في صحبته كلبٌ أو جرس.

فأما كراهية صحبة الكلب فلأحاديث الواردة في ذم اقتناء الكلاب، ولا يُغتفر من ذلك إلا كلب الصيد والماشية والزرع، كما ثبت في حديث أبي هريرة في الصحيح.

ويكره له أيضاً أن يصحب معه جرساً، والنهي عن ذلك معللٌ بما أخبر عنه النبي ﷺ في «صحيح مسلم»: «أنه مزمار من مزامير الشيطان»، وإذا كان كذلك فهو إلى التحريم أقرب، لأن ما أضيف إلى الشيطان من أخلاقه، وأحواله، وأفعاله، يُحمل على الحرمة في أصح القولين خلافاً للجمهور، فإن قاعدة الجمهور في المنسوب إلى الشيطان كالأكل بالشمال والمشي في نعل واحدة، وأشباه ذلك أنه للكرهية، والأظهر أن الأفعال والأحوال الشيطانية تكون محرمة، فيحرم ذلك، والجرس: اسمٌ لما صدر منه صوت ينشأ منه الطرب، والدال على ذلك أن النبي ﷺ لما نهى عنه نسيبه إلى الطرب، فجعله

مزمارًا من مزامير الشيطان، فإذا كان الجرس مشتملاً على الطرب فهو المنهي عنه، وإن كان عند الناس شيء يسمى جرسًا - والأولى ألا يكون كذلك - وهو مشتمل على التنبيه، فإن هذا لا يدخل في حكمه، ومن ذلك ما يوضع من الأجهزة المنبهة على البيوت أو في الهواتف، فإن هذه منبهات وليست أجراسًا، فإن جعل صوت المنبه فيها صوت جرس، فما زاد عن ذلك من طرب وغناء فإنه يحرم لوجود هذا المعنى، فينبغي التفريق بين صوتين مشتركين: أحدهما: صوت الجرس والمراد به ما كان متضمنًا للطرب.

والآخر: صوت التنبيه وهو ما كان مثيرًا للتذكير والإنباه، فلا يكون جرسًا وإن سماه الناس جرسًا، فإن هذه تسمية عرفية، وأمرها واسع، لكن لا يترتب عليها الحكم، فمن ينزع الجرس من بيته أو يمنع الهاتف تعللاً بأنه جرس لا يصح إلا إذا كان الصوت الصادر منه موافقاً للعلة التي أخبر عنها النبي ﷺ من كونه مزمارًا من مزامير الشيطان، أي مثيرًا منشئًا للطرب، فإن خلا من ذلك لم يكن ملحقًا به.

ثم ذكر من آداب السفر أنه يكره أن (ينفرد عن القافلة لغير عذر) لنهي ﷺ عن ذلك، فإن النبي ﷺ نهى عن التفرق، كما جاء في حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود: «أن الناس كانوا إذا نزلوا مع النبي ﷺ تفرقوا في الشعاب وبطون الأودية، فقال النبي ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»، رواه أبو داود كما سلف وحسنه النووي وهو كذلك، فهو حديث حسن متضمن للنهي عن التفرق.

ولهذا فإن مما ينبغي ملاحظته في مجالس العلم، عدم تفرق الجالسين فيها ميمنةً وميسرةً وأمامًا وخلفًا، فإن هذا موافق للحال التي نهى عنها النبي ﷺ، فإن الناس كما سلف كانوا إذا نزلوا منزلًا معه تفرقوا في الشعاب والأودية فنهاهم عن ذلك وقال: «إنما ذلكم من الشيطان»، قال أبو ثعلبة: «فكانوا بعد ذلك إذا نزلوا منزلًا لم يتفرقوا، ولو بسطت عليهم غطاءً لعمهم» أي لشملمهم وغطاهم، فينبغي أن يتحرى طالب العلم هذه السنة، وأن يتجنب نهى النبي ﷺ في ذلك.

ثم ذكر من الآداب (استحباب إكثار السير في الليل لقوله ﷺ: عليكم بالدُّجَّة) أي السير في الليل، ومن أهل العلم من خصَّ الدُّجَّة بآخر الليل، وعلل ذلك بقوله في تمام الحديث: (فإنها تطوى الأرض طيًا)، وهذا الحديث روي بتمامه من وجوه ضعيفة، واللفظ المذكور فيها: «فإن الأرض تطوى بالليل»، وبمجموعها يحسن الحديث، لكن صدره، وهو قوله: «عليكم بالدُّجَّة» في الصحيح، وإنها الكلام على تمام الحديث من العلة المخبرة عن ذلك، وليس معنى قوله ﷺ: «فإن الأرض تطوى بالليل»، أنها تنكمش فتقصر فيها المسافة، وإنما المراد أن الليل يُسبل ستره، فيخفى على السائر موضع سيره، فيقطع من الأرض موضعًا لم يظن أنه يقطعه بخلاف النهار، فإن النهار ينفسح فيه النور ويرى الإنسان منتهى بصره، فيستطيل الطريق ويضعف سيره في النهار، أمَّا الليل فإن الليل قد أرسل ستره وخفي على السائر معالم سيره، فيستحثه ذلك على قطع الطريق، ظانًا أن الوقت يذهب عليه وهو لم

يقطع شيئاً، فيحمله ذلك الاشتداد على أن يقطع في المدة من الليل أكثر مما يقطعه في المدة نفسها من النهار، فهذا معنى الحديث وعلته، وليس معناه كما يُظن أن معنى ذلك أن الأرض تُقرب في الليل بتقصيفها وتقصيرها وكمش أطرافها وجمعها، فإن هذا ليس معنى للحديث.

ثم ذكر من آدابه **(أن يُريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشيّة)** يعني طرفي النهار، **(وعند كل عَقَبَة)** يعني عند المكان المرتفع من الأرض كرابية وطفٍ جبلٍ ونحو ذلك، **(ويتجنب النوم على ظهرها؛ لما فيه من زيادة المشقة عليها بثقل جسمه حينئذٍ)**، متى عرف أنها لا تقدر على ذلك، فإن عرف أنها تقدر على ذلك لم يكن ذلك مأموراً بتجنبه، وكان الناس ينامون على رواحلهم في أسفارهم في عهد النبي ﷺ، فلم ينههم ﷺ عن ذلك، فإذا كانت الرّواحل قويةً قادرة على حمل ثقل الإنسان فلا بأس به، أما إن عجزت عن ذلك فإنه ينبغي للإنسان أن يتجنبها، وأن لا يحملها ما لا تطيق، فإنه **(يحرم عليه أن يُحملها فوق طاقتها)**، ويحرم عليه **(أن يجمعها من غير ضرورة)**، فإذا وجدت الضرورة وهي تقويتها في السير ونحو ذلك جاز تجويعها لأجل هذه المصلحة المغتفرة في جنابها لتلك المفسدة.

ثم ذكر من آدابه السفر أنه **(ينبغي أن يتجنب الشّبع المفرط)** أي الزّائد عن الحد، فإن الشّبع لا يُنهى عنه في أصحّ قولي أهل العلم، وإنما المنهي عنه ما كان مُفرطاً، وفي الصحيح أن النبي ﷺ في قصة أبي هريرة سقاه حتى شبع أبو هريرة وقال: «يا رسول لا أجد له مسلّكاً»، أو قال: «مساغاً»، وإنما ينهى عن المفرط؛ لأن ذلك من جملة فضول المباح، وفضول المباح منهيٌّ عنها في أصحّ قولي أهل العلم كما اختاره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ثم ذكر مما ينبغي أن يتجنبه **(الترف والتبسط في المطعم والملبس؛ فإن الحاجّ أشعثُ أغبر)** أي من وصف الحاج أنه **(أشعثُ)** في رأسه **(أغبر)** في ثيابه وبدنه فيلحقه شعثٌ وغبرٌ، وهذا الوصف صحّ في أحاديث وآثارٍ عدّة عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة، فالمناسب للحال التي يكون عليها الحاجّ وهي الشّعث والغبر أن يترك الترف والتبسط في مطعمه وملبسه.

ثم ذكر من آداب السفر أن **(يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام)** أي المملوك الذي يخدمه **(والرفيق)** أي المصاحب له **(والسائل)** الذي يسأله، وفي «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأتيه منيته وهو يؤمن بالله واليوم والآخر، وليأتني إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»، فينبغي أن يُعامل الإنسان الناس بالمعاملة الحسنة التي يحب يعامل بها.

ومن جملة الأدب أن **(يصون لسانه عن الشتم والغيبة، ولعن الدواب، وجميع الألفاظ القبيحة، والمخاصمة، ومزاحمة الناس في الطرقات وموارد الماء ما أمكنه).**

ثم ذكر من آداب السفر أنه **(إذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق)** كما في حديث خولة في «صحيح مسلم» وتقدم هذا، **(وإذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم)**، وروي هذا في حديث أبي موسى الأشعري عند أبي داود وغيره وهو

حديثٌ صحيح، وهذا الذكر إنما يُشرع قوله: «إذا خاف الإنسان قومًا»، وإنما يخافهم إذا كان تعدّيهم عليه بغير حقٍّ، أمّا إن كان تعدّيهم عليه بحقٍّ فلا يكون ذلك موجبًا للخوف ولا محلاً لقول هذا الدُّعاء، فمن يقول هذا الذكر مطلقاً عند أيِّ محل يلقى فيه ما يكره فليس كذلك، كمن يقوله عند نقاط التفتيش التي للشرط أو المرور فإن هذا لا يشرع إذا كان الإنسان قد أخطأ فيلزمه حقٌّ في خطئه كمن يجاوز السرعة، أمّا إن لم يكن مخطئاً وخافهم فإنه يجوز له أن يقول ذلك، فإن الإنسان إذا لم يعلم من نفسه خطأً وخشي من أمثال هذه الشرط الظلم والتعدي كما هو محل لكثير منهم في كثير من بلاد المسلمين فإنه يقول هذا الذكر، فإن لم يكونوا محلاً لذلك فإنه لا ينبغي للإنسان أن يقوله.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (تَنْبِيْهًا) لاحقاً لهذه الآداب وهو أنه (عليّ الإمام) وهو ولي أمر المسلمين أو من (يستنيبه) في إقامة الحج وإماراته في المسير بالقوم أن يتعاهد الرجال والخيل والدواب، وأن يتعاهد (معونتهم بدابته وماله ونواله، وأن يكون ذا رأيٍ وشجاعةٍ) ورفق بهم، لأن هذا من كمال حفظ الرعية التي وكلت إليه وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

ثم قال: (ويلزمهم طاعته في ذلك)؛ لأنه أميرهم في سفرهم (ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم) أي لا يحكم بين الخصمين (إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله) أي كونه من أهل القضاء مستجمعاً لشروطه.

وليس كل أمير يصلح للقضاء، وإنما يصلح للقضاء من كان عارفاً بأحكامه، ولهذا كان من عادة المسلمين فيما سلف في البعث في الثغور والجهاد والخروج للحج أن يكون لهم أميرٌ، وقاضٍ، ومفتٍ، وإمامٌ، ومؤذنٌ، فإن هؤلاء مما يُحتاج إليهم في السفر، فالأمير يدبر أمورهم، والقاضي يفصل بين خصوماتهم، والمفتي يبين لهم ما يحتاجون إليه من الأحكام، والإمام يصلي بهم، والمؤذن يؤذن لهم في صلاتهم وقيمها لهم.

ثم قال: (وما يفعل عند جبل الزينة بدرة)، والذي يفعل عند جبل الزينة فيما سلف كما في «كشاف القناع»، و«شرح المنتهى» هو إيقاد الشموع، فكان الحجاج إذا وفدوا على جبل في تلك المحلة مسمى بجبل الزينة أوقدوا تلك الشموع، وهذه الأسماء المتأخرة للمواضع جمهورها مما نشأ من البدع والأحوال والأقوال التي عند المتأخرين، كتسميتهم هذا الجبل المعروف في بدر بجبل الزينة، لأنهم كانوا يزينونه بإيقاد الشموع، أو تسميتهم للجبل الذي فيه محل الغار الذي كان فيه النبي ﷺ بجبل النور، فإن هذا الاسم لا تعرفه العرب وإنما الاسم الذي تعرفه العرب جبل حراء، فإن حراء اسم للجبل وليس اسماً للغار، وما جاء في بعض الأحاديث من ذكر غار حراء؛ يعني غار جبل حراء، وأمّا تسميته بالنور فإنها متأخرة، ومثله تسمية جبل عرفة بجبل الرحمة، وإنما يعرف عند العرب بجبل إلّال، ومعرفة المواضع بأسمائها التي عند العرب هي التي ينبغي أن يتحقق بها طالب العلم، وأن لا تروج عليه الأسماء التي جعلها المتأخرون، فإن أسماء المتأخرين ربما اشتملت على معانٍ

باطلة، كتسمية الجبل المعروف ببدر باسم جبل الزينة؛ لأنهم كانوا يوقدون عنده الشموع إذا مر الحاج المصري به حين ذلك فإنه كان من جهتهم، وكذا ما يفعله الحاج الشامي عند ورودهم من جهة تبوك من إشهار السلاح عند قدوم تبوك، فإنهم كانوا يخرجون سيوفهم ويرفعون رماحهم، لأن النبي ﷺ فيما يزعمون حاصر تبوك وضرب عليها حصاراً، وهذا باطل فإن النبي ﷺ لم يحاصرها.

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى المقصد الثالث من مقاصد المقدمة وهو بيان (فضل النسك) وشرفه وشرف طلابه، أي الناسك وهو الحاج والمعتمر، وأرود فيه قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ﴾ [الحج: ٢٧] إلى تمام الآية، وفيها قوله تعالى في الآية بعدها: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وذكر المصنف ما جاء في تفسيرها عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي المعروف بالباقر بأنها فسرا هذه الآية بقوله: (غفر لهم)، ومنافع الحج لا تنحصر في المغفرة، بل هي أكثر من ذلك، وهي اسم شامل لجميع ما ينشأ من الخير عن الحج.

والإتيان بالنكرة في قوله تعالى: ﴿مَنَفِعَ﴾ للدلالة على التكثير، فإن من مقاصد النكرة في كلام العرب إرادة التكثير بها، ولذلك لم يقل الله: (ليشهدوا المنافع) التي لهم، بل قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾، للإعلام بكثرتها.

ثم أورد في ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» أي غفر له ما كان من ذنوبه التي عمل، والذنوب المكفرة بالحج في أصح قولي أهل العلم هي الصغائر، أما الكبائر فإنها مفتقرة إلى توبة خاصة منها، وعلى هذا جمهور أهل العلم، بل حكى إجماعاً، وعد أبو عمر بن عبد البر وأبو الفرج ابن رجب خلاف ذلك من شاذ العلم. ثم ذكر المصنف تفسير (الرفث: باللغو، والفسوق: بالمعصية)، وهذا أحد الأقوال المذكورة في تفسيرهما، والصحيح أن الرفث: اسم للجماع ومقدماته، وأن الفسوق: اسم لكبائر الذنوب. فإن الله ﷻ ذكر مراتب الذنوب في قوله تعالى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، فالكفر اسم للذنوب المكفرة، والفسوق اسم للذنوب التي هي كبائر، والعصيان اسم للذنوب التي هي صغائر.

وإنما شرط ترك الكبائر دون الصغائر لأن الإنسان لا ينفك عن المعصية، فهي ملازمة للطبيعة الأدمية والجليلة الإنسانية.

ثم ذكر المصنف حديثاً آخر وهو حديث: (الحجاج والعمار وفد الله...) إلى آخره وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره.

ثم ذكر بعدهما حديث ثالثاً وهو حديث أبي هريرة في الصحيحين: (العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)، والمراد بقوله ﷺ: «كفارة لما بينهما» أي من الصغائر. وفي الحديث بيان أن الحج المبرور يجزئ عليه العبد بالجنة، واختلف أهل العلم في حقيقة الحج المبرور على أقوال: منها ما ذكره المصنف من أنه قيل: (هو الذي لا يخالطه إثم وقيل: هو المقبول)،

والصحيح أن الحج المبرور هو المنسوب إلى البرِّ. فقد فسّر النبي ﷺ البر في حديث النواس بن سمعان في «صحيح مسلم» فقال: «البرُّ حُسن الخلق»، فالحجُّ المبرور هو الحجُّ القائم على حسن الخلق، وحسن الخلق له معنيان:

أحدهما: حُسن الدِّين؛ لأن الدِّين يسمَّى خلقًا كما قال تعالى: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم] أي على دين عظيم كما فسّره مجاهد بن جبر وغيره.

والثاني: أن حُسن الخلق هو حُسن ما يكون بين العبد وبين غيره من المعاملة والمعاشرة.

فإن الخلق يشتمل على هذا وهذا، وهذا التفسير للحجِّ المبرور مبني على المأثور عن النبي ﷺ.

ثم لما ذكر المصنّف أن من تفسير المبرور المقبول قال: **(وعَلَامَةُ الْمَقْبُولِ أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مَّا كَانَ وَلَا يَعَاودُ الْمَعَاصِيَ)** وهذا ذكره النووي في «شرح مسلم» وتبعه جماعة، وفي جعل ذلك علامة مستقلة نظر، فإن الإنسان قد يُقبل منه عمله ثم تقع منه المعصية، فذلك هو الموافق للجبلة الآدمية، وإنما علامة المقبول أن يزداد به الإنسان خيرًا، والتعبير بهذه العبارة أولى لقول الله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، فالَّذِينَ اهْتَدَوْا بعمل الصالحات يزيدهم الله هدى وطاعة، وأما القول بأنه لا يعاود المعاصي فهذا يخالف ما جُبِلَ عليه الإنسان من مواقعتها.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى المقصد الرابع من مقاصد المقدمة وهو **(ذم تارك النسك)**، وأورد فيه قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذكر أن معنى ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ **(أي ترك الحج)**، وهذه الآية فيها ذم من ترك الحج ونسبته إلى الكفر، وهذا الكفر الذي نُسب إليه تارك الحج أحد نوعين: الأول: أن يكون كفرًا أكبر، وذلك إذا ترك الحج جحْدًا له وإنكارًا.

والثاني: أن يكون كفرًا أصغر، وذلك إذا ترك الحج مع القدرة عليه والتمكّن منه، فمن ترك الحج كذلك فكفره كفرًا أصغر ويكون مذمومًا على ذلك.

ثم أورد في ذم تارك الحج قوله ﷺ: **(من ملك زادًا وراحلةً تبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا)**، رواه الترمذي وغيره ولا يصحّ، ورويت في ذلك آثار أحسنها ما رواه الإسماعيلي والبيهقي في «السنن الكبرى» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديًا مات أو نصرانيًا»، وإنما نسبته إلى أهل هاتين الملتين؛ لأن ترك الحج مع القدرة عليه والتمكّن منه من أفعال الكافرين كفرًا أصغر كما سبق، **(والأدلة في ذلك)** كما ذكر المصنّف **(كثيرة شهيرة، ذكر ذلك الشّمس الرّملي)** أحد فقهاء الشافعية المشهورين من المتأخرين في **(«مناسكه الكبرى»)**، والشّمس الرّملي إذا أطلق فالمراد به محمد بن أحمد الرّملي، ولا يقال في مثله لعل المقصود به فلان ابن فلان، فإن هذا من القطعيات المتيقنة، فكما يراد عند الحنابلة بالقاضي أنه أبو يعلى الفراء، كذلك الشّمس الرّملي إذا أطلق فالمراد به محمد بن أحمد، وإذا قيل عندهم: وهو قول الشّهاب الرّملي،

فالمراد به أبوه، فهذان الرجلان من فقهاء الشافعية المتأخرين، والابن أشهر من أبيه في ذلك حتى كان يسمّى بالشافعي الصغير.



الباب الأول

في كيفية الترخّص في السفر واستحبابه

من نوى سفرًا مباحًا ولو نزهةً وفرجةً يبلغ ستة عشر فرسخًا تقريبًا برًا أو بحرًا؛ وهي: يومان قاصدان، أو أربعة بُرد؛ والبُرد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميالٍ هاشمية، وبأُميال بني أمية: ميلان ونصف الميل. والميل الهاشمي: اثنا عشر ألف قدم؛ ستة آلاف ذراع؛ والذراع: أربعة وعشرون أصبعًا معترضةً معتدلةً؛ كل أصبع: ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض؛ عرض كل شعيرة: ست شعرات برذون. جاز له إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه أو ما نُسبت إليه عرفًا سكان قصورٍ وبساتين ونحوهم أن يقصر الرباعية وأن يفطر، وهما أفضل من الإتمام والصوم. ثم إن رفض نيّة السفر، أو نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو حاجةً وظن أنها لا تنقضي قبلها، أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو آخرها بلا عذرٍ حتى ضاق وقتها، لزمه أن يُتِم. لا إن سلك أبعد طريقين، أو ذكر صلاة سفر في آخر، أو أقام حاجةً بلا نيّة إقامة، ونحو ذلك.

وإذا تعذر عليه الماء حسًا أو شرعًا؛ بأن احتاج إلى شربه، أو علم أو ظن احتياجه، أو احتياجه رفيقه إلى ذلك، جاز له التيمم. وينوي به الاستباحة لأنه لا يرفع الحدث.

وإذا نوى استباحة شيءٍ جاز له فعله، وفعل مثله، وفعل ما هو دونه في الرتبة بذلك التيمم؛ فإذا نوى استباحة فرض العين؛ كالصلاة المفروضة بتيمم جاز له فعلها، وفعل مثلها من فرض العين، وفعل ما دونه من فرض كفاية وسنة.

ولا يجوز له فعل شيءٍ بنيّة استباحة ما هو دونه؛ فأعلاه فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف فرض، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

وإن نوى الحداثين حصلا، وإن نوى أحد أسباب أحدهما أجزأ عن جميع تلك الأسباب. وإن نوى استباحة فرضٍ بتيمم جاز له أن يجمع بين فروضٍ ونوافل، ولا يجب أن يتيمم لكل فرض، خلافاً للإمام الشافعي.

ويبطل التيمم بدخول الوقت وبخروجه ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينو الجمع في وقت ثانية، فلا يبطل بخروج وقت الأولى. ويبطل أيضًا بوجود ماءٍ لم يتعذر عليه استعماله حسًا ولا شرعًا، وبزوال مبيح ومبطل ما تيمم له، وخلع ما يمسح إن تيمم وهو عليه. لا عن حيضٍ ونفاسٍ بحدثٍ غيرهما ونحوهما. وإن وجد الماء في صلاة وطوافٍ بطلا، وإن انقضى لم يجب إعادتهما.

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربةً يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحيته.

ومن الرُّخص المشتركة بين المقيم والمسافر: المسح على الخُف، بشرط أن يكون ظاهرًا، صفيقًا، سائرًا محلّ الفرض، يثبت بنفسه، ويمكن تتابع المشي عليه، تقدم لبسه طهارةً كاملة بقاء. وإن اختلفا في قدر المدة؛ فهي للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن إن كان سفر قصر. والعاصي بسفره كالمقيم، بخلاف العاصي فيه.

ومن الرُّخص المشتركة بينهما أيضًا الجمع بين الظهرين وبين العشاءين بوقت أحدهما، وتركه أفضل غير جمع عرفة ومزدلفة. لكن بشرط: أن يكون سفر قصر، وأن يكون المقيم معذورًا؛ كمريضٍ يلحقه بتركه مشقة، ومرضعٍ لمشقة كثرة نجاسة، ومستحاضةٍ ونحوها، وعاجزٍ عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو معرفة وقت كاعمى أو نحوه، أو بما يبيح ترك جمعة أو جماعة، ومن الأعدار المختصة بالعشاءين ثلجٌ وبردٌ وجليدٌ ومطرٌ يبلُّ الثياب وتوجد معه مشقة ولو صلى بيته أو بمسجد طريقه تحت سبابط ونحوه، وريحٌ باردةٌ شديدة، وظاهر كلامهم هنا: ولو لم يكن ليلةً مظلمةً. والأفضل فعل الأرفق من تقديم وتأخير سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عزم، فإن استويا فتأخير أفضل سوى جمع عرفة.

ويشترط له مطلقًا: ترتيب. وجمع بوقت أولى: نيّةٌ عند إحرامها، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوءٍ خفيف؛ فيبطل براتبية بينهما، ووجود العذر عند افتتاحها وسلام الأولى، واستمراره - في غير جمع مطر ونحوه - إلى فراغ الثانية. وجمع بوقت ثانية: نيّةٌ بوقت أولى ما لم يضق عن فعلها وبقاء عذرٍ إلى دخول وقت ثانية، لا غير.

وتصحُّ منه الصلاة على الرّاحلة لجهة سيره، ويلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة، وكذا ركوع وسجود واستقبال لمن في محفةٍ أو على راحلةٍ واقفةٍ، وإلا فإلى جهة سيره. ويومئ ويجعل الإيماء بسجوده أخفض إن قدر. ويعتبر طهارة محلّه من نحو برّذعة، وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس. والوتر وغيره سواء، وإن نذر الصّلاة على الرّاحلة جاز. ويدور في السفينة والمحفة في الفرض دون النفل، والمراد: غير الملاح؛ لحاجته. وتصحُّ الفريضة على الراحلة - واقفةً كانت أو سائرةً - خشية تأذٍ بمطرٍ أو وحلٍ أو نحوه، وكذا لو خاف بنزوله انقطاعًا عن رفقة، أو عجزًا عن الركوب، لا لمرضٍ مع قدرته على النزول والركوب بلا ضرر. والله الموفق للصواب.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في مقدمة كتابه شرع في أبوابه، وابتدأ أبوابه الخمسة بـ **(الباب الأول)**، وهو **(في كيفية الترخّص في السفر واستحبابه)**، وهذان المطلبان كان المصنف نوه بهما في المقدمة أنهما من مطالبها، ثم أعرض عن ذلك وعدل عنه فأفرد لهما بابًا.

وإنما ذكرهما المصنف في باب مفرد للحاجة إليهما في السفر، وتأكد استحباب إتيان الرخص فيه، وهذا أصل مقرر في شرعية بأدلتها، وأورد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى جملاً منه فقال مبيناً طرفاً من رخص السفر وأحكامها: **(من نوى سفراً مباحاً ولو نزهة وفرجة)**، والسفر المباح: هو الذي يخلو من كون الحامل عليه المعصية؛ فليس المحرك له هو المعصية، فإذا لم يكن المحرك للسفر معصية سمي سفرًا مباحاً، وإن كان الباعث له المعصية سمي سفر معصية.

والرخص عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة لا تناط بالمعاصي، فالعاصي لا يُرخص له تضيقاً عليه ومعاملة له بضد قصده، فإنه خرج لأجل محرم، والشرعية إنما رخصت توسعة على العبد إذا كان في سفر مباح فما فوقه؛ كسفر الطاعة، وهذا هو المناسب للأدلة، فمن نوى سفرًا مباحاً ولو نزهة وفرجة، والمراد بالفرجة الخروج لإذهاب غم النفس، وليس المراد بالفرجة كما يفهمه بعض الناس من أنه النظر إلى الجبال والأشجار، فإن ذلك يُسمى نزهة، فالنزهة هي التي فيها طلب التلذذ لما يكون في البرية ونحوها، وأمّا الفرجة فهي الخروج لأجل طلب إزاحة غم عن النفس، فإن من المسالك القدرية المعروفة في دفع الهموم والغموم عن النفس؛ السير والمشي ولا سيما على القدمين، وإذا كان في ظاهر البلد بعيداً عن الناس فإن ذلك أنفع للمرء، فإذا خرج الإنسان بهذا القصد في سفر مباح **(يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً)** أي لا تحديداً.

والفرق بين التقريب والتحديد عند الفقهاء: أن التحديد يتعين فيه المذكور، وأمّا التقريب فإنه لا يضُرُّ فيه نقص سير مغتفر، ولهذا يشيرون إلى ما كان تقريباً بقولهم: (تقريباً)؛ أي لا تحديداً منتهياً إلى المذكور.

وهذه المسافة المكانية تُقدر بمدة زمنية وهي **(يومان قاصدان)**، أي يومان معتدلان بسير الجبال المحملة بالأثقال، وتقديرها **(بأربعة برد)**، وقدر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذه المسافة بالبريد، ثم قدر البريد بالفراسخ، ثم قدر الفرسخ بالأميال، ثم قدر الأميال بالأقدام والأذرع، ثم قدرها بما دون ذلك، وهذه التقديرات الموجودة في كلام الفقهاء دالة على شفاف نظرهم وكمال دينهم ودقة علمهم، فإن تحرزهم وحرصهم على إصابة حكم الشريعة حملهم على ملاحظة ما دق كعرض الشعيرة الذي يكون ستة شعرات برذون؛ وهو اسم لما كان غير عربي من الخيل والبغال فإنها تسمى براذين. وليس هذا إيغالاً في التفرع وطلباً لما لا حاجة إليه، وإنما هذا طلب لما يحصل به اليقين، وهذه المسافة باعتبار المتعارف عليه في تقدير الخلق اليوم من الأكيال التي تسمى غلطاً بالكيلومترات، هو ستة وسبعون كيلاً وثمانمائة متر، ومن أهل العلم من يذكر كونها ثمانين رفعا للعدد وجبراً للكسر، ومنهم من يزيد على ذلك، ومنتهى ما بلغه المتكلمون في ذلك تسعة وثمانون كيلاً، والأشبه والله أعلم أنها ستة وسبعون كيلاً وثمانمائة متر.

وتحتسب هذه المسافة بمفارقة بيوت قريته العامرة، ولذلك قال المصنف: **(جاز له إذا فارق بيوت قريته العامرة)** أي دون الخبرة، فإذا كان في أطراف البلد بيوت خبرة لم تحسب، أو فارق خيام قومه

إذا كانوا ظاعنين في بادية (أو فارق ما نسبت إليه عرفاً سكان قصور وبساتين)، فإذا كانت المحلة مركبة من قصور وبساتين سمي تجاوزها سفراً، فلا بد من شرط مجاوزة محل السكنى ودار الإقامة من قرية أو خيام أو بساتين معروفة بالسكنى، وما سوى ذلك فلا يكون من جملة العمران وإن دخل في اسم البلد، فالاستراحات التي تكون في أطراف البلد ليست مندرجة في هذا؛ لأنها ليست محلاً للسكنى وإن كان فيها حارس، فإن الحارس لم يتخذها دار سكن، وإنما قام فيها لأجل مصلحة حفظها.

فإذا جاوزها فله (أن يقصر الرباعية) وهذا شروع في بيان رخص السفر، فيقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وهي الظهر والعصر والعشاء، وجاز له (أن يفطر) إذا كان صائماً في نهار رمضان، (وهما أفضل من الإتمام والصوم)، وجمهور أهل العلم على أن قصر الصلاة في السفر أفضل من إتمامها، وأما الفطر في السفر للصائم فأهل العلم يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، والأظهر ملاحظة القدرة فيه، فإذا كان الإنسان قادراً على الصيام لا يلحقه بذلك مشقة خارجة عن المشقة المعتادة فالأفضل له موافقة صيام الناس، فإن كان يشق ذلك عليه فالأفضل له أن يفطر.

ثم قال المصنف: (ثم أن رفض نية السفر) أي أبطلها وقطعها، (أو نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمان، (أو أكثر من عشرين صلاة) أي أربعة أيام، (أو لحاجة وظن أنها لا تنقضي قبلها) أي لا تنقضي قبل هذه الأيام الأربعة، (أو عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو آخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها، لزمه أن يتم) أي في هذه الصور، ومعنى قول الفقهاء: (أو آخرها بلا عذر حتى ضاق وقتها، لزمه أن يتم) أي إذا خرج عن وقتها المختار إلى وقت الضرورة؛ لأن الشريعة رخصت له في القصر توسعة له في إصابة الوقت المختار، فإذا عدل عن توسعة الشريعة ناسبه التضييق بأن يؤمر بالإتمام كما هو قول جماعة من الفقهاء، والصحيح أنه يجوز له القصر في هذه الحال.

ثم قال: (لا إن سلك أبعد طريقين أو ذكر صلاة سفر في آخر، أو أقام لحاجة بلا نية إقامة، ونحو ذلك) فإنه يقصر فيها جميعاً، فإذا كان للبلد المراد طريقان فسلك الأبعد، جاز له أن يترخص بالقصر، وإن كان الأقرب ليست فيه مسافة القصر، (أو ذكر صلاة سفر في آخر) فإنه يصليها قضاءً مقصورةً (أو أقام لحاجة بلا نية إقامة) أي أقام في طلب شيء وهو لا يريد الإقامة ثم زاد في مدة إقامته عن الأيام الأربعة وهو لا يعلم متى تنقضي حاجته فإنه يقصر صلاته.

ثم ذكر من ما يحتاج إليه بالترخص بالتييم، لأن الغالب أن الماء ثقل على الناس في طرقهم فقال: (وإذا تعذر عليه الماء حساً أو شرعاً)، والمراد بالحس: أن يكون فاقداً للماء، والمراد بقوله (أو شرعاً): أن يكون معذوراً من جهة الشرع لعل في بدنه ونحو ذلك؛ فيكون محتاجاً (لشربه أو علم أو ظن احتياجه، أو احتياج رفيقه إلى ذلك، جاز له التيمم)، ثم قال (وينوي به الاستباحة) والمراد بقول الفقهاء: ينوي به الاستباحة. أي طلب إباحة ما يحرم عليه بدون وضوء كالصلاة، فإن الصلاة تحرم

عليه بدون وضوء، وهو إذا تيمم إنما يطلب إباحتها؛ لأن التيمم عند جماعة من الفقهاء كما هو مذهب الحنابلة لا يرفع الحدث، لأن الحدث باقٍ لم يرتفع.
والقول الثاني: أن التيمم رافعٌ للحدث، وهو الصحيح الذي دلَّ عليه القرآن والسنة واختاره جماعة من المحققين كأبي العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

ثم قال: **(وإذا نوى استباحة شيءٍ جاز له فعله، وفعل مثله وفعل ما هو دونه في الرتبة)**، فإذا تيمم لأجل صلاة الظهر جاز له أن يفعل صلاة الفرض، وإذا تيمم لأجل صلاة الظهر ثم أراد أن يصلي بدلاً منها صلاة قد نذرها فجاز له فعل ذلك لأنها مثل صلاة الفرض لأن كليهما واجبٌ، **(وفعل ما هو دونه)**؛ كالنافلة مع الفريضة، ومثَّلَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ذلك بقوله: **(فإذا نوى استباحة فرض العين؛ كالصلاة المفروضة بتيمم جاز له فعلها، وفعل مثلها من فرض العين...)** إلى آخر ما قال.
ثم قال: **(ولا يجوز له فعل شيءٍ بنية استباحة ما هو دونه)** فإذا نوى الإنسان شيئاً دون الأعلى فليس له أن يجعله للأعلى.

ثم ذكر المرتبات في العلو **(أنها فرض عين، فنذر...)** إلخ، وهذا التقرير مبنيٌّ على مذهب الحنابلة من أن التيمم مبيحٌ لا رافع، والصحيح أنه رافعٌ وحيثُ ذُله أن يفعل ما شاء بتيممه.
ثم ذكر **(أنه إن نوى)** بتيممه **(الحديثين حصلاً)** أي الحدث الأكبر والأصغر، فإنه قد حصل له استباحة ما يريد استباحته بتيممه عن هذا وذاك، وعلى الصحيح فقد حصل له ارتفاعهما، **(وإن نوى أحد أسباب أحدهما)** بأن يكون قد **(نوى أحد أسباب)** الحدث الأكبر كنزول المني **(أجزأ عن جميع تلك الأسباب)**.

(وإن نوى استباحة فرضٍ بتيمم جاز له أن يجمع بين فروضٍ ونوافل، ولا يجب أن يتيمم لكل فرضٍ، خلافاً للإمام الشافعي) أي إذا جمع بينهما، فإذا جمع بين صلاتين كفاه تيممٌ لواحدةٍ منهما.
ثم ذكر ما يبطل به التيمم فقال: **(ويبطل التيمم بدخول الوقت)** أي بدخول وقت الصلاة الأخرى التي تليها؛ لأنه مبيحٌ، فيحتاج إلى أن يتيمم للظهر في وقتها وللعصر في وقتها، **(وبخروجه ما لم يكن في صلاة الجمعة)** أي بدخول الوقت الآخر وبخروج الوقت الذي هو فيه، **(ما لم يكن صلاة الجمعة)**، فإن صلاة الجمعة لا يبطل التيمم بدخول الوقت، لأنها تصح عند الحنابلة قبل وقتها، فإن وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة كوقت عيدٍ، من ارتفاع الشمس قيد رمح، فيكون وقتها مبتدئاً قبل الزوال، بخلاف الظهر التي تكون بعده، فتكون صلاة الجمعة مختصةً بهذا الحكم، وكذلك إذا **(نوى الجمع في وقت الثانية فلا يبطل بخروج وقت الأولى)**، فإذا تيمم في وقت الصلاة الأولى مريداً الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية فإن التيمم لا يبطل بخروج وقت الصلاة الأولى، وهذا مبنيٌّ على كون التيمم مبيحاً، والصحيح أنه رافعٌ ففي الإبطال بما ذكر نظر.

ثم ذكر أنه **(يبطل بوجود ماءٍ لم يتعذر عليه استعماله حساً ولا شرعاً)**؛ لأن النبي ﷺ قال كما في السنن: **(فإذا وجد الماء فليسمه بشرته وليتق الله ربه)**، وكذلك يبطل **(بزوال المبيح)** له، ويبطل كذلك

(بمبطل ما تيمم له)؛ كنواقض الوضوء وموجبات الغسل، ويبطل كذلك بد (خلع ما يمسح إن تيمم وهو عليه) فإذا كان عليه شيء يمسحه، وذلك كالحفين فإنه إذا خلعه بطل تيممه، وهذا على المذهب في أن خلع الجورب يبطل الوضوء، والصحيح خلافه وأن الوضوء لا يبطل بذلك.

ثم قال: (لا عن حيض ونفاس بحدث غيرهما ونحوهما) أي إذا تيممت المرأة عن حيض ونفاس، ثم أتتها زوجها فإن تيممها عن الحيض والنفاس لا يبطل بالحدث الآخر الذي هو إتيان الزوج لها بعد ذلك، بل تكون قد طهرت من حيضها ونفاسها وإنما تيمم إذا أرادت شيئاً بعد إتيان زوجها لها.

ثم قال: (وإن وجد الماء في صلاة أو طواف بطلاً، وإن انقضيا لم يجب إعادتهما) أي إذا وجد الماء وهو في أثناء الصلاة أو الطواف بطلاً (وإن انقضيا لم يجب إعادتهما)، فمتى ظهر له الماء وعرفه وعلم به وهو في صلاة أو طواف وجب عليه أن يقطعها ثم يتوضأ أو يغتسل إن كان محتاجاً للغسل، وهذا مذهب الجمهور وهو الأظهر، (وإن انقضيا لم يجب إعادتهما) أي إذا فرغ منها عن تيمم ثم وجد الماء فإنه لا يجب أن يعيدهما.

ثم ذكر صفة التيمم فقال: (أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه)، والتسمية هي واجب التيمم كالوضوء والغسل أي لأنه بدلٌ عنهما، والصحيح أن التسمية في الوضوء جائزة ليست مستحبة ولا منهيها عنها كما سبق بيانه في محله، فتكون في هذا الموضع جائزة أيضاً، (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)، وتفريج الأصابع ليس في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، لكنه الأكمل في صورة التيمم، فإن تيمم دون تفريج أصابعه صح ذلك.

ويضرب ضربة واحدة يسمع وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه؛ أي يمسح ظاهر كفيه بباطنهما، فإن الراحة: اسم لباطن الكف.

ثم ذكر (من الرخص المشتركة بين المقيم والمسافر: المسح على الخف، بشرط أن يكون طاهراً) أي غير نجس، (صفيقاً) أي متيناً، (سائراً لمحل الفرض، يثبت بنفسه) لا بغيره كشده، ويمكن تتابع المشي عليه، (تقدم لبسه طهارة كاملة بقاء)، وهذه هي شروط المسح على الخف، والصحيح أنه لا يشترط أن يكون صفيقاً متيناً، بل إذا كان صافياً يرى الجلد من ورائه صح المسح عليه، وكذلك لا يشترط ثبوته بنفسه، بل لو ثبت بغيره كشده بحبل ونحوه جاز ذلك، وكذلك لا يشترط إمكان تتابع المشي عليه، بل إذا كان مخرقاً جاز المسح عليه في أصح قول أهل العلم، ما لم يكن غير سائر لمحل الفرض ساقطاً عنه، فعند ذلك يمنع منه لأجل عدم ستره لمحل الفرض، ومحل الفرض هو ما يغسل من القدم.

ثم ذكر أن هذه (الرخصة مشتركة) بين المقيم والمسافر وإن اختلفا في قدر المدة، فهي للمقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن إن كان سفر قصر، فإن كان دون سفر القصر - وهو ما سبق ذكره - فإنه لا يزيد عن اليوم والليلة.

ثم قال: **(والعاصي بسفره كالمقيم)** أي يمسح يومًا وليلة، **(بخلاف العاصي فيه)** أي المواقع للمعصية في سفره.

والفرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره:

أن العاصي بسفره هو الذي خرج ومحرّكه في خروجه طلب المعصية، فـ(الباء) للتعليل والسببية فهو عاصٍ بسبب سفره.

وأما العاصي في سفره فهو الذي خرج سفرًا مباحًا أو ما فوقه كسفر طاعة ثم وقعت معصية فيه، فإنه يترخص ثلاثة أيام لبلياليهن بخلاف الأول.

ثم ذكر **(من الرّخص المشتركة بينهما)** أي بين المسافر والمقيم **(الجمع بين الظهرين وبين العشائين بوقت أحدهما)** فيجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوقت أحدهما، **(وتركه أفضل)** أي ترك الجمع أفضل، غير جمع عرفة ومزدلفة **(لكن بشرط: أن يكون سفر قصر)**، والأظهر أن الجمع أفضل إذا كان في حال اشتداد السفر بالنسبة للمسافر - فإذا كان المسافر في اشتداد طريقه - فالسنة أن يجمع بين الصلاتين، وأما إذا كان مقيمًا في حال سفره فإنه يصلي كل صلاة في وقتها مع قصرها. ثم قال في بيان شرط ترخص المسافر قال: **(بشرط: أن يكون سفر قصر)** أي مع مسافته المتقدمة، فإن سافر دون مسافة قصر لم يكن ذلك من رخصه.

ثم قال: **(وأن يكون المقيم معذورًا)** وهذا شرطه للمقيم، ثم بين أنواعًا من العذر للمقيم قال: **(كمريض يلحقه بتركه مشقة)** أي يلحقه بترك الجمع مشقة، **(ومرضع لمشقة كثرة نجاسة)** أي نجاسة الولد الذي ترضعه من ذكر وأنثى، فإذا كان يتكرر منه البول ونحوه وتتضرر بذلك ويشق عليها فإنها تجمع، ومثلها **(مستحاضة)**، وكذلك **(عاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة)**، فيكون ذلك مما يثقل عنه ويعجز عن الإتيان به، **(أو)** عاجز **(معرفة وقت كأعمى ونحوه، أو بما يبيح ترك جماعة أو جماعة)**، فإذا كان له عذر يبيح ترك جماعة أو جماعة فإن له أن يجمع، **(ومن الأعذار المختصة بالعشائين ثلج وبرد وجليد ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة)**، فإذا وجد هذا في العشائين ترخص برخصة الجمع، بخلاف الظهرين، فإن كثيرًا من أهل العلم منعوا الجمع بين الظهرين عند وجود المطر؛ لأن المطر إنما تتحقق مضرته عند الجهل بمسلكه في الأرض وهذا يكون مع الظلمة، وفي النهار لا يكون هذا المعنى موجودًا، والأظهر أن هذه رخصة في الظهرين كما أنها رخصة في العشائين، إلا أنها في الظهرين أقل تحققًا.

ثم ذكر أن هذه الرخصة جائزة له **(ولو صلى بيته)** أي لو صلى حال المطر بيته فله أن يجمع، **(أو بمسجد طريقه تحت سباط)** والسباط: الجسر الرابط بين جهتين مبنيتين، كالخشب الموضوع في بعض الطرق، فلو كان طريقه إلى المسجد تحت هذا السباط فله أن يترخص بهذه الرخصة، ومن الأعذار المختصة بالعشائين أيضًا، **(وريح باردة شديدة)**، وهذه الجملة موضعها هو هذا المحل بخلاف ما ذكره المعتنى بالكتاب، لكن ترتيب النص عنده هو الذي جعله يقول هذا، وإلا فجملة

(ولو صلى بيته) لاحقة بالجملة السابقة فلا ينبغي فصلها بسطر، فتقدير الكلام: (ومن الأعدار المختصة بالعشائين ثلج وبرد وجليد وريح باردة شديدة)، ثم قال: (وظاهر كلامهم هنا: ولو لم يكن بلبلة مظلمة) أي مطلقاً، فإذا وجدت الريح الشديدة ولو في غير ليلة مظلمة جاز الترخص برخصة الجمع، ثم قال: (والأفضل فعل الأرفق من تأخير أو تقديم) أي الأفضل للإنسان في التقديم والتأخير فعل أرفقهما به (سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عُدِم) أي إن عدم الأرفق، (فإن استويا فتأخير أفضل سوى جمع عرفة) أي إن استويا في الرفق فإن التأخير للإنسان أفضل من التقديم سوى جمع عرفة، فإن جمع عرفة التقديم فيه أولى ليفرغ الإنسان في آخر يومه لدعاء الله ﷻ.

ثم ذكر في شروط الجمع قال: (ويشترط مطلقاً: ترتيب) أي بين الصلاتين، فيقدم الأولى ثم الثانية، ثم قال: (ولجمع بوقت أولى: بنية عند إحرامها) أي ينوي عند الجمع في وقت الأولى أن يصلي الصلاتين مجموعتين كما هو مذهب الحنابلة، وجهور أهل العلم أنه لا يشترط تلك النية وهو الصحيح، فلو صلى الصلاة الأولى دون نية جمع الثانية إليها ثم صلى الثانية بعدها صح ذلك منه.

ثم قال: (وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف؛ فيبطل براتبتهما)، والصحيح أن التفريق بينهما بيسير لا يضر ولو بصلاة راتبتهما، فلو أن إنساناً صلى الظهر ثم تنفل لها ثم جمع معها العصر جاز ذلك، لكن إن طال الفصل فقد ذهب معنى الجمع، ومن أهل العلم من أجاز الجمع كذلك وفيه قوة، لكن الأولى التمسك بالمأثور عن النبي ﷺ وهو المتابعة بين الصلاتين، واليسير لا يقدح في الموالاة والمتابعة.

ثم ذكر من شرط الجمع (وجود العذر عند افتتاحها) أي عند افتتاح الصلاة الأولى فيوجد عندها عذر الجمع، فلو لم يوجد عذر الجمع إلا بعد الفراغ من الأولى لم يجز أن يجمع بينهما، فلو أن إنساناً سافر من الرياض بعد صلاة الظهر بأن يكون قد صلى الظهر في الرياض ثم لما برز من البلد وجاءت الساعة الثانية أراد أن يصلي العصر، فإنه لا يجوز له ذلك، لأن العذر إنما وجد بعد الأولى، فيصلي العصر في وقتها.

ثم قال: (وسلام الأولى، واستمراره - في غير جمع مطر ونحوه - إلى فراغ الثانية) أي يشترط (سلام الأولى) أي فراغه منها، (واستمراره - في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية)، فإذا وجد العذر عند افتتاح الصلاة وسلامه من الأولى قبل تمامه وفراغه منها واستمر العذر في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية، جاز له أن يترخص برخصة الجمع، فيبقى العذر المبيح للجمع مستمراً معه إلى فراغ الثانية إلا في المطر، فلو نزل في الأولى ثم انقطع فله أن يأتي بالثانية معها.

ثم قال: (ولجمع) أي يشترط لجمع (بوقت) ثانية نيته في وقت الصلاة (الأولى)، فينوي الجمع في وقت الصلاة الأولى، (ما لم يضق عن فعلها) أي ما لم يضق عن فعل الثانية مع الأولى، فلا يكون واسعاً إلا للأولى؛ لأن الجمع حينئذ يكون صورياً لا حقيقياً، قال: (وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية، لا غير) أي استمرار العذر معه.

ثم قال في رخص السفر: (وتصحُّ منه الصلاة على الراحلة لجهة سيره) أي لأي جهة سار فيها، وهذا من الرُّخص المختصة بالسفر، (ويلزمه افتتاحها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة) كما هو مذهب الحنابلة، فإن مذهب الحنابلة أن المصلي على الراحلة يلزمه أن يستفتح صلاته وهو إلى القبلة، ثم بعد ذلك يصحُّ أن يتجه إلى أي جهة، والأظهر - والله أعلم - أن ذلك ليس واجباً وإنما هو أكمل، فإذا أمكنه ذلك فليات به بأن يستقبل القبلة ثم تتوجه به راحلته إلى أي جهة شاء.

ثم قال: (وكذا ركوع وسجود واستقبال لمن في محفة) والمحفة: هودج لا قبة له تركبه النساء، (أو على راحلة واقفة) أي من كان كذلك في محفة أو على راحلة واقفة، فإنه يجب عليه أن يأتي بالركوع والسجود والاستقبال لأن ذلك ممكن له، فإن لم يمكن (فإلى جهة سيره. ويومئ) أي في صلاته، فيشير ببدنه إلى ركوعه وسجوده فيحني بدنه مومئاً به، (ويجعل الإياء بسجوده أخفض إن قدر على ذلك)، لأن الركوع في الصورة الظاهرة أرفع، فيكون السجود أخفض إن قدر عليه في إيائه.

ثم قال: (ويعتبر طهارة محلّه) أي محل صلاته (من نحو البردعة) والبردعة: هو ما يطرح على الدابة من ثوب ونحوه كالمخدة، (وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس) أي لا تضره، فلو وطئت الدابة في طريقها نجاسة فإنها لا تضرها لأنها غير عالقة به، بخلاف ما لو تفلّ ماشياً ثم وطئ هو نجاسة، فإنها تكون متصلة به، فيجب عليه أن يزيلها عنه حالاً، وإلا بطلت صلاته، وهذا فرق دقيق بين ملامسة المصلي نفلاً حال مشيه للنجاسة وبين وملامسة دابته لها، فالدابة لا يضره ذلك لها، وأما هو فإنه يجب عليه أن يجتنبها.

ثم قال: (والوتر وغيره سواء) أي أن صلاة النافلة من الوتر وغيرها على الدابة سواء، والمصلي على الدابة هو النفل دون الفرض.

ثم قال: (وإن نذر الصلاة على الراحلة جاز) أي إن نذر أن يصلي على الراحلة جاز، لأن نذر المستحب أو المباح جائز عند أهل العلم.

ثم قال: (ويدور في السفينة والمحفة في الفرض دون النفل) أي أن الإنسان القادر على التوجه إلى القبلة في سفينة أو في محفة وهي الهودج الذي لا قبة له، فإنه يدور ملاحظاً جهة القبلة دون النفل فإنه لا يجب عليه الدوران، وذلك ما لم يكن عليه مشقة، فإن كان في دورانه مشقة لم يكن ذلك واجباً عليه على الصحيح.

ثم نبه المصنّف أن المأمور بالدوران في السفينة (غير الملاح لحاجته)، والملاح هو الذي يكون مشغلاً بتحريك السفينة، فمثله يشقُّ عليه الدوران لاشتغاله بشغله.

ثم قال: (وتصحُّ الفريضة على الراحلة - واقفة كانت أو سائرة - خشية تأذٍ بمطرٍ أو وحلٍ أو نحوهما)، فإذا كانت الأرض موحلة أو على الناس مطر فلإنسان أن يصلي الفريضة وهو على الراحلة.

(وكذا لو خاف بنزوله انقطاعاً عن رُفقة)، فإذا خشي أنه إذا نزل انقطع عن رفقته في سفره (أو عجز عن الركوب، لا لمرض مع قدرته على النزول والركوب بلا ضرر) فهو يعجز أن ينزل ثم يركب فهذا مما تصح له الصلاة على الراحلة في الفريضة توسعةً له، لأن السفر مناسب للتوسعة والرخص، ولهذا جاءت الشريعة بالرخصة فيه.

ومناسبة مُدرك الشريعة في الأحكام لازمة للفقيه، فإن مأخذ السفر التوسعة، فإذا كان كذلك فإن الأحكام المناسبة له ينبغي أن تكون على وفقه، فهذه الصور لم يأت فيها دليل ظاهر وهي الانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب لا لمرض مع قدرته على النزول والركوب، فإن هذه ليس فيها دليل مأثور عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، لكن المناسب لرخصة الشريعة في السفر هو ملاحظة ذلك، فإذا خشي الإنسان أن ينقطع عن رفقته ويتضرر بذلك جاز له أن يصلي الفريضة على الراحلة توسعةً له، أو عجز عن الركوب لا لمرض مع قدرته على النزول والركوب بلا ضرر جاز له أن يصلي الفريضة على الراحلة توسعةً له.

وبهذا انتهى هذا الباب الذي ذكر فيه المصنف رحمه الله تعالى الرخص التي تتعلق بالمسافر، وإنما ذكرها في هذا المنسك، لأن أكثر الناس - وهم غير أهل مكة - يخرجون مسافرين إلى بلد الله الحرام فيحتاجون إلى بيان أحكام الرخص، وكثير من المناسك ذكرت هذه المسائل.

وذكرها على نحو أتم صاحب المنسك المتوسط عند الحنابلة وهو «مصباح السالك» للعلامة ابن مثير رحمه الله تعالى، فإن كلامه في الرخص أوفق وأتم من كلام المصنف، فإن المصنف اختصر القول فيها اختصاراً شديداً بحسب ما يناسب بقية الكتاب، فإنه ذكر أن كتابه هذا منسوج على الاختصار. وهذا آخر التثريب على الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته بإذن الله تعالى بعد العصر - والعشاء، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.



الْمَجْلِسُ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله جعل الحجَّ من فرائض الإسلام، وكرره على عباده عاما بعد عام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليما مزيدا إلى يوم الدين.

أمَّا بعد.. فهذا المجلس الثاني من برنامج مناسك الحج التاسع والكتاب المقروء فيه هو كتاب «بغية الناسك في أحكام المناسك» للعلامة محمد بن أحمد البهوتي رحمه الله تعالى.

البَابُ الثَّانِي

في الحجِّ والعُمرة وبيان شروطهما وأحكامهما

الحجُّ: قصد مكة لعمل مخصوص، والعُمرة: زيارة البيت على وجهٍ مخصوص. ويجبان في العمر مرةً واحدةً بشروط؛ وهي:

- | | | |
|------------|---------------|-----------|
| ١- الإسلام | ٢- والعقل | ٣- البلوغ |
| ٤- والحرية | ٥- والاستطاعة | |

فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصَّحة؛ فلا يجبان على كافر ولا مجنون، ولا يصحان منهما. والبلوغ والحرية شرطان للوجوب والإجزاء لا للصَّحة؛ فلا يجبان على صغير ولا رقيق ولو مكاتبًا أو أمًّا ولدًا أو مدبرًا أو معلقًا عتقه بصفة أو مبعوضًا، ويصحان منهم، ولا يجزئانهم عن حجة الإسلام وعمرته. ويُحرم المميز عن نفسه بإذن وليه، وغير المميز يُحرم عنه وليه. ولا يحرم عن مجنون اقتصارًا على مورد النص.

والاستطاعة شرطٌ للوجوب فقط؛ فإن فعلهما غير المستطيع أجزأه. وهي: ملك زادٍ يحتاجه مطلقًا، وراحلةٌ إن بُعد مسافة قصر، صالحين لثله بآلتها، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلاً عن حاجته من مسكنٍ وخادمٍ ونحوهما، وعن نفقته ونفقة عياله على الدوام، وقضاء ديونه. ومن وجد ذلك ولم يستطع رُكوبًا استتاب من يحج ويعتمر عنه من بلده، وكذا من مات بعد وجوبه عليه.

ومن الاستطاعة في حق المرأة أن يصحبها محرّمٌ؛ وهو: زوجها أو من يحرم عليها أبدًا بنسبٍ أو سببٍ مباح؛ كرضاعٍ أو مُصاهرة. ويشترط فيه: أن يكون مسلمًا مطلقًا، ذكرًا. ونفقته عليها إن كان غير زوجها، فإن كان هو فعليها ما زاد عن نفقة الحضر. فإن حجت بغير محرم حرم وأجزأ. فإن أيسر من المحرم استتابت من يحج عنها. ولا يملك زوجها منعها من حجة الإسلام حيث وجد المحرم، ويستحب لها أن تستأذنه.

والله أعلم..

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (البَابُ الثَّانِي) من أبواب كتابه مشتملاً على (بيان حقيقة الحجِّ والعمرّة وشروطهما وأحكامهما)، وابتدأ ذلك بذكر حقيقتهما، فذكر أن (الحجَّ) شرعاً: هو (قصد مكة لعمل مخصوص) وما درج عليه كثيرٌ من المتأخرين من استعمال هذه اللفظة (مخصوص) للدلالة على كونه معيناً من قبل الشرع، أولى منه الأخذ باللفظة المختارة في القرآن للدلالة على ذلك وهي (معلوم)، كما قال الله ﷻ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإن المقصود مبيّنات واضحات، وهو موجودٌ في كلام جماعة من القدامى للدلالة على هذا المعنى منهم

الإمام مالك وأبو عيسى الترمذي الحافظ رحمهما الله تعالى، فينبغي أن يُستعمل في محل (مخصوص)؛ (معلوم) فيقال: قصد مكة لعمل معلوم.

والحج لا يقتصر على قصد مكة وحدها، بل يكون فيه أيضًا قصد مكة والمشاعر، لأداء أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالإحرام ومختمة بطواف الوداع^(١)، وفي وقت معلوم.

وأما العمرة شرعًا فذكر أنها (زيارة البيت على وجه مخصوص)، ويعدل عن لفظ الخصوص إلى قولنا (معلوم)، فتكون العمرة: زيارة البيت على وجه معلوم.

ثم ذكر بعد ذلك حكمهما، فبين أن الحج والعمرة (يجبان في العمر مرة واحدة):

فأما الحج فلم تختلف فيه كلمة أهل العلم لتظاهر دلالات القرآن والسنة والإجماع على إيجابه على كل أحد من المسلمين مرة واحدة في العمر.

وأما العمرة فاختلف أهل العلم في وجوبها، والصحيح أنها واجبة لصحة الآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما، والأحاديث المروية في إيجابها، منها ما هو صحيح غير صريح، ومنها ما هو صريح غير صحيح، فالعمدة في الحكم بوجوب العمرة إنما هي على الآثار، ومن طريقة أهل السنة والحديث اقتفاء آثار الصحابة رحمهم الله تعالى ورضي عنهم.

ثم ذكر المصنّف رحمته الله تعالى أن وجوبها مقيد **(بشروط)**.

والشرط عند الفقهاء: وصف خارج عن ماهية العبادة أو العقد ترتب عليه الآثار المقصودة من الفعل.

وإنما اختير منزع الفقهاء في بيان حقيقة الشرط عوض ما يذكره الأصوليون؛ لأن المباحث هنا من علم الفقه، فالأولى ملاحظة اصطلاحات الفقهاء دون غيرهم.

وحينئذ تكون شروط الحج هي: الأوصاف الخارجة عن ماهية الحج التي ترتب عليها الآثار المقصودة من فعله. وهذه الشروط هي خمسة: **(الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة)**، وتنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: شروط صحة؛ وهما الإسلام والعقل، فلا يصح الحج والعمرة إلا من مسلم عاقل.

وثانيها: شروط إجزاء؛ وهما البلوغ والحرية، فلا يُجزئ عن حجة الإسلام إلا مع وجودهما، وإذا حج الإنسان قبل بلوغه أو المملوك قبل عتقه صح الحج منهما ووجب عليهما حج للإسلام بعد حصول البلوغ في حق الأول والحرية في حق الثاني.

وثالثها: شروط الوجوب؛ وهي شرط واحد هو الاستطاعة.

وقال المصنّف في بيان آثار تلك الشروط قال: **(فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة؛ فلا**

يجبان على كافر ولا مجنون، ولا يصحان منهما).

(١) قيد شيخنا حفظه الله تعالى (طواف الوداع) فيما يُستقبل؛ بأن طواف الوداع في حق من أراد الخروج من مكة.

والبلوغ والحرية شرطان للوجوب والإجزاء لا للصحة؛ فلا يجبان على صغير ولا رقيق (أي مملوك ولو مكاتباً) أي كُتِبَ على قيمة عتقه فهو ينجمها في أوقاتها (أو أم ولد) أي ولدت من مالکها ولدًا هو ابنه (أو مدبر) أي معلق عتقه بموت مُعتقه (أو معلقاً عتقه بصفة أو مبعوضاً)، ثم قال: **(ويصحان منهم، ولا يجزئانهم عن حجة الإسلام وعمرته)**.

ثم قال في تمام ذلك: **(ويُحرم المميز عن نفسه بإذن وليه)**، فيحرم الصبي المميز عن نفسه بإذن وليه ولا يصح منه دون إذنه في أصح قولي أهل العلم؛ لأن الحجَّ عبادة تتضمن تصرفاً مالياً، والتصرف المالي لا يقع من الصغير إلا بإذن وليه، وأما **(غير المميز فيُحرم عنه وليه)** أي ينوي عنه الإحرام **(ولا يحرم عن مجنون اقتصاراً على مورد النص)**، فإن النص إنما جاء في الصغير كما في «صحيح مسلم»: «أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم». ولم يأت في المجنون ما يدل على جواز الإحرام عنه.

ثم قال: **(والاستطاعة شرط للوجوب فقط؛ فإن فعلهما غير المستطيع أجزأه)**، ثم بين حقيقة الاستطاعة بقوله: **(وهي: ملك زادٍ يحتاجه مطلقاً، وراحلة...)** إلى آخر ما ذكر، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، بل ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب «الجامع»: «أن العمل عليه، فعمل أهل العلم على أن الاستطاعة مرهونة بزاد يتقوت به في حجه وراحلة توصله إليه وتنقله بين مشاعره، لكن لا بد من زيادة قيد وهو مع التمكن من الفعل، فإن الإنسان قد يملك زاداً وراحلة لكن لا يكون له تمكن من الفعل، كأن يكون الوقت ضيقاً عليه بعد ملكه للزاد والراحلة بحيث إذا خرج إلى الحج فاتته وقته، أو كان الطريق غير آمن، فإن الاستطاعة هنا غير موجودة لعدم التمكن من الفعل.

وهذا الملك للزاد والراحلة محله إن بُعد مسافة قصر، أما من كان دون القصر فإنه لا يحتاج إلى ذلك لأن العادة جارية أنه يسهل عليه ذلك، ولا سيما في مثل هذه الأزمان التي يسهل الوصول فيها إلى مكة والمشاعر سريعاً، فلا يحتاج الإنسان إلى كبير قدر من زاد.

ثم بين حقيقة وصف الزاد والراحلة بقوله: **(صالحين لمثله بآلتها)** أي يصلحان لمثله ويناسبان مقامه، **(بآلتها أو ما يقدر به على تحصيل ذلك)** أي آلة الزاد والراحلة (فاضلاً) أي زائداً **(عن حاجته من مسكن وخادم ونحوهما، وعن نفقته ونفقة عياله على الدوام، وقضاء ديونه)** فما زاد عن ذلك كان داخلاً في اسم الاستطاعة، أما إن كان تحصيله للزاد والراحلة يحيف به على نفقته أو نفقة عياله فإنه لا يكون مستطيعاً. ثم قال: **(ومن وجد ذلك ولم يستطع ركوباً استناب من يحج ويعتمر عنه من بلده)**، كأن يكون كبيراً أو عليلًا لا يستطيع الركوب فإنه يستناب من يحج ويعتمر عنه من بلده في أكمل أحواله، وإن استناب من غيره جاز في أصح قولي أهل العلم، لأن محل النسك هو من الحدود التي حددتها الشريعة في المواقيت المكانية، ثم قال: **(وكذا من مات بعد وجوبه عليه)** أي أن من مات بعد وجوبه عليه يُناب من يحج عنه من بلده، وهذا في أكمل الأحوال وأتمها، ولو حج من غير بلد من أنابه من حيٍّ عاجز أو ميت صح ذلك.

ثم بيّن أنّ للمرأة شرطاً يتعلّق بالاستطاعة وهو صحبة محرم لها، ومن أهل العلم من أخرجه من مسمّى الاستطاعة وجعله شرطاً سادساً خاصاً بالمرأة، والأشبه والله أعلم أنه يرجع إلى معنى الاستطاعة، وهذا معنى قولنا: (ملك زاد وراحلة مع التمكن من الفعل)، فإن مما يمكن المرأة من الفعل وجود محرم معها، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم لصحة الآثار المروية عن النبي ﷺ في ذلك، وما روي على خلاف ذلك فهو إما صحيح لكن الاستدلال فيه ضعيف، لأنه استدلالٌ بدليل في غير مورد، وإما غير صحيح، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم الإذن [بسفر] المرأة في حجٍّ وعمره بغير محرم، وما ثبت في الصحيح من حجٍّ أمهات المؤمنين في عهد عمر رضي الله عنه، فليس في الآثار ما يدل على أنهن كن بغير محرم، وهن اتقى الله ﷻ من أن يخالفن أمره، وعمر رضي الله عنه اتقى الله من أن يخرجهن دون محرم، على أن أمهات المؤمنين لهن من العفاف والعناية بحفظهن ما ليس لغيرهن من النساء، فلا استدلال بذلك ضعيف من جهة المعنى.

وأما روي عن عائشة أنها أذنت بذلك وقالت: «ليس كل النساء يجدن محرماً»، فهذا رواه ابن أبي شيبه بإسنادٍ منقطع، فلا يثبت عن الصحابة أبداً حرفٌ واحد أنهم أباحوا ذلك أو أجازوه، فالصحيح أن المرأة لا يجوز سفرها إلى الحج مع غير محرم ولو مع نساء مأمونات، خلافاً للمذهب الشافعي واختيار جماعة من أهل العلم كأبي العباس ابن تيمية الحفيد رضي الله تعالى عنه.

ثم ذكر أن المحرم هو: (زوج المرأة أو من يحرم عليها أبداً بنسب أو سبب مباح؛ كرضاع أو مصاهرة. ويشترط فيه: أن يكون مسلماً مطلقاً) أي سواء كان عدلاً أو غير عدل، لكن لا بد من شرط كونه مأموناً على المرأة لئلا يتعدى عليها بفجور ونحوه، ولا بد أن يكون (ذكراً). والمتحصّل من الأدلة أن المحرم لا بد أن يكون جامعاً لأربعة شروط هي: كونه ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً مأموناً. والجملة الأخيرة فيها شرط واحد، فذكر المأمون قيدٌ للمسلم الذي يكون معها.

ثم قال: (ونفقته عليها إن كان غير زوجها، فإن كان هو) أي المحرم زوجها (فعليها ما زاد على نفقة الحضر) لأن نفقة الحضر واجبة عليه في نفسه، فما زاد عن ذلك وجب على المرأة، (فإن حجت بغير محرم حرم) حجّها (وأجزاً) عنها وهي آثمة بفعلها (فإن أيسر من المحرم استنابت من يحج عنها) لكونها عاجزة حين ذلك، ويكفي في اليأس غلبة الظن، فإذا انتهت إلى علم المرأة أنه لا يكون لها محرم مع كبر سنّها فإنها عند ذلك لها أن تنيب أحداً يحج عنها، (ولا يملك زوجها منعها) خلافاً للشافعي من حجة الإسلام حيث وجد المحرم، ويستحب لها أن تستأذنه؛ لأن الحج فرض عليها من الله ﷻ، فإذا اجتمعت لها شروطه وجب عليها أن تحج، وليس له أن يمنعها من فرض من أعظم الفرائض هو من أركان الإسلام، ومأخذ إيجاب المحرم هو ملاحظة السفر، وأما في غير السفر فلا يلزم أن يكون المحرم معها، فلو قدر أن المحرم سافر بها من بلده حتى أوصلها إلى البلد الحرام، ثم كان هو في عمله وهي في حملة مع حجّها كان ذلك صحيحاً، لكنه ليس الأكمل، فإن الرجل ينبغي أن يكون قائماً على المرأة، معتنياً بحفظها في حال سفرها، ومن جملة ذلك كونه معها في أداء مناسكها، وإذا وجدت ربة أو كانت محل فتنة تأكد كونه معها.

البَابُ الثَّالِثُ

في الإحرام ومحظوراته والفدية والهدي والأضاحي

وفيه خمسة فصول:

الفَصْلُ الأوَّلُ

في المواقيت

اعلم أن ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة؛ عن المدينة بنحو ستة أميال، وهو المكان المعروف الآن بأبيار علي، وهي عن مكة بعشر مراحل، فصارت ميقاتاً لأهل الشام لمرورهم بها. وميقات أهل مصر والمغرب: الجحفة، ويحرمون الآن من رابع؛ وهي قبيل الميقات بيسير، وبينهما وبين مكة ثلاثة مراحل.

وميقات أهل اليمن: يَلَمَمَ. وأهل نجد: قَرْن المنازل. وأهل المشرق: ذات عِرْق. وهذه الثلاثة على مرحلتين من مكة.

فمن مرَّ بميقاتٍ من هذه - ولو من غير أهلها - مريدًا نُسُكًا أو مكة والحرم لم يجز أن يتجاوزه بغير إحرام إذا كان مسلمًا مكلفًا حُرًّا، إلا لقتالٍ مباحٍ أو حاجةٍ تكرر؛ كاحتطاب ونحوه، ومكِّي يتردد لقريته بالحل.

ومن منزله دون الميقات يُحرم من منزله، ومن بمكة يحرم لحج منها، وهو أفضل ويجوز من أي موضع شاء، ولو من عرفة، وإذا أراد العمرة أحرم من أقرب موضع من الحل إلى الحرم. ويَحْرُم على من كان من أهل الوجوب مجاوزة الميقات بلا إحرام، ويجب عليه الرجوع إن لم يخف ضررًا، فإن لم يعد وأحرم من موضعه - ولو لعذر - فعليه فدية. ويكره الإحرام قبل الميقات، وبالحج في غير أشهره؛ وهي: شوال وذو القعدة وعشر - من ذي الحجة.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بابًا آخر من أبواب كتابه الخمسة وهو (الباب الثالث) وجعله في (الإحرام والمحظورات والفدية والهدي والأضاحي) كما نوّه به وجعله خمسة فصول، وتصرفه فيه خلاف ذلك، فإنه جعله أربعة فصول، وأهمّل ذكر الفصل الخامس المتعلق بالأضاحي.

وابتدأ رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصول هذا الباب بفصل في المواقيت، ومواقيت الحجّ شرعًا: هي مواضع وأزمنة معلومة تتعلق بالحجّ. ويُعلم منه أن مواقيت الحجّ نوعان:

أحدهما: مواقيت مكانية.

والآخر: مواقيت زمانية.

وابتداً المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بيان أحكام المواقيت المكانية، فذكر أن ميقات أهل المدينة هو (ذو الحليفة) وأنه يبعدُ عن المدينة (نحو ستة أميال، وهو المكان المعروف الآن بأبار علي) أو بأبيار علي، وبينه وبين مكة مسافةً طويلةً قدروها (بعشر مراحل).

والمرحلة: هي المسافةُ بين محطتين يستريح المسافر في الثانية منهما، وهي تُقَدَّرُ بين الأربعين والخمسين كيلاً. وهي المعروفة عند أهل الإبل في زماننا باسم (الشدة)، فإن الشدة عند ارتحالمهم هي المرحلة التي كانت معروفةً عند الأوائل.

وذو الحليفة (صارت ميقاتاً لأهل الشام لمرورهم بها) فهو ميقات للمدنيين ولمن يمرُّ عليها من أهل الشام.

ثم ذكر (ميقات أهل مصر والمغرب) وهو (الجحفة) وهي قريةٌ معروفة في غرب البلاد، وذكر أن الحاج (يحرمون الآن من رابغ) لخراب الجحفة، فصاروا يحرمون (قُبيل الميقات بيسير) في رابغ، وكان هذا قبل، أما اليوم فقد جددت الدولة وفقها الله ميقات الجحفة وصار فيه مسجدٌ يُحرِّمُ الناس منه (وبينها وبين مكة ثلاث مراحل)، فهو أقربُ من الميقات السابق.

ثم ذكر أن (ميقات أهل اليمن: يَلْمَلَمُ). وميقات (أهل نجد: قَرْن المنازل). وميقات (أهل المشرق: ذات عِرْق).

ويلملم تعرف بالسَّعدية؛ نسبةً إلى بئر امرأةٍ كانت فيها تسمَّى فاطمة السَّعدية. وقرْن المنازل يسمَّى بالسيل الكبير، وهو وادٍ عريض، طرفه الأدنى فيه الميقات الموجود اليوم وطرفه الأعلى فيه الميقات الموجود في جهة الطائف، في وادي محرم، فإنه امتدادٌ لقرن المنازل. وأما ذات عِرْق فإنها تسمَّى اليوم الضَّرِيَّة؛ وقد كانت هُجرت وضعف حالها حتى تركها الناس، ثم أعيد تجديدها قبل سنين قريبة، ووضع فيها مسجدٌ ليكون ميقاتاً للناس من هذه الجهة.

(وهذه المواقيت الثلاثة على مرحلتين من مكة).

والمواقيت المكانية تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما وقَّته النبي ﷺ وهي الأربعة الأولى.

والثاني: ما وقَّته عمر رضي الله عنه وانهقد عليه الإجماع، وهو ميقات ذات عِرْق المسمَّى بالضَّرِيَّة، فإن الأحاديث التي روي فيها أن النبي ﷺ وقته ضعيفة.

ثم ذكر من الأحكام المتعلقة بالميقات أنه (من مرَّ بميقاتٍ من هذه) المواقيت - ولو من غير أهلها - مريدًا نُسكًا أو مكة والحرم لم يجز له أن يتجاوزه بغير إحرام إذا كان مسلمًا مكلفًا حرًا، إلا ما استثنى، وذلك عندهم في ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون (لقتالٍ مباح).

وثانيها: أن يكون لـ (حاجةٍ تتكرر؛ كاحتطاب ونحوه).

وثالثها: أن يكون الدَّاخل والخارج في الحرم (مكيٌّ يتردد لقريبته بالحل).

فمن كان كذلك جاز له أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، والصحيح كما هو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، أن مجاوزة الميقات بإحرام لا تجب إلا في حق مريد النسك من حج وعمره، لأن النبي ﷺ في الحديث المروي في الصحيح لما وقتهن قال: «هنّ هنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة»، فإذا كان المارّ بهنّ مريدًا للحجّ أو العمرة وجب عليه أن يحرم منها، وأما إن كان غير مريد للنسك كمريد تجارة أو زيارة صديق أو نحو ذلك فله أن يتجاوز الميقات بغير إحرام. ثم قال: (ومن منزله دون الميقات يحرم من منزله) الذي هو فيه، (ومن بمكة يحرم لحجّ منها، وهو أفضل) أي من نفس مكة، (ويجوز من أي موضع شاء، ولو من عرفة)، أي ولو كان من الحّل (وإذا أراد العمرة أحرم من أقرب موضع من الحّل إلى الحرم)، فالملكّي يحرم للحجّ من مكة، وأكمل ذلك أن يكون من بيته، وأما العمرة فيحرم لها من الحّل من أي جهة شاء من التنعيم أو من عرفة، فالإجماع منعقد على ذلك، وما جاء عن بعض الفقهاء من خلافه فهو من شاذ العلم كما ذكر ذلك الطبري في كتاب «القرى لقاصد أم القرى».

وبه يعلم أن الناس باعتبار منازلهم من المواقيت ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من كان وراء المواقيت؛ فهذا يحرم منها.

و[القسم] الثاني: من كان دون المواقيت خارج الحرم؛ فهذا يحرم لحجّه وعمرته من بيته.

و[القسم] الثالث: من كان في الحرم؛ فهذا يحرم للحجّ من بيته، وللعمرة من الحّل.

ثم قال: (ويحرم على من كان من أهل الوجوب مجاوزة الميقات بلا إحرام) عند إرادته النسك، (ويجب عليه الرجوع إن لم يخف ضررًا) في رجوعه، (فإن لم يعد وأحرم من موضعه - ولو لعذر - فعليه فدية) كما روى مالك في «الموطأ» بسند صحيح أن ابن عباس قال: «من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليرق دمًا»، وهذا قد ترك الإحرام من الميقات، فجاوزه وأحرم من دونه، فيجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه، فإن لم يرجع فإنه يلزمه دم، وإن أحرم دونه ثم رجع إليه لم ينفعه ذلك ويجب عليه الدّم، لأن متعلق الرجوع هو أن يكون الإحرام منه.

والناس باعتبار محلّ إحرامهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يحرم من الميقات؛ وهذا أكمل الأحوال.

و[القسم] الثاني: من يحرم دون الميقات قبله؛ فهذا جائز، فقد روى عبد الرزاق في «الأمال» وغيره بسند صحيح: «أن ابن عمر أهلّ بعمرة من بيت المقدس»، فيجوز للإنسان أن يحرم دون الميقات، ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز ذلك. والمذهب أنه يكره الإحرام قبل الميقات كما ذكر المصنّف، والصحيح أنه لا يكره.

و[القسم] الثالث: أن يحرم دون الميقات ممن ليس محلّا له، كالأفاقي المتجاوز للميقات؛ فهذا يجب عليه أن يرجع، فإن لم يرجع وجب عليه الدّم.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى المواقيت الزّمانية بعد المواقيت المكانية فقال: (وبالحجّ في غير أشهره؛ وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فذكر أن من أحرم بالحجّ في غير أشهره كره له ذلك،

والصحيح أنه يجب عليه أن يحلّ منه بعمره، كما ثبت ذلك عن الصحابة، وهو مذهب الشافعي، فلو قدر أن إنساناً أحرم لحجّه في رمضان، فلبس إحرامه من الميقات ثم دخل إلى الحرم مريداً نسك الحجّ، فالصحيح أنه يؤمر بأن يحلّ من إحرامه بعمره، ثم إذا دخلت أشهر الحجّ أحرم بالحجّ، فبذلك قضى- الصحابة رضي الله عنهم، والآثار في الحجّ مفتقرٌ إليها في بيان أحكامه.

وأشهر الحجّ التي هي المواقيت الزمانية هي عند جمهور أهل العلم: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وذهب الإمام مالك إلى أن أشهر الحجّ هي: شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً. والصحابة مختلفون في هذا:

فمذهب ابن عمر هو الذي عليه الجمهور.

وذهب ابن عباس إلى تمام الأشهر الثلاثة كما هو مذهب مالك، وأصحّ القولين قول ابن عباس الذي اختاره مالك لأن الله ﷻ قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولا يكون هذا الوصف متحققاً في الأشهر حتى تتم ثلاثة، فإذا تمت ثلاثة صحّ وقوع الآية وصفاً لها في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾، ولم يأت في طريقة القرآن إطلاق اسم (الشهر) على إرادة بعضه، بل إذا أريد بعضه مُيِّز بـ (الأيام) كما قال تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فميّز الزيادة بالأيام، فلو كانت الزيادة دون الشهر لميِّزها بأيام، ولم يقل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾.



الفصل الثاني

في الإحرام

وهو: نية الدخول في النُّسك والتلبس به. فمن نوى ذلك صار محرماً وإن لم يجتنب محظوراته، ولو أراد بعد ذلك رفضه لم يكن له ذلك. لكن إن شرط في ابتدائه؛ بأن قال: وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني؛ فإنه يحل إذا حبس عن البيت بمرضٍ أو عدوٍ أو ضياع نفقةٍ أو غير ذلك؛ للشرط المذكور، ولا دم عليه.

ويُسْنُ لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ولو حائضاً أو نفساء أو دائم الحدث، ويتيمم لعذرٍ، ويتنظف بإزالة شعر نحو إبطٍ وعانةٍ. ويتطيب في بدنه، ويكره في ثيابه. ويتجرد الرجل عن المخيط في إزارٍ ورداءٍ أبيضين جديدين أو غسلين.

ويحرم عقب صلاة فرضٍ أو ركعتين نفلاً إن لم يكن وقت نهي. ويخير بين التمتع فالإفراد فالقران. والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه مطلقاً بعد فراغه منها، وهو أفضل عندنا.

والإفراد: أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه، وهو أفضل عند مالك والشافعي. والقران أن يحرم بهما معاً، أو بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها، ويصح بعده ممن معه هدي فقط، وهو أفضل عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ. وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قارئاً، قال الإمام أحمد: لا أشك فيه.

ومن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم تصح عمرته. وتدخل أفعال عمرة القارن في أفعال حجه.

فمن أراد نُسكاً من هذه نواه بقلبه قائلاً بلسانه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أريد النُّسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني»، فإن أطلق نية الإحرام ولم يُعين نُسكاً انعقد إحرامه، وله صرفه إلى أيها شاء بالنية.

ويستحبُّ أن يلبي عقب إحرامه؛ فيقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك»، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بها أحب، ويسأل الله رضاه والجنة، ويستعيذ به من غضبه والنار.

ويكثر من التلبية في كل حال؛ ويتأكد إذا علا نَشْرًا، أو هبط وادياً، أو التقت الرفاق، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أو ركب أو نزل، أو صلى مكتوبة، أو رأى البيت، أو أتى محظوراً ناسياً، أو سمع ملبياً.

ويُلبى عن أحرص ومريضٍ. ويرفع ذكرَّ صوته بالتلبية، ويُسرُّ بها امرأةٌ بقدر ما يسمع رفيقتهَا. ولا يلبى في الطواف ولا في السعي، لكن لا بأس بها في طواف القدوم سراً. وإذا رأى ما يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة».

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (الفصل الثاني) من الباب الثالث، وهو فصل في (الإحرام)، والمراد بالإحرام: نيّة الدخول في النُّسك. فليس المراد به لبس الرداء والإزار، وإنما المقصود به النيّة القلبية التي يتوجه بها النَّاسِكُ عند الدخول في نسكه، وهذه هي نيّة النُّسك الخاصة، فإن نيّة النَّاسِكِ نوعان: أحدهما: النيّة العامّة؛ وهي الموجودة في قلبه عند خروجه من بلده وقصده مكة.

والثاني: النيّة الخاصّة؛ وهي التي يُجمَعُ فيها قلبه على دخول النُّسك، والتي تكون عند الميقات. فإذا نوى بقلبه الدُّخول في النُّسك فقد أحرم ولو كان غير لابسٍ للإزار والرداء، وقد يلبس الإزار والرداء ثم يؤخر نيّة دخوله في النُّسك حتى يطيب بدنه ثم يدخل في نسكه ويتلبّس به، (فمن نوى ذلك صار مُحَرَّمًا، وإن لم يجتنب محظوراته، ولو أراد بعد ذلك رفضه) أي قطعه (لم يكن له ذلك)، فإنه لا يجوز له رفض الإحرام بعد الدخول فيه كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يقع كثيرًا من بعض الناس الذين يذهبون إلى مكة لعمرة أو حجّ ثم يدخلون في النُّسك بنية الإحرام، فإذا وصلوا وجدوا زحامًا أو غير ذلك فقطعوا نسكهم وعادوا إلى بلدانهم، وهؤلاء باقون على إحرامهم ولا يكون رفضهم النُّسك كافيًا في خروجهم منه، بل لا بد أن يستكملوه، ويجب عليهم الامتناع عن محظوراته، والمبادرة إلى الرجوع لأداء النُّسك الذي دخلوا فيه.

ثم استثنى من رفض الإحرام وجود شرط في ابتدائه فقال: (لكن إن شرط في ابتدائه؛ بأن قال: وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني؛ فإنه يُحِلُّ إذا حُبِسَ عن البيت بمرضٍ أو عدوٍّ أو ضياع نفقةٍ أو غير ذلك؛ للشرط المذكور، ولا دم عليه) فيحلّ إحرامه ويخرج منه ولا شيء عليه إذا وجد منه الاشتراط، وهذا الاشتراط في أصحّ أقوال أهل العلم سنةٌ في حقّ من احتاج إليه، فإن النبي ﷺ إنما أمر به كما في الصحيح ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لأنها كانت عليلّة مريضة، وخافت أن يجسها المرض، فأمرها بالاشتراط؛ وأما من لم يكن محتاجًا إليه فإنه لا يستحبُّ له أن يشترط في إحرامه.

ثم ذكر أنه: (يُسَنُّ لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ولو) كان (حائضًا أو نفساء أو دائم الحدث) ولم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ مخصوص في اغتساله عند الإحرام، والمرويُّ في ذلك لا يصحّ، وأمثله ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أنه قال: «من السنة أن يغتسل المحرم لإحرامه»، وهذه الرواية غلطٌ على ابن عمر أخطأ فيها البصريون، فإن هذا الحديث يروى من قبلهم، وأصحاب ابن عمر الذين صحبوه في مناسكه كابنه سالم ومولاه نافع لم يذكروا هذا إلّا من فعله، فأخطأ بعض الرواة وجعلوه مرفوعًا إلى النبي ﷺ بقول: «من السنة أن يغتسل المحرم لإحرامه»، لأن قول الراوي: «من السنة» هو مرفوعًا حكمًا على الصحيح عند أهل العلم، كما قال العراقي:

قول الصحابي: «من السنة» أو نحو: «أمرنا» حكمه الرّفْعُ ولو
بعد النبي قاله بأعصرٍ على الصحيح وهو قول الأكثر

لكن إن كان محتاجاً إليه اغتسل، وهذا هو الذي كان يفعله ابن عمر، كما روى ابن أبي شيبه في «المصنّف» عن نافع «أن ابن عمر كان ربما توضأ وربما اغتسل»، فإذا وُجد معنى دأب للاغتسال من تغير رائحة أو وسخ بدن، فإن الغسل في حقه مستحب لأجل هذا العارض، لا لأجل النكس، وإن لم يوجد ذلك فله أن يتوضأ، وإذا وجد هذا الداعي تأكد الاستحباب كما في حق الحائض والنفساء ودائم الحدث، «فإن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت عند الميقات أن تغتسل» لوجود المعنى الداعي إلى ذلك، فإن لم يكن الاغتسال (يتيمم لعذر) لأنه بدل عنه، (وينظف) بدنه (بإزالة الشعر نحو إبط وعانة) ولم يثبت في هذا شيء مخصوص، وإنما يُعلق بالحاجة الداعية إليه، فإذا كان له شعر كثيف أو تأتي عليه مدة في أثناء نسكه لا يتمكن معها من أخذ هذا الشعر، فإنه يستحب في حقه ذلك لأجل هذا المعنى، (ويتطيب في بدنه)، كما ثبت في حديث عائشة في الصحيح: «أنها كانت تطيب النبي ﷺ لإحرامه إذا أحرم»، فإذا أراد الإحرام فإنه يتطيب في بدنه، (ويكره في ثيابه) عند الجمهور، لأن حال الحاج الشعث والاعبرار، (ويتجرد الرجل عن المخيط) أي عن الملابس المفصلة على هيئة أعضاء بدنه، فإن المخيط اسم لهذا، ولم يكن هذا اللفظ موجوداً في الخطاب النبوي ولا كلام الصحابة، ولكن ذكره إبراهيم النخعي ثم تابع الفقهاء على استعماله في المناسك، ويكون إحرامه (في إزار ورداء) كما ثبت في الصحيحين في هديه ﷺ، (أبيضين) للأحاديث الواردة في فضل البياض من الثياب وغيرها، وأن يكون (جديدين) أي نظيفين إما لم يسبق استعمالهما، (أو غسليين) قد سبق استعمالهما لكنه اجتهد في غسلها منظفاً لهما.

ثم (يحرم عقب صلاة فرض) كما وقع منه ﷺ، فإنه ﷺ أحرم بعد الظهر، وهذا أكمل الأحوال، فإن لم يوافق فرضاً فإنه يحرم بعد (ركعتين نفلاً إن لم يكن وقت نهي) عند جمهور أهل العلم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وليس في المنقول عنه ﷺ ولا شيء من آثار الصحابة تخصيص صلاة نافلة يُحرم الإنسان بعدها، فالأولى أن يتحرى الإنسان كون إحرامه بعد فرض، ليخرج من الخلاف الواقع في هذه المسألة. ويكون إحرامه بنسكه إذا استوى على مركوبه من سيارة أو دابة أو غيرهما، فإن هذا هو الذي وقع منه ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، وأما الأحاديث المروية خلاف ذلك فهي إما أحاديث ضعيفة، كما وقع في بعض الأحاديث أنه أحرم ﷺ على الأرض قبل أن يركب راحلته، وإما أحاديث صحيحة لكن المخبر بها فاته المحل الأول، كما وقع في حديث أنس في الصحيح: «أن النبي ﷺ أهل بالحج لما ركب راحلته واستوى على البداء»، والبداء مكان مرتفع من الميقات في آخره، فيكون أنس قد أخبر بما سمع، وفاته ما أخبر عنه ابن عمر من أن النبي ﷺ أحرم لما استوى على راحلته.

ثم ذكر أن الحاج (يخير بين) أنساك ثلاثة للحج، فأنساك الحج ثلاثة أنواع هي: التمتع، والإفراد، والقران.

والتخير بينها عند أهل العلم فيه توسعة على الناسك، فيفعل ما يكون أفضل في حقه.

(والتمتع: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه مطلقاً بعد فراغه منها)، فإذا فرغ من العمرة وتحلل منها فإنه يُحرم بالحج ولا يشترط في تحلله أن ينزع ثيابه، بل تكفيه نية التحلل، ثم إذا فرغ من ذلك أحرم بنسك الحج، وهو أفضل عند الحنابلة، كما قال المصنف (وهو أفضل عندنا).

وأما النسك الثاني فهو (الإفراد) وهو (أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه، وهو أفضل عند مالك والشافعي)، وليست العمرة اللاحقة للحج بعده من جملة النسك، لكنها أكمل في حق فاعله، فمن أفرد حجاً بأن يكون أحرم بالحج وحده، فإنه يأتي بالنسك كله ثم يتحلل منه، فإذا تحلل منه فإنه قد جاء بالنسك تاماً، ولا تلزمه العمرة، لكن الأكمل عند القائلين بالإفراد هو أن يعتمر بعد حجّه، فيخرج من الحرم إلى الحلّ ويحرم منه.

وهذه العمرة مما تنازع فيه الناس، وعظم أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم القول فيها حتى نسباهما إلى البدعة، والأشبه أن أعدل الأقوال فيها أنها جائزة ليست سنة مستحبة ولا بدعة محرمة، والبرهان على ذلك آثار الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عمر سئل عن العمرة في ذي الحجة فقال: «إن أناساً يفعلون ذلك، ولئن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إليّ من أعتمر في ذي الحجة». فجوابه دالٌّ على التوسعة فيها؛ وصحّ عن عائشة رضي الله عنها عند مالك في «الموطأ»، أنها كانت تفعل ذلك ثم تركته. فتكرر فعلها له مراراً بعد النبي ﷺ في غير حال الحيض التي عرضت لها عندما كانت مع النبي ﷺ، فالآثار دالة على أن ذلك جائز، وليس بدعة محرمة ولا سنة مستحبة.

ثم ذكر النسك الثالث وهو (القران) وصورته (أن يحرم بهما بالحج والعمرة معاً، أو بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها، ويصح بعده) أي بعد الطواف (من معه هدي فقط) أي ممن ساق الهدي، (وهو أفضل عند أبي حنيفة رحمته الله)، فالأئمة الأربعة منقسمون في أفضل الأنساك على أنواعها الثلاثة، والصحيح كما ذهب إليه جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد أن إطلاق القول بتفضيل شيء منها يُنظر فيه إلى الحال الداعية، فالحال الداعية هي التي يتحقق بها تفضيل نسك على آخر، فمن ساق الهدي مثلاً كان الأفضل في حقه أن يكون قارناً، ومن أفرد العمرة في سفره فالأفضل له أن يفرد الحج في سفره فيكون مفرداً، وهلمّ جرّاً، وسبق بسط هذه المسألة في محلها. (وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قارناً)، لما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «ليكن عمرة وحجاً»، وفي لفظ: «ليكن بعمرة وحج»، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل واختاره جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم ومحمد الأمين الشنقيطي، فحجه ﷺ وقع قارناً. ثم ذكر أن (من أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم تصح عمرته) عند الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى جوازه بناءً على أن القارن عنده يطوف ويسعى مرتين، والصحيح أنه لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة في سعيه. ثم قال: (وتدخل أفعال عمرة القارن في أفعال حجه).

(فمن أراد نسكاً من هذه) الأنساك الثلاثة (نواه بقلبه قائلاً بلسانه: «اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»)، والصحيح أن النية محلها القلب، والتلفظ بها لا يُشرع، وأما قول المحرم: «ليكن عمرة» إذا كان متمتعاً، وقوله: «ليكن حجاً» إذا كان

مفردًا، وقوله: «ليتك عمرةٌ وحجًّا» إذا كان قارئًا، فهذا ليس تلفظًا بنية النسك، وإنما خبرٌ عن نسكه، فهو للنسك بمنزلة التكبير للصلاة، فإن الإنسان إذا أراد أن يصلي فرضه نوى بقلبه، ثم ابتداءً ذلك بتكبيره الإحرام، وكذلك مريد النُّسك إذا أراد نواه بقلبه ثم أخبر عنه بلسانه، فهو يُخبر عن نسكه، ولا يُخبر عن نيته. والدُّعاء بابه واسعٌ، فإذا دعا بقوله: «يسره لي وتقبله مني» كان ذلك جائزًا، والاشتراط المذكور في قوله: **(وإن حبسني حابس...)** إلخ، تقدم أنه سنة في حق من كان محتاجًا إليه، ثم قال: **(فإن أطلق نية الإحرام ولم يعين نُسكًا)**، وهذه المسألة تسمى (بنية الإحرام المطلق)، فيدخل في النسك ولا يعين نسكه أهو تمتع أم أفراد أم قران، فإن إحرامه ينعقد باتفاق أهل العلم، **(وله صرفه إلى أيها شاء بالنية)**، فإن شاء جعله تمتعًا أو قرنًا أو أفرادًا.

ثم ذكر أنه **(يستحب أن يلبي عقب إحرامه؛ فيقول: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك»)** إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فإن هذه هي تلبية النبي ﷺ، وهي أكمل أنواع التلبية.

والتلبية تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما جاء عنه ﷺ، وهو المتقدم وهذا أكمل الصيغ.

و[القسم] الثاني: ما لبى به الصحابة رضي الله عنهم في حضرته ولم ينكره عليهم، وهو قول: «ليتك ذا المعارج».

و[القسم] الثالث: ما زاده الصحابة رضي الله عنهم في غير حضرته، كما جاء عن عمر أنه قال: «ليتك مرغوبًا أو مرهوبًا، ليك ذا النعماء والثناء الحسن»، وجاء عن ابنه أنه كان يقول: «ليتك وسعديك والخير بيدك والعمل والرغباء إليك»، وجاء عن أنس أنه قال: «ليتك حقًا حقًا، ليك تعبدًا ورقًا»، فهذه الألفاظ الثلاثة صحت عن هؤلاء الصحابة في غير حضرة النبي ﷺ.

والقسم الرابع: ما زاد عن هذه الصيغ من غير المأثور عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وحكمه الجواز، فلإنسان أن يلبي بما شاء مما لا يشتمل على محرم في نفسه، فلو قال: ليك ربنا، ليك إلها. كان ذلك جائزًا، والأكمل أن يُلِظ الإنسان بتلييته ﷺ.

ثم إذا لبى صلى (على النبي ﷺ) ودعا **(بما أحب، وسأل الله رضاه والجنة، واستعاذ به من غضبه والنار)**، ولم يثبت في ذلك شيء منقول عن النبي ﷺ، لكن التلبية تخلط بدعاء، فله أن يدعو بما شاء، ومن ذلك المذكورات.

ثم ذكر أنه يشرع له أن **(يكثّر من التلبية في كل حال؛ ويتأكد إذا علا نَشْرًا، أو هبط واديًا، أو التقت الرفاق، أو أقبل ليل أو نهار، أو ركب أو نزل، أو صلى مكتوبة، أو رأى البيت، أو أتى محظورًا ناسيًا، أو سمع ملبيا)**، ولم يثبت في ذلك شيء معين إلا في كثير منها عن جماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود، فصَحَّ عنهم التلبية عند علو النَّشْر، وهبوط الوادي، والتقاء الرفاق، وإقبال الليل والنهار، وأشباه ذلك، فإذا فعله الإنسان مع تغير الأحوال كانت محلاً لذلك.

(وَيُلَبِّي عَنْ أُخْرَسَ وَمَرِيضٍ)، فيجوز أن ينوب عنها قادرٌ على التلبية فيلبي. (ويرفع صوته بالتلبية) لصحة ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وأما حديث: «أفضل الحجِّ العجُّ والشَّجُّ» والعج: هو رفع الصوت بالتلبية. والشَّجُّ: هو إراقة الدماء فيه. فهو حديث ضعيف لا يصح، والعمدة فيه على الآثار، (وَتُسَرُّ بِهَا امْرَأَةٌ بِقَدَرٍ مَا يَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا) أي ممن يكون في قافلته من الرجال المحارم، والموجود في أكثر كتب المذهب بقدر ما تسمع رفيقته، لأن النساء غالباً يكنّ مع بعضهن، فيكون جهرها بتليتها بقدر ما يسمعها القريب منها من امرأة رفيقة أو رجل محرم رفيق لها.

(ولا يلبي في الطَّواف ولا في السَّعي)؛ لأن الإنسان يشرع له أن يقطع تلبيته إذا أراد أن يشرع في الطواف، كما صحَّ ذلك عن ابن عباس وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح؛ لأن التلبية شعار الحجِّ، وصح عن عبدالله بن الزبير أنه قال: «التَّلبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ». ورؤي هذا عن ابن عمر بإسنادٍ ضعيف، فلا يزال الإنسان في هذا الشَّعار حتى يشرع في غيره، والذي يكون غيره هو دخوله في الطواف لمن قصد البيت الحرام، وأما من لم يقصده بمفرده وقارن فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

وما في «صحيح البخاري» عن نافع عن ابن عمر: «أن ابن عمر كان يبيتُ بذي طوى، وإذا أصبح صلى الصبح ثم اغتسل ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»، فإن مُتعلق فعل النبي ﷺ منه هو اغتساله ﷺ، وليس المراد أن النبي ﷺ - جاء في أول الأثر: «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، وبات بذي طوى حتى يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يغتسل، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» - فإن الفعل المُخبر عنه للنبي ﷺ هو الاغتسال، وليس الإمساك عن التلبية، ولهذا لما سئل عطاء رَحِمَهُ اللهُ تعالى ورضي عنه، وهو أحد التابعين الكبار، فيما رواه عنه البيهقي في «سننه» بسندٍ صحيح: «متى يمسك الحاجُّ عن التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: من أدنى الحرم. وقال ابن عباس: عند الطواف، ف قيل له: أيها أحبُّ إليك؟ فقال: قول ابن عباس»، فهذا يدلُّ أن المتقرر عند التابعين من أصحاب هذين الرجلين أن ذلك من فعل ابن عمر، وليس شيئاً عن النبي ﷺ، ويدل على ذلك [أنه] «يحدث أن النبي ﷺ كان يفعله»، وهذه الرواية عند البخاري، والضمير فيها راجعٌ إلى أقرب مذكور وهو الاغتسال فقط.

ثم قال: (لكن لا بأس بها في طواف القدوم سرّاً) والصحيح أنها تنقطعُ عنه. (وإذا رأى ما يعجبه قال: «لبك إن العيش عيش الآخرة») وهذا روي فيه حديثان مرسلان عن النبي ﷺ أنه لما رأى انصراف الناس عنه، فكأنه أعجبه ذلك، أي أن الناس كانوا يقبلون عليه يسألونه ثم ينصرفون عنه وهم كثر، فأعجبه ذلك فقال: «لبك إن العيش عيش الآخرة»، وفي مرسل عبدالله بن الحارث عند ابن أبي شيبه: «أن النبي ﷺ اهتز به رحله في حجّه فأعجبه ذلك، فقال: إن العيش عيش الآخرة»، وهذان المرسلان ضعيفان لإرسالهما.



الفصل الثالث

في محظورات الإحرام

وهي تسع:

الأول: إزالة الشعر من الرأس أو غيره، بحلق أو غيره.

الثاني: تقليم ظفر بيد أو رجل، فإن خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزاله، أو قطع جلدة عليها شعر فلا شيء عليه، وإن حلق رأسه بإذنه أو وهو ساكت فدى، وإن مشط شعره أو خلله وانفصل بذلك شيء وجب فداؤه، وإن شك هل انفصل بذلك أو كان ميتاً قبل سنت الفدية.

الثالث: تغطية رأس ذكر أو بعضه، ومنه الأذنان، ولو بسير أو قرطاس عليه دواء، أو تظليل بمحمل راكباً أو ماشياً، لا بنحو خيمة. فإن تأذى بكشفه فله تغطيته ويفدي. ويحرم على المرأة تغطية وجهها، وتسدل لحاجة، وعند أبي حنيفة: لا يفدي إلا إذا فعل ذلك يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، أو غطى رأسه كذلك. وعبارة البدر الشهاوي في «مناسكه»: «إذا لبس المخيط يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فإن كان لغير عذر وكان على الوجه المعتاد وجب عليه، وإلا فإن كان لعذر مرض أو شبهه فهو مخير بين أحد ثلاثة أمور: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو قيمة ذلك، أو دم. والصوم والصدقة لا يختصان بمكان ولا زمان، والدم يختص بالحرم»، انتهى.

الرابع: لبس المخيط في جميع بدنه أو بعضه، حتى في يديه؛ كقفازين أو غيرهما، ورجليه؛ كخفين أو غيرهما، إلا النعلين ونحوهما.

فإن عدم الإزار والنعلين فله لبس السراويل والخفين بحالهما ولا شيء عليه إلى أن يجدهما.

ومن بجسده شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد، أو خاف من برد لبسه وفدى.

وله أن يلتحف بالقميص ويرتدي به. وأن يحمل جرابه وقربة الماء في عنقه، ولا يدخل ذلك في صدره.

ويتقلد بسيف حاجة فقط، ولا يعقد عليه شيئاً من منطقة أو رداء أو غيرهما، ولا يُخله بشوكة ونحوها، ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن فعل فدى؛ لأنه كمخيط.

وله شدٌ وَسَطُهُ بمنديلٍ ونحوه بلا عقدٍ، قال الإمام في مُحَرَّم حزم عمامته على وَسَطِهِ: «لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعضٍ». وله عقد إزاره وَهَمِيَانِهِ^(١) ومنطقة؛ لِنَفَقَةٍ فِيهَا فقط.

الخامس: ابتداء الطَّيِّبِ وتعمدُ شَمِّهِ أَيَّ طَيِّبٍ كان؛ كالمِسْكِ، والعنبر والكافور، والزعفران، والوَرَس، وشَمُّ الدهن المطيَّب واستعماله، وأكل ما فيه طيب تظهر رائحته أو طعمه. وله شَمُّ الشَّيْخ والإذخر ونحوهما، والأدهان بزيتٍ ونحوه غير مطيَّب.

السادس: قتل صيد البر الوحشي المأكول وما تولد منه واصطياده وتملكه والإعانة على صيده بدلالة أو صياح أو إشارة أو إعانة ولو بمنأولة آله.

وحرم أكل لحمه من ذلك كله، إِلَّا أن يصيد حلالٌ بغير قصدٍ ذلك المُحَرَّم. فإن ذبح محرَّمٌ صيدًا بريًّا لغير حاجة أكله كان ميتة، وإن حبسه حتى تحلل ثم ذبحه ضمَّنه ولم يحل. وإن أحرَمَ ومعه صيدٌ لزمه إرساله، ويجبر عليه إن امتنع.

ويباح له قتل ما صال عليه بلا ضمان، وقتل نحو ذئب وفأرة وبرغيث، ويسنُّ مطلقًا قتل كلِّ مؤذٍ غير آدمي لا قملٍ وصَيَّانٍ، فتحرم على المحرم ولا فداء فيه. ولا يحرم عليه صيد البحر إن لم يكن بالحرم، ولا أكل إنسيٍّ نحو غنم ودجاج.

السابع: عقد النكاح له أو لغيره، ولو وكيلاً.

الثامن: الوطء في الفرج.

التاسع: المباشرة فيما دونه، ودواعي الوطء، من نحو قُبْلَةٍ ولمسٍ واستدامة نظرٍ لشهوةٍ واستمناءٍ. فإن وطئ في الفرج قبل التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فسد نُسْكُهُ، فيمضي فيه مطلقًا، وعليه بدنة. وإن كان بعد التحلل الأوَّلِ لم يفسد نُسْكُهُ لكن فسد باقي إحرامه، فيلزمه أن يحرم من الحَلِّ ليطوف للحج بإحرامٍ صحيح، وعليه شاةٌ. وعُمَرَةٌ كحَجٍّ يُفْسِدُهَا الوطء قبل إتمام سعي لا بعده وقبل حلق، وعليه شاةٌ. وللمحرم أن يحتجم ويفتصد وَيَبْطُ^(٢) الجرح، فإن لم يقدر على ذلك إلا بقطع بعض الشعر فعل وفدى. ويحرم على كلٍّ من الرجل والمرأة لبس القفازين؛ وهما شيءٌ يعمل لليدين، كما يفعل البُرَّاة^(٣)، ويفديان بلبسهما. ويجتنبان وجوبًا الرفث والفسوق والجدال، ويسنُّ لهما قَلَّةُ الكلام فيما لا ينفع.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلًا آخر من الباب الثالث، وهو (الفصل الثالث في محظورات الإحرام)، والمراد بالمحظورات: الممنوعات فيه مما حُرِّمَ على المحرم.

(١) قال الشيخ صالح العصيمي حفظه الله: هَمِيَانُهُ: كيس النقود.

(٢) قال شيخنا حفظه الله: أَيُّ شَقٍّ الجرح، البَطُّ: هو الشَّقُّ، والفقهاء لا يذكرون ربط الجرح، وإنما يذكرون بَطَّ الجرح يعني شَقَّهُ، وأيُّ كتابٍ تراجعه في المذهب أو في غيره يذكر: بَطَّ الجرح.

(٣) البُرَّاة: الذين يقنصون بالصقور.

وإنما عدل الفقهاء رحمهم الله تعالى عن قولهم: مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ إِلَى قولهم: محظورات الإِحْرَامِ؛ لأنَّ أكثر هذه المحظورات ثبت النهي عنها بصيغة الحظر اللغوية وهي **(لا مع الفعل المضارع)**، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وفي حديث عثمان في الصحيحين: «لا يَنْكَحُ المحرم ولا يُنْكَحُ»؛ فلما كان أكثر المذكورات فيه على هذه الصيغة سُمِّيَ بـ**(المحظورات)**؛ فإن التحريم يثبت بألفاظ أخرى تدلُّ عليه كما سبق ذكر ذلك، وأما الحظر الذي هو منزَعٌ لغوي للمنع، فإنه يثبت بهذه الصيغة، فقُدمت التسمية بهذا على قول: (محرمات الإِحْرَامِ). ومحظورات الإِحْرَامِ **(تسع)** عند الحنابلة.

وقوله: (تسع) في وصف العدد مع كون المعدود مذكراً، جارٍ على ما تقرر في العربية: أن المعدود إذا حُذِفَ جاز التذكير والتأنيث؛ ومنه حديث أبي أيوب الأنصاري في «صحيح مسلم»: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال»، فإن الأصل أن يكون: ستة أيام. لكن لما حُذِفَ المعدود جاز التذكير والتأنيث، وهذا وجه قوله: **(وهي تسع)**.

* أولها: **(إزالة الشعر من الرأس أو غيره، بحلق أو غيره)**. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولو أن المصنّف قال: حلق الرأس. لكان أتبع للدليل، وألحقت بقية الشعر بشعر الرأس؛ لأنها داخلة من جملة قضاء التفث، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فإن التفث فيه معنى إلقاء الشعر بقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة، كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وانهقد على هذا الإجماع.

* و**(الثاني: تقليم ظفريه بيد أو رجل، فإن خرج بعينه شعر أو كسر - ظفريه فأزاله، أو قطع جلدة عليها شعر فلا شيء عليه)** لما صحَّ عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة: «أنه كان يقول: لا بأس للمحرم إذا انكسر ظفريه أن يقصه»، وهذا الأثر أصل في كون تقليم الأظافر ممنوعاً على المحرم محظوراً منه، وجرى العمل عليه؛ فالعمدة على الأثر لأنه جعله سائغاً إذا انكسر فقط، فإذا لم ينكسر فإنه ممنوع منه، **(وإن حلق رأسه بإذنه أو وهو ساكت فدى)** لأنه رضي بذلك وأمر به، **(وإن مشط شعره أو خلله وانفصل بذلك شيء وجب فداؤه)**، والصحيح أنه لا يجب عليه ذلك؛ لأنه لم يرد الحلق وإنما أراد أن يمتشط، والنبى ﷺ أمر عائشة لما حاضت أن تغتسل، وأن تمتشط، **(وإن شك هل انفصل بذلك أو كان المشوط ميتاً قبل)** أي قبل انفصال الشعر عنه فإنه تسن الفدية؛ والصحيح أنها لا تسن في هذه الصورة، كما لا تجب في سابقتها.

* ثم ذكر المحظور **(الثالث)**: وهو **(تغطية رأس ذكر) دون أنثى (أو بعض) رأسه، (ومنه الأذنان)** كما صحَّ الأثر بذلك عن أبي أمامة وغيره، وأما الحديث المرفوع فلا يثبت، فإذا غطى رأسه ومنه الأذنان **(ولو بسير أو قرطاس عليه دواء، أو تظليل بمحمل ركباً أو ماشياً)** فإن ذلك من محظورات الإِحْرَامِ، والصحيح أن تغطية الرأس تنقسم إلى نوعين:

أحدهما: تغطيته بملاصق له؛ وهذا محظور، ومنه الطاقية والشماغ ونحو ذلك.

والآخر: تغطيته بغير ملاصق له؛ وهذا قسآن:

الأول: أن يكون غير تابع له، كشجرة ونحوها، فهذا جائز باتفاق أهل العلم.
والثاني: أن يكون تابعا له، كمحمل أو مظلة أو محفة، وهذا جائز على الصحيح من قولي أهل العلم.

ثم قال: **(فإن تأذى بكشفه فله تغطيته ويفدي)** فمتى وجد الأذى في حق المحرم في تعاطي المحظور جاز له أن يفعله ولكن عليه فديته. والفرق بينه وبين من يفعله بدون حاجة أن فاعله بلا حاجة آثم، أما المحتاج إلى فعل المحظور من محظورات الإحرام فإنه يندفع عنه الإثم ويلزمه الفدية. **(ويحرم على المرأة تغطية وجهها)** بنقاب أو برقع أو نحوها، فلا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها عند جمهور أهل العلم، بل يكون إحرامها في وجهها كما صحَّ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومحلُّه إذا لم تكن المرأة في حضرة رجالٍ أجنب، فإذا لم تكن المرأة في حضرة رجالٍ أجنب فإنها تكشف وجهها، وذهب أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم أن ذلك ليس لازما للمرأة، وإنما نهيت عن النقاب وألحق به ما كان من جنسه كاللثام والبرقع كما صحَّ عن عائشة عند البيهقي في «السنن الكبرى»، والأظهر - والله أعلم - أن الأول أصحُّ؛ وأن المرأة تؤمر بكشف وجهها كما صحَّ ذلك عن ابن عمر؛ **(وتسدل الحاجة)** كما ثبت ذلك عن عائشة عن البيهقي في «السنن الكبرى». ثم ذكر بعد ذلك خلافاً لـ (أبي حنيفة) في تعليق الافتداء به إذا كان **(يوماً كاملاً أو ليلة كاملة)**، والصحيح أن فديته متحققة إذا وقع ذلك الفعل منه ولو كان دون يوم وسيأتي بيان تقدير فدية الأذى هنا وفي نظائرها.

* **(الرابع: لبس المخيط في جميع بدنه أو بعضه، حتى في يديه؛ كقفازين أو غيرهما، ورجليه؛ كخفين أو غيرهما، إلا النعلين ونحوهما)** فإن النبي ﷺ أذن بذلك.

(فإن عدم الإزار والنعلين فله لبس السراويل والخفين بحالهما) ولا يلزمه أن يفتق السراويل ولا أن يقطع الخفين دون الكعبين، للإذن بذلك منه ﷺ، **(ولا شيء عليه إلى أن يجد)** الإزار والنعلين.

ثم قال: **(ومن بجسده شيء لا يجب أن يطَّلَعَ عليه أحدٌ، أو خاف من بردٍ لبسه وفدى)** أي للحاجة، ولا إثم عليه.

(وله أن يلتحف بالقميص ويرتدي به) دون لبسه، بل يضعه عليه وضعا. وله **(أن يحمل جرابه)** وهو الخرج الذي تكون فيه حوائجه وهو شبه الحقيبة والكيس، **(وقربة الماء في عنقه، ولا يدخل ذلك في صدره)** لثلا يكون مفصلاً على هيئة العضو، والصحيح أنه لا يكون من جملة ذلك؛ لأنه ليس لباساً في الأصل.

(وبتقلد بسيفٍ حاجةٍ فقط، ولا يعقد عليه شيئاً من منطقة أو رداء أو غيرهما، ولا يُحُلُّه بشوكة ونحوها، ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن فعل فدى؛ لأنه كمخيط)، والقول الثاني أن ذلك ليس من جملة المخيط، وهو الصحيح، وقد ثبت عن ابن عمر: «أنه كان يشدُّ طرفي ردائه في إزاره»، فيعلق طرفه من هذه الجهة في إزاره من هذه الجهة، وطرفه الآخر من تلك الجهة في هذه الجهة من الإزار،

وثبت عنه أيضًا «أنه كان يَعْقِدَ إحرامه»، فله أن يعقده. وذكر عن (الإمام) أحمد أنه قال: **(لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعضٍ. وله عقد إزاره وهميانه ومنطقة؛ لنفقة فيها فقط).** والصحيح أن له أن يعقده كما مضى.

* و(الخامس: ابتداء الطيب) بأن يتطيب (وتعمدُ شَمَّهُ أيَّ طيبٍ كان) من الأنواع التي ذكرها المصنّف، و(كل ما فيه طيب تظهر رائحته أو طعمه)، والصحيح أن شَمَّ الطيب لا يحرم على مريد النسك إلّا إذا كان بقصد التلذذ، فإذا قصد التلذذ بشَمَّ الطيب فإنه يحرم عليه ذلك، فإن لم يقصد ذلك فلا يحرم. (وله شَمُّ الشَّيْخ والإذخر ونحوهما) مما هو نبتٌ له رائحةٌ طيبة بطبعه، وله (الادّهان بزيتٍ ونحوه غير مطيّب).

* و(السادس: قتل صيد البر) دون البحر (الوحشي) لا الإنسيّ (المأكول وما تولد منه واصطياده وتملكه والإعانة على صيده بدلالة أو صياح أو إشارة أو إعانة ولو بمناولة آله) أي آلة صيده، فكلُّ ذلك محرمٌ على النَّاسِك.

(وحَرَّمَ أكل لحمه من ذلك كله، إلّا أن يصيده حلالٌ بغير قصدٍ ذلك المحرّم) فإذا صاد المحل صيدًا لم يقصد به حَظُّ المحرم، جاز للمحرم أن يأكل منه، فأكل المحرم من صيد البرّ الوحشي جائزٌ بشرطين:

أحدهما: أن يكون صائده حلالًا غير محرم.

والثاني: أن يكون صاده لا لأجل المحرم.

(فإن ذبح محرّم صيدًا بريًا لغير حاجة أكله كان ميتة) فإن كان محتاجًا لأكله في السفر، بأن لا يكون معه طعامٌ ثم افتقر إليه فله أن يأكله بصيده ثم أكله، وعليه فدية ويرتفع عنه الإثم لأجل الحاجة. (وإن حبسه) أي حبس الصيد وأمسكه (حتى تحلل) أي فرغ من نسكه (ثم ذبحه ضمّنه) أي وجبت عليه الفدية فيه كما سيأتي (ولم يحل) له تناوله، بل يكون ميتة محرمة. (وإن أحرم ومعه صيدٌ) صاده قبل إحرامه خارج الحرم (لزمه إرساله، ويجبر عليه إن امتنع)، وعنه أن ذلك لا يجب وهو الصحيح، فلا يلزمه إرساله ولا يجبر على ذلك إن امتنع؛ لأنه أصابه حين أصابه من وجه مباح.

(وبياح له قتل ما صال عليه بلا ضمان) أي ما هجم عليه من دابةٍ وغيرها، ولا يضمن ذلك، ويباح له (قتل نحو ذئب وفأرة وبراعيث) لأنها ليست صيدًا، (ويسنُّ مطلقًا قتل كل مؤذٍ غير آدمي) فلإنسان أن يقتل كل مؤذٍ يدفع عنه أذاه غيرُ آدمي فإنه يدفعه بما دون القتل، (لا قملٍ وصيبان، فتحرم على المحرم ولا فدية فيه) أي يحرم على المحرم قتلها، وإنما يلقيها عنه إلقاءً، والصحيح أنه لا يحرم عليه قتلها لأنها ليست في معنى الصيد. (ولا يحرم عليه) قتل (صيد البحر إن لم يكن بالحرم) فصيد البحر حلٌّ بنصّ الكتاب للمحرم، إلّا أن يكون بالحرم، فإذا وُجد في الحرم صيد بحر، كأن يأتي ماءً كثير من مطرٍ ونحوه ثم تخرج فيه أسماكٌ ونحوها، فإن ذلك يكون محرّمًا؛ لأنه في داخل الحرم في

أصحّ قولِي أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة واختاره أبو العباس ابن تيمية الحفيد. ولا يحرم عليه (أكل إنسيّ نحو الغنم أو الدجاج) من الحيوانات، فله أن يأكل منها.

* و(السَّابِع: عقد النكاح له أو لغيره، ولو وكيلاً) وفي معناه أيضًا الخطبة؛ لأنها مقدّمة عقد النكاح.

* و(الثَّامن: الوطء في الفرج) بالجماع.

* و(التَّاسِع: المباشرة فيما دونه) والمباشرة: هي الإفضاء إلى البدن بالبشرة؛ أي بجلدته، ويحرم عليه أيضًا (دواعي الوطء) أي مقدماته، (من نحو قبلة ولمس واستدامة نظرٍ لشهوة واستمناء).

(فإن وطئ في الفرج قبل التحلل الأوّل فسد نسكه) فإذا أتى أهله قبل أن يفرغ من التحلل الأوّل الذي يكون بأحد اثنين من ثلاثة هي: الطواف والحلق والرمي؛ فإنه يفسد نسكه، و(يمضي فيه مطلقاً) أي يتمه، (وعليه بدنة) كما قضت به الصحابة رضي الله عنهم. (وإن كان بعد التحلل الأوّل لم يفسد نسكه لكن فسد باقي إحرامه، فيلزمه أن يحرم من الحلّ) أي يخرج إلى الحلّ فيحرم منه (ليطوف للحجّ بإحرام صحيح، وعليه شاة) في قول بعض أهل العلم، والصحيح أن عليه بدنة أيضًا كما ثبت ذلك عن ابن عباس عند مالك في «موطئه»، والبيهقي في «سننه الكبرى»، فالبدنة تلزم المجمع سواء كان قبل التحلل الأوّل أو بعده. (وعُمرة كحج يفسدها الوطء قبل إتمام سعي لا بعده وقبل حلق)، فلو أنه وطئ بعد تمام السعي قبل أن يحلق فإنه لا يفسد، (وعليه شاة)، والصحيح كما ثبت عن ابن عباس عند مالك في «الموطأ»: «أن عليه دم، فإن امرأة سألته عن ذلك فأمرها أن تذبح شاة أو بقرة أو بدنة، فقالت: أي ذلك أفضل؟ فقال: البدنة»، فهو مخير فيما يفتدي به في عمرته إذا وطئ قبل تمام سعيه، وأفضله البدنة كما أفتى بذلك ابن عباس.

(وللمحرم أن يحتجم ويفتصد ويؤت الجرح) أي يشقه، (فإن لم يقدر على ذلك إلّا بقطع بعض الشعر فعل وفدى)، والصحيح أنه يفعله ولا يفدي؛ لأن المحرم من حلق الشعر هو القدر الذي يكون فيه إزالة أدّى به، وأما قليله فلا يكون ذلك مانعاً موجباً للفدية كما هو مذهب مالك. (ويحرم على كل من الرجل والمرأة لبس القفازين؛ وهما شيء يعمل لليدين، كما يفعل البُزاة) أي الذين يصطادون بالطيور كالصقور ونحوها، (وفيدان بلبسهما).

ثم قال: (ويجتنبان وجوباً الرفث والفسوق) وتقدم بيان معناهما (والجدال)، والصحيح أن الجدال المنهي عنه هو الجدال فيما لا ينفع؛ ومن جملة ذلك الجدال في أحكام الحجّ لأنها متقررّة مبيّنة في أحكام الشريعة، فلا ينهي عن جنس الجدال، وإنما ينهي عمّا لا نفع فيه، ويدلّ على ذلك قراءة يعقوب: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ بالرفع. فإنها تحمل على إرادة جنس خاص من الجدال وهو ما لا نفع فيه.

(ويسنّ لهما قلة الكلام فيما لا ينفع)؛ لأن ذلك فيه تحقيق الاشتغال بالنسك، وقد كان شريح القاضي إذا حجّ كان كالحية الصماء. أي لا يشتغل بغيره ولا يكثر من حديث بل يقبل على العبادة ليكمل انتفاعه بها.

وهذا آخر التقرير على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته بإذن الله بعد صلاة العشاء
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المَجْلِسُ الثَّالِثُ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله جعل الحجَّ من شعائر الإسلام، وأعادته على عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليماً مزيداً إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فهذا هو المجلس الثالث من برنامج مناسك الحجَّ التاسع والكتاب المقروء فيه هو كتاب هو «بغية الناسك في أحكام المناسك» للعلامة محمد بت أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

الفَصْلُ الرَّابِعُ

في الفدية

وهي تجب بسبب نسك أو إحرام.

ففدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين على التخيير؛ ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين مُدٌّ بَرٌّ أو مُدَّان من تمرٍ أو شعير.

وفي شعرة أو ظفر طعام مسكين. وفي شعرتين أو ظفرين طعاما مسكين، والبعض من ذلك كالكل.

والمُدُّ رطلٌ وأوقيتان وسُبْعَا أوقية بالمصري، وما وافقه كالمكي.

ومن قتل صيدا أو دَلَّ عليه ونحوه، فعليه مثله من النعم إن كان له مثل، وإن كانا اثنين فأكثر اشتركوا فيه.

ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة والأيل والثيتل والوعل بقرة، وفي الضب كبش، وفي الغزالة شاة، وفي الوبر والضب جدي؛ من أولاد المعز له ستة أشهر، وفي أرنب عناق؛ وهي: أنثى المعز أصغر من الجفرة، وفي حمام - وهو: كل ما عبَّ وهدر - شاة. وما له مثل غير ذلك يرجع فيه لقول عدلين خبيرين، ويخير في المثل بين تقويمه بدراهم يشتري بها بَرًّا أو تمرًا أو نحوه مما يجزئ في كفارة، فيطعم كل مسكين مُدَّ بَرٍّ أو مُدَّين من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا. وما لا مثل له من النعم يقومه بدراهم ويشتري بها طعامًا فيطعمه كما تقدّم، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا كما تقدّم أيضًا، والقارن وغيره في ذلك سواء.

ومن أحرم متمتعًا أو قارنًا فعليه دم نسك شاة إن لم يكن من مستوطني الحرم.

ويشترط في دم متمتع وحده: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. وأن يحرم من عامه. وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر، فإن فعل فأحرم فلا دم عليه. وأن يحل منها قبل إحرامه به وإلا صار قارنًا. وأن يحرم بها من ميقاتٍ أو من مسافة قصرٍ فأكثر من مكة. وأن ينوي التمتع في ابتدائها أو أثنائها.

ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر، فإن عدمه أو ثمنه في ذلك الوقت صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن شاء إذا فرغ من أفعال الحج، والأفضل كون آخر الثلاثة يوم عرفة، فإن فاتته ذلك صام أيام منى، فإن أخرها عنها صام بعد عشرة وعليه دم. ولا يجب في الصوم المذكور تتابع ولا تفريق.

ومن وطئ قبل التحلل الأول، أو باشر دون الفرج، أو كرر النظر أو قبَّل أو لمس لشهوة فأنزل، أو استمنى فأمنى فعليه بدنة، فإن عدمها صام كذلك. وإن باشر ولم ينزل، أو استمنى فأمضى فكفدية لبس.

ولا شيء على من فكر فأنزل، ولا في عقد النكاح، ولا في اصطياذ إذا لم يقتله، فإن جرحه غير موح فأرش نقصه، وإن كان موحياً فجزاؤه.

ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد؛ بأن حلق وقلم، أو لبس أو تطيب مرتين فأكثر قبل التكفير ففدية واحدة، وإلا لزمه أخرى. وإن كانت من أجناس فلكل جنس فداء. وفي الصيد ولو قتلت معاً جزاءً بعددها.

ومن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فدى، لا إن لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك، ومتى زال عذره أزاله في الحال.

ومن أحرم في مخيط خلعه على العادة، ولا يشقه، فإن استدماه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى. وإن لبس أو افترش ما كان مطيباً، وانقطع ريحه لكن يفوح برش الماء عليه فدى.

والأفضل ذبح ما بحج بمنى، وما بعمره بالمروة، وما وجب لفعل محظور جاز ذبحه بالحرم وحيث وجد المحظور، والدم المطلق: شاة أو سبع بدنة أو بقرة.

تتمة: يحرم على المكلف ولو حلالاً صيد حرم مكة، ويضمن كصيد إحرار، ويحرم قطع شجره أو حشيشه إلا اليابس والإذخر وما غرسه آدمي أو زرعه. ويحرم صيد حرم المدينة وشجرها، ولا جزاء، لكن له الأخذ للعلف ولحاجة حرث ونحوه.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (الفصل الرابع) من الباب الثالث متضمناً بيان الأحكام المتعلقة بـ (الفدية).

والفدية هي شرعاً: معلوم واجب بسبب نسيك أو إحرام على الترتيب أو التخيير.

وشرع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بين الأنواع المنتظمة تحت حقيقة الفدية المتعلقة بأحكام الحج فقال: (فدية اللبس) أي لبس المخيط (والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين على التخيير؛ ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين)، وقد وقع تقدير هذه الفدية مفصلة في حديث كعب ابن عجرة في الصحيحين؛ لما اشتكى من الأذى في رأسه، ولأجل هذا سماها الفقهاء (فدية الأذى)؛ لأن أصل وجودها كان بسبب الأذى الذي عرض لكعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحديث مفسرٌ للآية في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وذكر المصنّف أن المزال من الشعر يقدر (بأكثر من شعرتين)، فإذا أزال أكثر من شعرتين لزمته الفدية، والصحيح أن ما تلزم به الفدية من شعر الرأس هو ما كان مماطاً لأجل الأذى، فإذا أُميط شيء من الشعر لأجل الأذى لزمته الفدية، والعادة جارية أن ما يماط من أجل الأذى عددٌ كثير، وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

والذي جاء تقديره في حديث كعب في الإطعام (نصف صاع)، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى أن نصف الصاع يكون في التمر والشعير، وأما في البر فيكفي منه نصف النصف وهو رבעه وهو المد، والأظهر موافقة للحديث أن الواجب في كل هو نصف صاع من تمر أو شعير أو بر.

ثم قال: (وفي شعرة أو ظفر طعام مسكين. وفي شعرتين أو ظفرين طعاماً مسكين، والبعض من ذلك كالكل) أي ما نقص عن المقدّر السابق فليس فيه فدية، وإنما فيه صدقة بإطعام، وهذا رويت فيه أشياء مأثورة وليس فيه شيء مرفوع عن النبي ﷺ.

ثم ذكر تقدير (المد) بحسب ما كان عليه الناس من قبل.

ثم قال: (ومن قتل صيداً أو دلاً عليه ونحوه، فعليه مثله من النعم إن كان له مثل)، فالواجب في فدية الصيد المثل إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل فعليه بدله من الصيام والإطعام كما سيأتي، ثم قال: (وإن كانا اثنين فأكثر اشتركا فيه) أي لزمتهن الفدية جميعاً مشتركين فيها.

ثم ذكر تقدير بعض الصيد بمثله بما أثر عن الصحابة، فقال: (ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحشي وبقره والأيل والثيتل) وهو الوعل أو ذكره (والوعل بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزالة شاة)، وكل هذا مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم فيما قضوا به، ثم قال: (وما له مثل غير ذلك يرجع فيه لقول عدلين خبيرين) أي يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، (ويخير في المثل بين تقويمه بدراهم يشتري بها برّاً أو تمرّاً أو نحوه مما يجزئ في كفارة، فيطعم كل مسكين مدّاً برّاً أو مدّين من غيره)، والصحيح أنه يطرد كونه مدّين سواء من البر أو غيره وهو نصف الصاع، (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. وما لا مثل له من النعم يقوم بدراهم) أي بقيمة من المال (ويشتري بها طعاماً فيطعمه) من صاد فدية عنه، (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً كما تقدم، والقارن وغيره) من النساك (سواء) لا فرق بينهم.

ثم قال: (ومن أحرم متمتعاً أو قارناً فعليه دم نسك شاة إن لم يكن من مستوطني الحرم) وهذا هو الهدي الذي يختص به المتمتع والقارن، فإن المتمتع والقارن ينفردان عن المفرد بوجوب الهدي عليهما، ما (لم يكن من مستوطني الحرم) أي حاضري المسجد الحرام، فليس عليهم دم في تمتعهم.

(ويشترط في دم متمتع وحده: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. وأن يحرم) للحج (من عامه. وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر)، فإنه إن سافر مسافة قصر انقطع تمتعه، والصحيح أنه لا ينقطع ما لم يكن إلى بلده، فلو سافر فوق مسافة قصر إلى غير بلده لم يكن ذلك قاطعاً لتمتعه، (فإن فعل فأحرم فلا دم عليه. وأن يحل منها) أي من عمرته (قبل إحرامه به) أي بالحج (وإلا صار قارناً) فإن المتمتع يفارق القارن بحله بين النسكين، وأما القارن فإنه يجمعهما. (وأن يحرم بها من ميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة) أي يحرم بعمرته من الميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، والصحيح أن من كان

دون مسافة القصر ممن هو خارج الحرم له أن يتمتع كذلك. (وأن ينوي التمتع في ابتدائها) أي في ابتداء عمرته (أو أثنائها) لا بعدها إذا فرغ من عملها.

ثم قال: (ويلزم الدّم بطلوع فجر يوم النحر) وهو العاشر، (فإن عدمه) أي عدم الدم (أو ثمنه في ذلك الوقت صام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله)؛ لأنّ بدل الهدي صيام عشرة أيام كما ذكر الله ﷻ، (وإن شاء) صامها (إذا فرغ من أفعال الحج)، والسنة أن يكون صيام السبعة بعد الرجوع إلى الأهل، لكن إن بادر بصيامها بعد أن فرغ من نسكه وهو في موضعه من الحرم فله أن يصوم تلك الأيام السبعة، ثم قال: (والأفضل كون آخر الثلاثة يوم عرفة) أي يتدبّر بالصيام في يوم السابع ثم الثامن ثم التاسع، وهذا مذهب من نقل عنهم من الصحابة كعائشة وابن عمر، فيما رواه عنهما ابن جرير في «تفسيره» بسند صحيح، (فإن فاته ذلك صامها أيام منى) أي في أيام التشريق، ففي الصحيح عن عائشة وابن عمر «أن أيام التشريق لم يرخص في صومهنّ إلّا لمن لم يجد الهدي»، فله أن يصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، (فإن أخرها عنها) أي عن أيام التشريق (صام بعد عشرة) أي صام الأيام العشرة، (وعليه دم) في تأخيرها؛ لأنه أخر الهدي عن محلّه، وفي إيجاب الدم عليه نظر، لأنه إنما عدل إلى الصيام لعجزه عن الهدي فلا يناسب تيسير الشريعة أن يُثقل عليه بإيجاب الدم عليه مرة ثانية. (ولا يجب في الصوم المذكور تتابع ولا تفريق)، فإن شاء صامها متتابعًا وإن شاء صامها متفرقة.

ثم قال: (ومن وطئ قبل التحلل الأول، أو باشر دون الفرج) أي أفضى ببذنه إلى المرأة، (أو كرّر النظر أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل، أو استمنى فأمنى فعليه بدنة، فإن عدمها صام كذلك)، والصحيح أن الكفارة بالبدنة إنما تجب بالوطء، أما ما دون ذلك من مباشرة وتكرار نظر ولمس ولو أنزل فإنه لا كفارة فيه، وعليه بدنة لقضاء الصحابة. (وإن باشر ولم ينزل، أو استمنى فأمنى فكفدية لبس) أي كفدية الأذى المتقدمة، فإذا باشر وأفضى ببشرته إلى المرأة فإنه تجب عليه فدية؛ لأن المباشرة من محظورات الإحرام.

ثم ذكر أنه (لا شيء على من فكر فأنزل) وهذا باعتبار كونه ملحقًا بالمباشرة، (ولا في عقد النكاح، ولا في اصطيد إذا لم يقتله، فإن جرحه غير مؤج) أي جرح الصيد جرحًا غير قاتل في غالب الظن (فأرش نقصه) أي تعدل بقيمته من مثله، وتقدر قيمة المثل ثم عليه أرش النقص في القيمة، فلو أنه أصاب نعامة فجرحها جرحًا غير قاتل، فإن مثله بدنة، فيعدل ذلك بنقص قيمة البدنة إذا جرحت كالصيد، ويلزمه ذلك، فيطعم بقيمته أو يصوم عدد المساكين الذين يطعمهم به، (وإن كان موحيًا) أي قاتلاً في الغالب (فجزاؤه) أي يلزمه الجزاء، إنزالاً لغلبة الظن منزلة اليقين معاقبة له بضد قصده في مخالفة الشريعة.

ثم ذكر أن (من كرّر محظورًا من جنس) واحد (غير قتل صيد؛ بأن حلق وقلم، أو لبس أو تطيب مرتين فأكثر قبل التكفير ففدية واحدة) أي تلزمه فدية واحدة، (وإلا لزمه) فدية (أخرى) أي إذا فعل محظورًا ثم كفر ثم فعله مرة أخرى فإنه يُكفر مرة أخرى. (وإن كانت من أجناسٍ فلكل جنس فداء)

يختص به. ثم ذكر أن (الصيود ولو قتلت معاً جزاؤها بعددها)، فلو قتل عدة صيود كغزالٍ ونعامه وأرنبٍ فإن عليه الجزاء، وإن قتلها في وقتٍ واحد.

ثم ذكر أن (من حلق أو قلّم أو وطئ أو قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فدى، لا إن لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حالٍ من ذلك)، فمذهبُ الحنابلة أن الإنسان يُعذرُ بنسيانه وجهله وإكراهه في اللبس والتطيب والتغطية دون غيرها، والصحيح أن العذر بذلك مطردٌ في جميع المحظورات، كما ذهب إلى ذلك جماعةٌ من المحققين من الحنابلة وغيرهم منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد وعبدالرحمن بن ناصر السعدي ومحمد الأمين الشنقيطي رحمهم الله، ثم ذكر أنه (متى زال عذره) في فعل المحذور (أزاله في الحال)، فإذا غطى رأسه بعذرٍ ثم زال العذر فإنه يزيل غطاء الرأس.

(ومن أحرم في مخيط خلعه على العادة، ولا يشقه) أي ينزعه على العادة في نزعه، فلو لبس سراويل ثم وجد إزاراً نزعها على العادة دون شقٍّ، (فإن استدماه) أي أبقاه وجعله دائماً عليه (ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى). وإن لبس أو افترش ما كان مطيباً - وانقطع ريحه لكن يفوح برش الماء عليه - (فدى)؛ لأنه مطيبٌ حكماً، ويتبين كونه مطيباً حكماً أنه إذا رُش عليه الماء خرجت رائحة الطيب منه، فعومل معاملة من جعل الطيب عليه مبتدئاً به.

ثم ذكر أن (الأفضل ذبح ما بحج بمنى، وما بعُمرة بالروة)، ولا يتعين كون الذبح بمنى بل لو ذبح في مكة جاز ذلك، ولم يثبت أنها بالعمرة من فدية لها يُذبح عند المروة، بل يذبحه أي مكان شاء في الحرم، (وما وجب لفعل محذورٍ جاز ذبحه بالحرم وحيث وجد المحذور)، ولو كان خارج الحرم، فلو أنه فعل محظوراً في نسكه خارج الحرم فإنه يذبحه في محلّ المحذور، ثم ذكر أن (الدم المطلق: شاة أو سُبُع بدنة أو بقرة) وفي رواية عن أحمد أن البدنة يجزئ منها العُشر، ونصر ذلك العلامة ابن سَعدي في رسالة مفردة تقدم إقراؤها.^(١)

وقاعدة المحظورات الجامعة لها بالنسبة للفدية، هو أن المحظورات باعتبار الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه؛ وهو عقد النكاح.

و[القسم] الثاني: ما فيه فديةٌ مغلظة؛ وهو الجماع قبل التحلل الأول أو بعده، ففيها بدنةٌ على الصحيح في المسألتين، والأول فُتيا جماعةٌ من الصحابة، والثاني صحَّ عن ابن عباس عند مالك في «الموطأ»، والبيهقي في «سننه».

و[القسم] الثالث: ما فيه فديةٌ الجزاء أو بدله؛ وهو الصيد.

و[القسم] الرابع: ما فيه فديةٌ الأذى المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ وهي التي تقدم ذكرها في أول الباب.

ثم ذكر المصنّف (تتمّة) بين فيها أنه (يحرم على) العبد (ولو حالاً) أي غير محرم (صيد حرم مكة) فلا يجوز أن يصيد في حرمها، ولو كان صيداً بحرئياً على الصحيح من قولي أهل العلم، (ويضمن كصيد) الحرم فعلية جزاؤه، (ويحرم قطع شجره أو حشيشه إلا اليابس) مما لم يكن أخضرًا (والإذخر) للإذن فيه (وما غرسه آدمي أو زرعه)؛ لأن النهي متعلّق بما نبت من قبل نفسه بتقدير الله ﷻ.

ثم ذكر أنه (يحرم صيد حرم المدينة وشجرها، ولا جزاء) فيه، وذهب بعض أهل العلم كما هو رواية عن أحمد أن جزاءه هو سلبُ صائده، وثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم»، فالصائد في المدينة عليه جزاءٌ وهو سلبُ آلتِه في الصيد، ويؤذَنُ في شجر المدينة فيما يؤخذ (للعلف والحاجة حرثٍ ونحوه) من خشبٍ للشجر يفتقر إليه في آلة الحرث فهذا لا بأس به، لأن افتقار الناس إليها شديد، فإن عامّة البلاد المحيطة بالمدينة هي جبالٌ تَقِلُّ الأشجار فيها فيحتاجون إلى ما في الحرم.



البَابُ الْإِثْنَانُ

في دخول مكة وما يتعلق به

وفيه خمسة فصول:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في آداب الدخول

يستحبُّ له أن يغتسل، قال بعضهم: وأن يكون من (بئر ذي طوى) اقتداءً برسول الله ﷺ، ويجوز من غيرها.

وأن يدخلها نهاراً من ثنية (كداء) بفتح الكاف والمد؛ وهي: أعلى مكة من جهة باب المعلى. وأن يخرج من أسفلها من ثنية (كدي) بضم الكاف والقصر؛ وهو: موضع بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين، وأما (كدي) بالتصغير فموضع يجتاز عليه من خرج منها يريد اليمن. قال الإمام أحمد: «إذا دخلت مكة فقل: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك، جئتكم مؤمناً بك لأؤدبكم فرائضكم، متبعاً لأمركم، راضياً بقضائكم، أسألك مسألة المضطر إلى رحمتك، الخائف من عذابك وعقوبتك، أن تستقبلني بعفوك، وتحفظني برحمتك، وتتجاوز عني بمغفرتك، وتعينني على أداء فرائضك».

قال السَّعْدِي: «ويقول حال دخول مكة: آيئون تائبون لربنا حامدون، الحمد لله كثيراً على تيسيره وحسن بلاغه، والحمد لله الذي أقدمَنيها سالماً مُعَافَاً، فاللَّهُمَّ هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي وشعري وبشري على النار، وآمِني من عذابك يوم تبعث عبادك، وأدخلني برحمتك الواسعة، وأعذني من الشيطان وجنوده وشر أوليائه وحزبه، واجعلني من أوليائك وأحبائك وأهل طاعتك برحمتك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ويدخل المسجد من باب بني شيبه؛ وهو المسمى الآن باب السلام. ويقدم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله والسلام على رسول الله محمد ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك». وإن شاء قال غير ذلك مما ورد.

وإذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام». «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تعظيماً وتشريعاً ومهابةً وبراً، وزد من عظمته وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريعاً وتكريماً ومهابةً وبراً».

«الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال. اللَّهُمَّ إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتكَ لذلك، اللَّهُمَّ تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت». يرفع بذلك صوته. ويندب له الاعتكاف كلما دخل المسجد. وأن يشرب من ماء زمزم. وأن يزور المواضع المشهورة بمكة؛ وهي: البيت الذي ولد به ﷺ، والغار الذي بجبل حراء، وبيت خديجة، ودار الأرقم، والغار الذي بجبل ثور.

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى (الباب الرابع) من أبواب كتابه (في دخول مكة وما يتعلق به)، وأخبر عنه أنه في (خمسة أبواب)، إلا أن الذي قيده فيه في النسختين إنما هو أربعة فصول لا خمسة، فكأنه وقع له ذهول عن مقصوده.

وابتدأ تلك الفصول الأربعة المذكورة بفصل في (آداب دخوله)، فذكر أنه (يستحب له أن يغتسل) لدخول مكة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحيحين، وهذا هو الغسل الذي ثبت في المناسك من فعله ﷺ، وثبت عن ابن عمر أنه كان يغتسل في محلين آخرين:

أحدهما: عند الإحرام في الميقات، «فإنه ربما اغتسل وربما توضأ»، كما روى عنه نافع عند ابن أبي شيبة بسند صحيح.

والآخر: في عَشِيَّة عرفة.

فهذه هي المواضع المعروفة بالنقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والمنقول عنهم منهم رجلٌ من أفقهم وأحرصهم على اتباع سنة النبي ﷺ وهو ابن عمر، وما عدا ذلك فليس فيه شيءٌ مأثور عنهم. (وقال بعضهم: أن يكون من (بئر ذي طوى) اقتداءً برسول الله ﷺ)، وهي بئر طُمِرت لا وجود لها اليوم، وكانت في حيِّ الزاهر الموجود بهذا الاسم اليوم، وليس هذا مستحباً لأنه غير مراد لذاته، وإنما اتفق كونه هو الماء المتبهي له ﷺ فاغتسل منه، (ويجوز من غيرها) بلا خلافٍ بين أهل العلم..

(وأن يدخلها نهاراً من ثنية (كداء) بفتح الكاف، وهي: أعلى مكة من جهة باب المعلّى)، وقد قال بعض ظرفاء الفقهاء: إذا دخلت مكة فافتح كداء، وإذا خرجت فضمها، لضبط كداء وكُدَى.

فعند الدخول تكون بالفتح، والفتح مناسبٌ لاسم الدخول، وهذه الجهة هي أعلى مكة من جهة باب المعلّى لما كان موجوداً وقد أُزيل، وهي المسماة اليوم بالحجون، فالآتي من جهة الحجون يكون آتياً من أعلاها.

و(يخرج من أسفلها من ثنية (كُدَى) بضم الكاف والقصر؛ وهو: موضع بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين) وهو المعروف اليوم برِيع الرّسّام، بين حارة الباب وجَرْوَل، كما ذكره

البلادي في كتابه عن «معالم مكة»، (وأما **كُدِّي**) **بالتصغير فموضعٌ يجتاز عليه من خرج** من مكة **(يريد)** جهة **(اليمن)**، ولا تعلق له بالأحكام هنا، لكن ذكره لمناسبة الوضع اللغوي لكلمة كُدِّي، فإن كُدِّي وكُدِّي يفترقان بالقصر في الأوّل والتصغير في الثاني.

ثم ذكر دعاء ذكره جماعة من أهل العلم عن **(الإمام أحمد)** أنه **(«إذا دخل مكة فليقل: اللهم أنت ربي...»)** إلخ، وهذا من الأدعية التي وقعت استحساناً من بعض الأئمة باعتبار مناسبة الحال، وإلا فليس فيها شيءٌ ماثور، فإذا غلبت على الإنسان عظمة مكة فدعا بما شاء كان ذلك جائزاً، سواء ما ذكره الإمام أحمد أو غيره، فلا يتعين المذكور لأنه غير ماثور.

ثم ذكر عن **(السَّعْدِي)** أحد فقهاء الحنابلة المتقدمين أنه **(يقول حال دخول مكة: آيئون تائبون لرَبنا حامدون...)** إلخ ما ذكر، وهذا نظير سابقه، فإنه ليس فيه شيءٌ ماثور لا عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة.

ثم ذكر أنه **(يدخل المسجد من باب بني شيبه)**، وباب بني شيبه بابٌ كان منصوباً قبالة الميزاب إلى اليمين يسيراً عنه، يبعد أمتاراً يسيرة عن البيت الحرام، ثم أزيل هذا الباب، وكان موجوداً إلى وقت قريب، فإنه لما وسَّع الحرم أبقيت بعض المعالم وجعل لها ما يدل عليها، فكان منصوباً في تلك المحلة شعاراً على هيئة الباب من الخشب يُعلم به أن هذا باب بني شيبه، ثم أزيل بعد ذلك؛ وما ذكره بأنه **(هو المسمّى الآن باب السلام)** أزيل أيضاً، فإن الباب واحد لكن اختلف اسمه، وما يوجد اليوم في الحرم المكي من أسماء باب بني شيبه وباب السلام ليست هي المرادة، وإنما المراد بابٌ قريب موجود في بعض الصور القديمة لمكة المكرمة. ثم **(يقدم رجله اليمنى)** كما جاء ذلك عن ابن عمر، ولا يحفظ فيه شيءٌ مرفوع، وإنما جاء عن ابن عمر «أنه إذا دخل المسجد دخله باليمنى وإذا خرج خرج باليسرى»، علقه البخاري في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً به، وأتعب الحفاظ من بعده، فإن هذا الأثر لم يُطَّلَع على وصله كما صرح بذلك ابن حجر رحمه الله تعالى وييض له ابن رجب في كتابه «فتح الباري»، ولكن البخاري حُجَّةٌ وقد جزم به فيستأنس بمثله ما لم يتبين ضعفه، ثم **(يقول)** الوارد عن الدخول للمسجد، وذكر من الوارد: **(بسم الله...)** إلخ. والوارد في هذا المحل لا يختص بالمسجد الحرام، بل كل مسجد يُشرع فيه أن يؤتى بالأذكار الواردة، والأذكار الثابتة عن النبي ﷺ في هذا المحل هي ذكران:

أحدهما: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، كما ثبت في «صحيح مسلم».

والثاني: الاستعاذة الواردة عند أبي داود: «اللهم إني أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، وإسناده جيد. وما عدا ذلك ففيه ضعف.

ثم ذكر أنه **(إذا رأى البيت رفع يديه)** ورؤي هذا عن ابن عباس عند أبي شيبه بسند لا بأس به، «أن من رأى البيت يرفع يديه»، ورفع اليدين يكون على هيئة الداعي لا على هيئة المحي، فإن الداعي تكون راحة كفيه إلى السماء، وأما المحي فهو الذي تكون راحة كفيه إلى جهة محييه، وهذا الموضع ليس

فيه شيء مرفوع عن النبي ﷺ، فإن مواضع رفع اليدين الثابتة عنه ﷺ ستة وليس هذا منها، ولكنه ثبت عن ابن عباس بسند لا بأس به.

ويقول بعد ذلك: **(اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام)** وقد صحَّ هذا عن عمر بن الخطاب عند الشافعي في «الأم»، وأحمد في «المسند»، وما بعده ليس فيه شيء مأثور ثابت، فالأولى أن يقتصر الإنسان على الوارد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

ثم قال: **(ويندب له الاعتكاف كلما دخل المسجد)** الحرام، والصحيح أنه لا يندب له الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام ولا غيره من المساجد إلا إذا كان سيقى مدة طويلة عرفاً، فإن كان يدخل مدة يسيرة لم يُشرع له ذلك، والدليل ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «إني لأدخل المسجد ساعة ما أريد إلا أن اعتكف»، فيدل أن الدخول لأجل مدة طويلة عرفاً بنية الاعتكاف جائز لثبوته عن يعلى بن أمية؛ والساعة: مدة مستكثرة عندهم تقدر بأربعين دقيقة إلى خمسين دقيقة، وهي التي بقيت عند العوام -[كبار] السن- يصرحون بها فيقول: دعوتك منذ ساعة فلم تجبني، ونحو هذه الألفاظ، ولا يريدون الستين دقيقة المعينة، بل يريدون مدة مستكثرة تبلغ أربعين دقيقة فما زاد، فما كان كذلك فإن للإنسان أن ينوي الاعتكاف بدخوله.

(وأن يشرب من ماء زمزم. وأن يزور المواضع المشهورة بمكة؛ وهي: البيت...) إلى آخر ما قال، والشرب من ماء زمزم مندوب مستحب، فإن النبي ﷺ قال: «إنها مباركة»، كما في صحيح مسلم، وروي في التبرك بها الشرب منها كما في حديث «ماء زمزم لما شرب له»، وهو حديث ضعيف، إلا أن العمل جارٍ به منذ زمن قديم عند المسلمين، وهو مندرج في [سمط] حديث: «إنها مباركة»، فإذا أراد الإنسان أن يتبرك بها بشربها كان له ذلك، ولم يثبت سوى ذلك كرش الرأس المروي عند أحمد، فإن هذه الرواية ضعيفة، لكن يجوز للإنسان أن يفعل ذلك، وأما الاستحباب ففيه نظر، والأكمل أن يقتصر الإنسان على مورد النص، فلا يزيد في كيفية التبرك شيئاً لم يكن في الزمن الأول، فما كان معروفاً في الزمن الأول ساغ وجاز، وأما ما لم يعرف فإنه يُمنع منه؛ لأن باب التبرك باب موقوف على النص، والتوسع فيه يفضي إلى الوقوع في خلاف الشريعة.

وما ذكره من النذب في زيارة **(المواضع المشهورة بمكة وهي: البيت الذي ولد به ﷺ، والغار الذي بجبل حراء...)** إلخ، ليس ذلك مندوباً لا عند الحنابلة ولا غيرهم، ولكنه شيء ذكره المتأخرون واستحسنوه وجرى به العمل، وأما القدامى من الأصحاب فإنهم لم يذكروا هذا، وما زاده المتأخرون مما وُجد في كتب المذهب مما استحسنوه لا يُنسب إلى مذهب الحنابلة، لأجل أن ذكره فلان ابن فلان منهم، بل المذهب هو ما استقر عليه قولهم، وأما المسائل المفردة التي يزيدها بعض المتأخرين ولا سيما من البدع فهذا لا ينسب إلى الحنابلة، ولو نسب إليهم لا ينسب إلى الشرع، فإن الشرع لم يأت بهذا.



الفصل الثاني

في الطواف

وهو تحية الكعبة؛ فيبدأ به إذا دخل المسجد، فيطوف إذا كان متمتعاً لعمرته، وإن كان مفرداً أو قارناً لقدمه. ويضطبع في كل أسبوعه؛ بأن يجعل وسط رداءه تحت كتفه الأيمن وطرفه فوق الأيسر.

ويرمل في الثلاث طَوَّافَاتِ الأول، ويمشي الأربعة الباقية بسكينة. ولا يُقْضَى فيها رَمْلٌ فات. والرَّمْلُ: إسراع المشي مع تقارب الخطى. ولا يُسَنُّ رَمْلٌ ولا اضطباع لحاملٍ معذورٍ، ولا نساءٍ، ومُحْرِمٍ من مكة أو قربها، ولا في غير هذا الطواف.

ويتدئ الطواف من الحجر الأسود؛ فيستقبله بجملته، ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه، فإن شقَّ لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها، فإن شقَّ فبشيء وقبله، فإن شقَّ أشار إليه بيده أو بشيءٍ ولا يُقبل يده، واستقبله بوجهه وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

ويجعل البيت عن يساره، ويدنو منه إن أمكنه بلا مشقة مع الرمل؛ فالرمل أولى من الدنو من البيت، والتأخير له وللدنو أولى. وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما، أو أشار إليهما، لا الشامي؛ وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي؛ وهو الذي يليه.

ويقول كلما حاذى الحجر «الله أكبر». وبين اليماني وبينه: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَكَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة].

وكلما حاذى البيت: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام خليلك إبراهيم العائد بك من النار».

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد».

وعند الانتهاء إلى الميزاب: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً يا ذا الجلال والإكرام».

وفي بقية طوافه: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم».

ويذكر ويدعو بما أحب. وتسُنُّ القراءة فيه.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة (الفصل الثاني) من الباب الرابع، وهو متعلّق بـ (الطواف). فذكر أن الطواف (تحية الكعبة) أي تحيى به الكعبة لمن دخلها مريداً النسك، فإن تحية كل بيت من بيوت الله هو بصلاة ركعتين فيه قبل أن يجلس، وأما البيت الحرام فمن دخله حيّاه بالطواف حال

كونه مريدًا للنسك، فإن كان غير مريد للنسك كان حكمه حكم سائر المساجد؛ **(فيبدأ به إذا دخل المسجد، فيطوف إذا كان متمتعًا لعمرته، وإن كان مفردًا أو قارنًا لقدميه)**، فيكون الطواف في حق المتمتع ركناً، وأما في حق المفرد أو القارن فإنه سنة. **(ويضطبع في كل أسبوعه)** أي في كل طوافه سبعا؛ **(بأن يجعل وسط رداءه تحت كتفه الأيمن وطرفه فوق الأيسر)** ويؤدي عضده الأيمن.

(ويرمل في الثلاث طوافات الأول، ويمشي الأربعة الباقية بسكينة) كما ثبت ذلك في هديه ﷺ. **(ولا يقضى فيها رمل فات)**، فإذا ذكر الإنسان هذه السنة بعد فوات محلها فلا يستدرکہا في بقية ذلك. والمراد بـ **(الرمل: إسرار المشي مع تقارب الخطى)**، فيقارب خطاه شبيهاً بالهرولة دونها. **(ولا يسن رمل)** ولا اضطباع **(لحامل معذور)**؛ لأنه يشق عليه، **(ولا نساءً، ومحرّم من مكة أو قربها، ولا في غير هذا الطواف)**، فهو مختص بهذا الطواف فقط دون ما يأتي من أنواع الطواف وهما طواف الزيارة المسمى بالإفاضة، وطواف الوداع الذي يكون في آخر الحج، فيختص الرمل بهذا المحل. وذهب بعض أهل العلم كما نحا إليه الحنابلة إلى أن المحرم من مكة أو قربها مستثنى من ذلك، والأشبه أن حاله كحال غيره في هذه السنة.

ثم **(يبتدئ الطواف من الحجر الأسود؛ فيستقبله بجملته)** أي بكل بدنه، **(ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه)**، وليس في السجود عليه حديث مرفوع صحيح، لكنه ثبت عن ابن عباس عند البيهقي، **(فإن شق لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها، فإن شق فبشيء)** كعصا أو نحوها، وقبل ما استلم به، **(فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبل يده)** أي التي أشار بها، فتحية الحجر الأسود لها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يستلمه ويقبله؛ وهذا أكملها، فيستلمه بيده ويقبله بشفتيه.
والثاني: أن يستلمه بيده أو بعصا أو بنحوها، ثم يقبل ما استلم به؛ لأنه لامس الحجر الأسود.
والثالث: أن يشير إليه غير مقبل له ولا مستلم بشيء؛ فيشير إليه ولا يقبل يده.
وتقبيل الحجر يكون تقبيلًا لطيفًا دون صوت، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر؛ لأنه تقبيل تعظيم، وتقبيل التعظيم لا يكون فيه رفع صوت، وأما من يظن أن تعظيم البيت بالمبالغة في رفع الصوت في تقبيله فهذا من سوء الأدب مع بيت الله الحرام، لأن رفع الصوت لا يناسب قبلة التعظيم.

ثم ذكر أنه **(يستقبله بوجهه)** ثم يقول: **(بسم الله والله أكبر)**، أي في ابتداء طوافه، والتسمية لم تثبت عن النبي ﷺ، وإنما ثبتت عن ابن عمر في أول طوافه دون بقية أشواط الطواف، وأما التكبير فهو الذكر الثابت عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يحيه بالتكبير، فيقول: «الله أكبر». وأما تمام الجملة: **(اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك...)** إلخ، فلا يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، بل روى الفاكهي في «أخبار مكة» بسند حسن عن عطاء بن أبي رباح الإمام التابعي العارف بالمناسك أنه قال: «إن قول: اللهم إيمانًا بك...» إلخ، مما أحدثه العراقيون. وقد عدّه ابن الحاج المالكي في كتاب «المدخل» من البدع، فينبغي أن يجتنبه الإنسان.

ثم (يجعل البيت عن يساره، ويدنو منه إن أمكنه بلا مشقة مع الرمل)، فيكون البيت عن يساره، ويقرب منه إن أمكنه مع الإتيان بسنة الرَّمْل، فإن لم يمكن ذلك فإنه يتأخر عنه ويأتي بسنة الرمل، فإن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أعظم من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها، فمقاربة الخطي مع البعد عن البيت أولى من القرب منه مع عدم ذلك؛ وكذلك لو أخره لأجل حصول الرمل وللدنو فإنه أولى، بأن يؤخر بداهة بعد دخوله شيئاً يسيراً حتى تنفرج فرجة في الزحام فذلك أولى. (وكلمة حاذي الحجر والركن اليماني استلمهما، أو أشار إليهما)، والصحيح أن الركن اليماني يُحيى بالاستلام فقط، وأما الإشارة فلم يثبت فيها شيء إلا في الحجر الأسود كما سلف، وبقية الأركان لا تحيى، (لا الشامي؛ ولا الغربي).

(ويقول كلمة حاذي الحجر: الله أكبر). ويقول بين الحجر الأسود (وبين اليماني: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ ...) إلى تمام الذكر، كما ثبت هذا عند الترمذي من حديث عبدالله بن السائب بسند حسن، وهذا هو الذكر المحفوظ عن النبي ﷺ في الطواف، فإن الأحاديث الواردة لم يثبت منها إلا هذا الحديث، أن الإنسان يقوله بين الحجر الأسود والركن اليماني، وما عدا ذلك فليس فيه شيء مأثور عنه، ولإنسان أن يدعو بما شاء، ومن ذلك الأدعية التي ذكرها المصنف، لكن لا يوقتها بهذا التوقيت، فإن توقيتها بذلك يفتقر إلى دليل، والعبادة المؤقتة لا بد لها من دليل على توقيتها يخرجها من البدعة كما نص على ذلك أبو العباس ابن تيمية والشاطبي في كتاب «الاعتصام»، فإن دعا بمثل هذا أو غيره غير مؤقت بمحل في الطواف جاز له أن يدعو بما شاء، ولذلك قال المصنف: (ويذكر ويدعو بما أحب. ويسن القراءة فيه) أي قراءة القرآن الكريم فيه.



الفصل الثالث

في شروط الطواف

وهي عشرة:

النية. وستر العورة. والطهارة من الحدث والخبث. وتكميل السبع. والموالاتة؛ بأن لا يقطعه طويلاً؛ فإن كان يسيراً، أو أقيمت صلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى، ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع في أثناء شوط. وأن يجعل البيت عن يساره. وأن لا يمشي في شيء من البيت؛ كالحجر، والشاذروان، لكن لا يضرب محاذة نحو يده للجدار. وأن لا يخرج عن المسجد. وأن يبدأ بالحجر الأسود. وأن يحاذيه بجميع بدنه.

فلا يصح الطواف منكساً، ولا خارجاً عن المسجد، ولا على أرض تنجست. ويصح على ظهر المسجد، وكذا لو نوى الطواف وقصد معه نحو غريم، لكن عدّه بعض الأصحاب مما ينقص الثواب.

ولا يصح راكباً أو محمولاً لغير عذر، ويجزئ حينئذ عن المحمول فقط، وسعي كطواف فيه. ويقطعه حدث، فيستأنفه بعد أن يتطهر.

وإذا طاف في المسجد وبينه وبين البيت حائل أجزأ.

ويستحب للمرأة الجميلة تأخير الطواف والسعي لليل مع الإمكان وعدم المحذور.

فإذا أتم الطواف تنفل بركتين ولو وقت نهى، والأفضل كونها خلف المقام، وأن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، وتجزئ مكتوبة عنهما.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى (الفصل الثالث) من الباب الرابع مضمناً إياه (شروط الطواف، وهي عشرة):

أولها: (النية). والثاني: (ستر العورة). والثالث: (الطهارة من الحدث والخبث). وقد تنازع أهل العلم في اشتراط الطهارة من الحدث:

فمذهب جمهور أهل العلم هو اشتراطها، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

ومن أهل العلم من ذكر أنها مستحبة وليست واجبة، وهذا مأثور عن جماعة من التابعين.

فالخلاف فيها قديم، وليس في الأدلة ما يؤجّب الطهارة، وإنما تدل على الاستحباب، واختار هذا أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من المتأخرين.

والأكمل أن يكون الإنسان على طهارة، وهو أحوط له في دينه، وهي مسألة عظيمة يمنع من القطع بالوجوب أن البلية بها تعظم والحاجة إليها تشتد، وقد حجّ مع النبي ﷺ آلاف مؤلفة لا علم

لهم بشعائر الحج إلا ما كان من قبله في تلك المدة، ولم يأت في الأخبار الثابتة عنه أنه ذكر ذلك للناس ولا اعتنى به، فإهمال ذلك مع شدة البلوى به وتحققها فيه مانع من القطع بالوجوب والله أعلم.

ثم ذكر الشرط الرابع: وهو (تكميل السبع) أي تميمها، فلا بد أن تكون سبعاً تامة.

ثم ذكر الخامس: وهو (الموالة) أي المتابعة؛ (بأن لا يقطعه طويلاً؛ فإن كان يسيراً) أي قطعاً يسيراً، (أو أقيمت صلاة أو حضرت جنازة صلى وبني) فلا يضره قطع يسير، (ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع في أثناء شوط) أي ولو بلغ في منتصف الشوط فإنه إذا صلى رجع إلى مبتدئه ثم بنى على سابق طوافه.

ثم ذكر الشرط السادس فقال: (وأن يجعل البيت عن يساره) في طوافه. ثم ذكر السابع فقال: (وأن لا يمشي في شيء من البيت؛ كالحجر، والشاذروان) والحجر: اسمٌ للقدر المحاط بجدار قصير من البيت، ومقدار ما في الحجر من البيت ستة أذرع، فإن ستة أذرع من الكعبة داخلية في الحجر، فما وراء الستة أذرع هذا خارج عن الكعبة لكن ما كان في الحجر من مسافة ستة أذرع فإنه لا يجوز للإنسان أن يطوف به؛ لأنه لم يطف بالبيت العتيق، وإنما يكون طائفاً إذا كان خارجاً عنه، فالأولى للإنسان أن يخرج عن الحجر ولا يعتني بتقدير الستة ولا غيرها، لأنه على الوضع الموجود اليوم يدخل من باب ضيق ويخرج من باب ضيق، فيكون داخلاً لقدر من هذه الأذرع الستة، فيجتنبه الإنسان؛ وأما الشاذروان: فهو شيء جعل عماداً للبيت حافظاً له مقوياً لتماسكه، وكان فيما سلف مسطحاً يمكن المشي عليه، ولهذا ذكر الفقهاء أنه لا يجوز له أن يمشي على الشاذروان لأنه كان مسطحاً، أما اليوم فهو مُسنم لا يمكن المشي عليه فقد أميل وجعل له كالسنام فلا يمكن أن يمشي عليه أحد، فالصحيح أن الشاذروان ليس من البيت، وإنما هو عماد جعل له فلا يضر حينئذ لو اعتمد عليه بيده؛ على أن القائلين لا يمنعون من ذلك كما قال: (لكن لا يضر محاذاة نحو يده للجدار) بناءً على أنه من البيت، والصحيح أنه ليس من البيت كما اختاره أبو العباس ابن تيمية الحفيد.

ثم ذكر الشرط الثامن فقال: (وأن لا يخرج عن المسجد) لأن محل الطواف هو المسجد.

ثم ذكر الشرط التاسع فقال: (وأن يبدأ بالحجر الأسود).

ثم ذكر الشرط العاشر فقال: (وأن يحاذيه بجميع بدنه) أي يحاذي الحجر الأسود بجميع بدنه إذا استقبله متى كان ذلك ممكناً، فإن عجز عنه لزحام ونحوه كما هو اليوم سقط عنه ذلك.

ثم ذكر أنه (لا يصح الطواف مُنكساً) على خلاف الصورة بأن يجعل البيت عن يمينه، (ولا خارجاً عن المسجد، ولا على أرض تنجست. ويصح على ظهر المسجد) أي مرتفعاً عنه في الأدوار الموجودة اليوم، (وكذا لو نوى الطواف وقصد معه نحو غريم) أي طلب غريم، (لكن عدّه بعض الأصحاب مما ينقص الثواب)؛ لأن مطالبة الغريم ليس محلها البيت العتيق، فالأكمل للعبادة أن لا يشتغل الإنسان بقصد سوى الطواف.

ثم ذكر أنه (لا يصح راكباً أو محملاً لغير عذر، ويجزئ حينئذ عن المحمول فقط، وسعي كطواف فيه) يعني في مسألة الحامل والمحمول، والصحيح أنه يصح أن يطوف راكباً أو محملاً لغير عذر،

ويجزئ حينئذٍ عن الحامل والمحمول طوافاً واحداً، كما هو مذهب الحنفية، فلا يلزم أن يطوف الحامل ثم يطوف عن المحمول.

ثم ذكر أنه (يقطعه حدثٌ، فيستأنفه بعد أن يتطهر)، على مذهب من يشترط الطهارة له.
(وإذا طاف في المسجد وبينه وبين البيت حائلٌ أجزأ)، ولا يضره ذلك الحائل كالقباب التي كانت موضوعة على زمزم أو النصب التي كانت مجعولة لباب بني شيبه وأشباه ذلك.
(ويستحب للمرأة الجميلة تأخير الطواف)، لئلا تفتن الناس، (والسعي لليل مع الإمكان وعدم المحذور)، فتأخر طوافها وسعيها إلى الليل مع إمكان ذلك وعدم المحذور.

(فإذا أتمَّ الطواف تنفل بركتين ولو وقت نهي) وهما ركعتا الطواف، (والأفضل كونها خلف المقام) فإن صلاهما في أي محلٍّ من البيت كان ذلك جائزاً، بل لا يتعين أفضلية المقام لأن قول الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، لا يقصدُ به النصب الموجود اليوم، وإنما يقصد به مواضع إبراهيم عليه الصلاة والسلام في شعائر الحج سواءً في البيت أو في غيره على الصحيح عند المفسرين في بيان معنى الآية.

ثم ذكر أنه (يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة) وروي ذلك في لفظ حديث جابر في «صحيح مسلم»، إلا أن ذكر السورتين مدرج كما بينه الخطيب في كتاب «الوصل والفصل»، فلم يثبت أن النبي ﷺ قرأ بهما في هذه الصلاة، لكن الفقهاء متتابعون على القول باستحبابهما، ولا أعلم أحداً منهم ولا سيما مذاهب الأئمة الأربعة على عدم استحبابهما، فنقل الإجماع في ذلك ممكن، (وتجزئ مكتوبة عنهما)، فلو وافق مكتوبةً وهي أعظم من النفل فصلاً بعد طوافه أجزأت عنهما.



الفصل الرابع

في السعي

يُسْنُ أَنْ يَخْرُجَ لَهُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فَيَرْقَى الصَّفَا؛ لِيَرَى الْبَيْتَ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا صَعَدَ بِدَابَّتِهِ حَتَّى تَضَعَ حَافِرَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ. وَيَكْبِرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ. وَلَا يَلْبِي. ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرَعٍ فَيَسْعَى مَاشِيًا سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ. ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ كَمَا تَقْدُمُ فِي الصَّفَا، وَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَيْهَا.

ويجب استيعاب ما بينهما في كل شوط، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، ثم ينزل فيمشي - في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل سبعا؛ ذهابه سعية ورجوعه أخرى. فإن بدأ بالمروة لم يحتسب له بذلك الشوط.

ويقول في سعيه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

ويشترط: نيته، وموالاته، وأن يكون بعد طواف نسك ولو مسنونًا.

وسننه: الطهارة، وستر العورة، والموالاتة بينه وبين الطواف.

والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعيًا شديدًا. وتسُنُّ مبادرة معتمر بذلك وتقصيره؛ ليحلق للحج، إن لم يكن متمتعًا ساق هديًا، فلا يتحلل حتى يذبحه يوم النحر فيدخل الحج على العمرة.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (الفصل الرابع) الذي يتم به الباب الرابع (في السعي)، وذكر فيه أنه (يسنُّ أَنْ يَخْرُجَ) للسعي (من باب الصفا)، وكان بابًا موجودًا ثم أُزيل، واليوم صار المسعى مفضيًا إلى المسجد الحرام ليس بينهما حائل، (فيرقى الصفا؛ ليرى البيت إن كان ماشيًا، وإن كان راكبًا صعد بدابته حتى تضع حافرهما على شيء منه) اقتداءً بهديه ﷺ في حجته فإنه رقى على الصفا حتى رأى البيت، وقد كان ذلك ممكنًا، أما اليوم فإنه مما يشق لأجل غلبة البنيان على تلك الجهة.

ثم (يكبر ثلاثًا، ويقول ثلاثًا: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له...) إلى آخر ما ذكر، والمأثور في هذا المحل أن النبي ﷺ رقى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، كما وقع ذلك في «صحيح مسلم»: «يعيد ذلك ثلاثًا»، فيقوله مرة ثم يدعو ثم يقوله ثانية ثم يدعو ثم يقوله ثلاثًا ثم يدعو، ونقله صفة حجة النبي ﷺ لم يذكر أن النبي ﷺ رفع يديه عند الصفا، لكن وقع ذلك في رقيه عليه لما دخل مكة في فتحها، فإنه ﷺ

فيه صعد على الصفا ورفع يديه، فكان نقلة صفة الحج تركوا ذلك لاشتغاره، وكونه صار أمراً معلوماً من الهدى الذي يُعمل عند الرقي على الصفا، فيرفع الإنسان يديه ويأتي بهذا الذكر الوارد مع الدعاء. (ويدعو بها أحب. ولا يُلبى فيه. ثم ينزل ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع)، والمقصود بالعلم الميل الأخضر الموجود اليوم، وقد كان فيه شاخصٌ أخضر فنسب إليه، ثم (يسعى) ماشياً سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر. ثم يمشي حتى يرى المروة كما تقدم في الصفا، ويقول كما قال). (ويجب استيعاب ما بينهما في كل شوط، فيلصق عقبه بأصلهما) إذا كان معلوماً، أما اليوم فقد جُهل لتحويل صورة البناء عما كانت سابقاً، ولكن طرف المروة والصفا يعلم من الارتفاع، فإذا ارتفع فإنه قد شرع في الصفا من هذه الجهة، وفي المروة من الجهة الأخرى، ثم (يسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل سبعا؛ ذهابه سعيًا ورجوعه أخرى. فإن بدأ بالمروة لم يحتسب له بذلك الشوط)، فيسقطه ويسعى بدله؛ لأن الطواف بينهما مبتدؤه الصفا ومنتهاه المروة.

(ويقول في سعيه) ما صحَّ عن ابن مسعود وابن عمر عند البيهقي وغيره: (ربَّ اغفر وارحم [وتجاوز عما تعلم]، إنك أنت الأعزُّ الأكرم)، صحَّ عنهما بهذا اللفظ، وهذا هو الذكر الواحد المنقول عن الصحابة في السعي، ولم يصح عن النبي ﷺ شيءٌ.

(ويشترط) للسعي: (نيتة) فينويه، (وموالاته) أي متابعته، وكونه (بعد طواف نسك)، فليس له أن يبادر بالسعي دون طوافٍ، (ولو) كان ذلك الطواف (مسنونًا) كطواف القدوم في حقَّ القارن والمفرد، فإنها يطوفان للقدوم استحبابًا، ثم لهما أن يسعيا سعي الحج، وأما تقديم سعي دون طوافٍ فلا يُعرف في الإسلام، وأما رواية: «سعيتُ قبل أن أطوف»، فهي رواية شاذة؛ وأحكام الدين الظاهرة تؤخذ بالاستفاضة، وليس في فعل أحدٍ من سبق من المقتدى بهم من الصحابة فمن بعدهم من أئمة الإسلام أنهم سَعَوْا دون طوافٍ، بل هذا كمثل الذي يركع دون صلاةٍ، فإن الركوع من أفعال الصلاة وهو مأمورٌ به كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، لكن ليس للإنسان أن يركع دون صلاة، فكذلك ليس له أن يسعى دون طوافٍ.

ثم ذكر من (سننه: الطهارة، وستر العورة، والموالاة بينه وبين الطواف)، فهذه أشياء مسنونة وليست واجبةً.

(والمرأة لا ترقى) لمشقة ذلك عليها فيما سلف، أما اليوم فصار الأمر واحدًا، (ولا تسعى سعيًا شديدًا) بين العلمين، فالسعي يختصُّ بالرجال ومن كان معه نساءً فإنه لا يسع ملاحظةً لهنَّ. (ويسنُّ مبادرة معتمر بذلك) أي بقضاء عمرته من الطواف والسعي (وتقصيره) أي تقصير شعره؛ (ليحلق للحج، إن لم يكن متمتعًا ساق هديًا، فلا يتحلل حتى يذبحه يوم النحر فيدخل الحج على العمرة)، فالمتمتع يشرع في حقه أن يكون حِلُّه من عمرته بالتقصير ليبقى شيئًا من شعره يحلقه إذا قضى نسكه، ما لم يكن قد ساق هديه، فإنه لا يتحلل حتى يذبحه يوم النحر، فيدخل الحج على العمرة.



البَابُ الْخَامِسُ

في صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

وفيه سبعة فصول:

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في الوقوف بعرفة

يسنُّ أن يخرج إلى منى يوم التروية؛ وهو الثامن من ذي الحجة، قبل الزوال، ويحرم بالحج عند الخروج إليها إن كان حلالاً أو متمتعاً - ولو بقي على إحرامه - لسوق الهدي، لكن إذا عدم المتمتع الهدي سنَّ له الإحرام في السابع؛ ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج.

ويسنُّ له أن يغتسل لإحرامه، وأن يتنظف ويتطيب، ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء كما تقدم. وله الإحرام من حيث شاء، والأفضل من تحت الميزاب بعد طواف وصلاة ركعتين، ولا يطوف لوداعه.

ويسير إلى منى مكثراً من التلبية، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بها. فإذا أشرقت الشمس على ثبير؛ وهو جبل معروف بمنى سار إلى ثَمَرَة، فيقيم بها إلى الزوال، ويخطب بها نائب الإمام خطبة قصيرة، يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة وطواف الزيارة. ثم يجمع من له الجمع - حتى المنفرد - بين الظهر والعصر تقديماً.

ثم يأتي عرفة، وكلها موقفٌ إلا بطن عُرَّة. ويُسنُّ وقوفه عند الصخرات وجبل الرحمة - ولا يُشرع صعوده - مستقبل القبلة، ويكثر من الدعاء والذكر والتضرع والتنصل من الذنوب والندم على ما فات، والعزم والتصميم على عدم العود إلى شيءٍ من المنهيات. ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير»، «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ويسّر لي أمري».

وحدُّ عرفة من الجبل المشرف على عُرَّة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي آبار حوائط بني عامر. ووقت الوقوف من فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن حصَّل في ذلك لحظة بعرفة وهو محرَّم بالحج، عاقلٌ ليس بسكران ولا مُغمى عليه صحَّ حجه، ولو نائماً أو ماراً أو جاهلاً أنها عرفة. ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة - ولو لعذرٍ - فاته الحج، ويتحلل بعمرة، وعليه القضاء وهديٌّ يذبحه فيه.

وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأً أجزأهم. وينبغي أن لا يتشاغل بشيء من أمور الدنيا. وأن يكون مفطراً؛ ليقوى على الدعاء والذكر، إن لم يكن صائماً عن دم التمتع. وأن يأكل من أحل ما يقدر عليه.

فائدة: يوم الجمعة في آخره ساعة الإجابة، فإذا اجتمع فضيلة الوقوف، وفضيلة يوم الجمعة كان له مزية على سائر الأيام. قال في الهدي: «وأما ما استفاض على ألسنة العوام: أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له»، نقله شيخنا في «حواشي المنتهى». لكن في «شرح كنز» الحنفية للمحقق الزيلعي ما نصّه: «عن طلحة بن عبيد الله أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة»، رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح. وذكر النووي في مناسكه: «قيل: إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف»، انتهى.

فإذا غربت الشمس أفاض إلى مزدلفة على طريق المأزمين - وهما جبلان صغيران - بسكينة ووقار. فإن دفع قبل الغروب ولم يعد، أو عاد قبله ولم يقع وهو بها فعليه دم، بخلاف واقف ليلاً فقط. وينوي الجمع بين العشاءين عند ذهابه إلى مزدلفة إن كان ممن له الجمع. واختار بعض العلماء أن الجمع بعرفة ومزدلفة نُسك لا يشترط له سفر ولا غيره، واختاره بعض أصحابنا، وخوف فوت الوقوف عذر في الجمع.

فإذا بلغها صلى بها العشاءين قبل حط رحله إن أمكن بأذان وإقامتين. وإن صلى المغرب في طريقه وترك الجمع جاز، لكن الجمع لمن يباح له الجمع - ولو منفرداً - إذا أفضل. ويبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، وله الدفع منها بعد نصف الليل، فإن دفع قبله فعليه دم إن لم يعد إليها ليلاً. ومن وصل إليها بعد نصف الليل قبل الفجر فلا شيء عليه. ويأخذ منها حصي الجمار؛ سبعين حصاةً فوق الحُمص ودون البندق، ومن حيث أخذه جاز، لكن لا يأخذه من مسجد.

وهذه الليلة مشهورة وإحيائها مستحب، ويكثر من الدعاء. ويضطجع ساعة؛ ليذهب عنه شدة الوسن.

ويصلي الفجر بغسل قبل مسيره اقتداءً برسول الله ﷺ. ثم يأتي المشعر الحرام، فيرقى عليه ويقف عنده، ويحمد الله تعالى، ويهلل ويكبر، ويدعو فيقول: اللهم كما أوقفنا فيه، وأرئنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّكَّالِينَ ١١٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١١٩﴾ [البقرة]. ولا يزال يدعو حتى يسفر جداً، فإذا أسفر جداً سار بسكينة فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (الباب الخامس) من كتابه وهو (في صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك) وهو آخر أبواب كتابه، وفيه (سبعة فصول) كما أخبر، فـ (الفصل الأول) يتضمن بيان ما يتعلق بـ (الوقوف بعرفة)، وقد ذكر فيه أنه (يسنُّ أن يخرج إلى منى يوم التروية؛ وهو الثامن من ذي الحجة، قبل الزوال)، وسمي يوم التروية لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء ويتزودون في رحالهم لحاجتهم إليه عند التنقل بين المشاعر، ويكون خروجه إلى منى (قبل الزوال، ويحرم بالحج عند الخروج إليها إن كان حلالاً أو متمتعاً)، ولا يتعين أن يكون إحرامه بالحج في منى، بل لو كان في مكة فأحرم منها جاز ذلك، والأظهر أنه يحرم بالحج قبل الزوال فإن النبي ﷺ لما صلى الظهر حينئذ كان محرماً.

ثم ذكر بعد ذلك (إن كان حلالاً أو متمتعاً) أي يحرم بهذا إن كان حلالاً أو متمتعاً (- ولو بقي على إحرامه - لسوق الهدي)، وأما غيره فإنه باقٍ على إحرامه.

ثم ذكر أنه (يسنُّ له أن يغتسل لإحرامه، وأن يتنظف ويتطيب، ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء كما تقدم)، وسلف أن الاغتسال والتنظف والتطيب لا يكون لأجل داع خاص مأثور عن النبي ﷺ، بل إذا وجدت علته وهو اتساخ البدن فالأولى أن يغتسل وأن يتنظف. (وله الإحرام من حيث شاء)، وما ذكره من أن (الأفضل من تحت الميزاب بعد طوافٍ وصلاة ركعتين) لا يصح فيه شيء، (ولا يطوف لوداعه) يعني لخروجه من مكة إلى منى.

(ويسير إلى منى مكثراً من التلبية)، فإن التلبية محلها في أصحّ قولي أهل العلم عند الانتقال بين المشاعر، فإذا انتقل الإنسان من مكة إلى منى لبيّ، وإذا انتقل من منى إلى عرفة لبيّ، وإذا انتقل من عرفة إلى مزدلفة لبيّ، وإذا انتقل من مزدلفة إلى منى لبيّ، ويقطع تلبيته عند رمي جمرة العقبة كما صحّ ذلك عنه ﷺ، ثم يبيت بمنى. (فإذا أشرقت الشمس على ثبير؛ وهو جبل معروف بمنى سار إلى نَمْرَة) وهي قرية قريبة من عرفة خارجة عنها، (فيقيم بها إلى الزوال، ويخطب بها نائب الإمام خطبة قصيرة يعلمهم فيها) ما يحتاجون إليه من أحكام دينهم العامة أو الخاصة بالمناسك. (ثم يجمع من له الجمع - حتى المنفرد - بين الظهر والعصر تقديراً).

(ثم يأتي عرفة، وكلها موقفٌ إلا بطن عُرنة)، وعُرنة وادٍ معروف، والأحاديث المروية في الارتفاع عنه لا تصح، لكن الإجماع منعقد على وجوب الارتفاع عن بطن عُرنة؛ لأنه ليس من عرفة بل هو وادٍ بينها وبين منى. ويقف (عند الصخرات) كما وقف النبي ﷺ إن أمكنه ذلك قريباً من جبل إلّال الذي يسميه المتأخرون بـ (جبل الرحمة)، وهو معروف عند العرب باسم جبل إلّال، (ولا يُشرع صعوده)، ويكون (مستقبل القبلة)؛ كما وقع منه ذلك ﷺ في «صحيح مسلم»، ويرفع يديه حينئذ كما ثبت ذلك عند النسائي في حديث أسامة بن زيد، فيكون مستقبل القبلة رافعاً يديه، (ويكثر من الدعاء والذكر والتضرع والتنصل من الذنوب)، وليس لعرفة ذكرٌ مخصوص، والحديث المروي في ذلك: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله... إلخ، لا يثبت، ويتخير الإنسان جوامع الدعاء، فيدعو بجوامع الدعاء الواردة في الكتاب والسنة.

ثم ذكر المصنّف (حدّ عرفة) باعتبار الأعلام التي كانت موجودة حينئذٍ وتغير بعضها اليوم، وقد وضعت الدولة وفقها الله أعلامًا يتبين منها حدود عرفة.

ثم ذكر أن (وقت الوقوف من فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر)، فهو يمتد النهار كلّهُ والليله التي تليه، والصحيح أنّ ابتداء الوقوف في عرفة يكون بعد الزوال كما هو مذهب الجمهور، فإن النبي ﷺ قبله كان في نمرة وهي خارجة عن عرفة ثم صلى فيها، ثم بعد الزوال خرج ﷺ إلى عرفة، فإذا وقف الإنسان أي (لحظة وهو محرمٌ بالحجّ عاقلًا ليس بسكران ولا مغمى عليه صحّ حجّه، ولو نائمًا أو مارًا أو جاهلًا أنها عرفة)، فإذا كان جاهلًا أنها عرفة أو مارًا بها صحّ حجّه.

(ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة - ولو لعذر - فاته الحج، ويتحلل بعمره)؛ لأن ركن الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة، وكل أركان الحجّ يمكن استدراكها إلا الوقوف بعرفة، فإنه لا يمكن استدراكه، فإذا فاته فاته الحج ويتحلل بعمره، فمن وصل إلى المشاعر بعد ذهاب وقت عرفة تحلل بعمره (وعليه القضاء وهدى يذبحه فيه).

(وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم).

(وينبغي أن لا يتشاغل الإنسان بشيء من أمور الدنيا. وأن يكون مفطرًا؛ ليقوى على الدعاء والذكر، إن لم يكن صائمًا عن دم التمتع)، فإن الصائم عن دم التمتع الأفضل له أن يصوم ثلاثة أيام هي السابع والثامن والتاسع كما صحّ ذلك عن الصحابة، فلا يكره في حق من صامه لأجل التمتع، أما من كان حاجًا غير متمتع فالأفضل له أن يصومه. ثم قال: (وأن يأكل من أحل ما يقدر عليه) ليستعين به على الوقوف.

ويعلم به أن الإنسان لا يشتغل في أول نهاره بشيء يرهقه، بل ينبغي أن يرتاح كما فعل النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ نصبت له خيمة يرتاح فيها ليتقوى على الدعاء في آخر نهار عرفة وهو أفضل، فما يفعله بعض الناس من عقد الدروس والمحاضرات في أول اليوم مما يضعف الناس مما ينبغي تركه، تجريدًا لهذا اليوم في العبادة بالدعاء، وإن كان لا بد فينبغي لهم أن يؤخروه قريبًا من وقت الصلاة، وأما أن يجعله في بكرة النهار بحيث يشغل وقت الناس ويهرق أبدانهم حتى إذا كان آخر النهار ضعفوا عن الدعاء، فهذا يخالف قصد الشريعة في إراحة الأبدان، حتى يتقوى الإنسان في عشية عرفة.

ثم ذكر (فائدة) في موافقة (يوم الجمعة) ليوم عرفة، وليس في ذلك شيء ثابت كما صرح به ابن القيم رحمه الله تعالى، وما بعده مما جاء عند (الزيلعي) في «تبيين الحقائق»، أو نقل عن (النووي) لا دليل عليه، لكن يجتمع وقت فاضل في ساعة الإجابة مع عشية عرفة فهو أرجى في الإجابة؛ فالفضيلة من هذه الجهة، وأما ما عدا ذلك فلا شيء فيه يثبت.

ثم ذكر أنه (إذا غربت الشمس أفاض إلى مزدلفة على طريق المأزمين - وهما جبلان صغيران - بسكينة ووقار)، وتغيرت هذه المعالم، فيفيض من حيث أفاض الناس مما عينه له ولي أمرهم. (فإن دفع قبل الغروب) أي قبل غروب الشمس من عرفة (ولم يعد، أو عاد قبله) أي عاد قبل الغروب (ولم يقع) الغروب (وهو بها فعليه دم)، فمن كان في عرفة نهارًا وجب عليه أن يبقى حتى تغرب الشمس،

فإن خرج وجب عليه أن يعود، فإن عاد قبل الغروب فليس عليه دمٌ، وإن شرع في العودة لكن غربت الشمس وهو ليس بها لزمه الدم، **(بخلاف)** الليل، فإنه في أي وقت منه لم يضره ذهابه وعوده فيه.

ثم قال: **(وينوي الجمع بين العشاءين عند ذهابه إلى مزدلفة)** أي إذا خرج من عرفة فينوي الجمع بينهما **(إن كان ممن له الجمع)**، ومقصوده بهذا القيد إخراج من لم يكن مسافرًا، وهم أهل مكة ومن كان ساكنًا في منى وتلك النواحي حين كان يسكن فيها بعض الناس. **(واختار بعض العلماء أن الجمع بعرفة ومزدلفة نسك لا يشترط له سفر ولا غيره، واختاره بعض أصحابنا)** وهو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن الجمع للنسك لا للسفر، فلو لم يكن الإنسان مسافرًا فإنه يجمع إذا كان ناسكًا، أما من لم يكن ناسكًا ممن يكون في خدمة الحجاج فهذا لا يجري عليه هذا الحكم من الشُرْطِ أو الموظفين وغيرهم، ثم قال: **(وخوف فوت الوقوف عذر في الجمع)** أي إذا خاف أن يفوته الوقوف، فهذا عذر في الجمع.

(فإذا بلغها) أي بلغ مزدلفة **(صلى بها العشاءين قبل حط رحله إن أمكن بأذان وإقامتين)** فيؤذن مرة ويقيم لكل صلاة. **(وإن صلى المغرب في طريقه وترك الجمع جاز، لكن الجمع يباح لمن له الجمع - ولو منفردًا - إذا أفضل)**، فجمعه أفضل كذلك ولو منفردًا، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة إذا علم أنه يخرج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإن من الناس من يمسكه الزحام، ثم يقول نؤخر الصلاة إلى مزدلفة بعد خروج الوقت، فهذا لا يجوز، فيجب عليه أن يصلّيها في وقتها مجموعة مع العشاء.

ثم ذكر أنه **(يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، وله الدفع منها بعد نصف الليل)** كما هو مذهب جماعة، والصحيح أن الدفع منها يكون بعد غياب القمر كما ثبت تقديره في حديث أساء في الصحيح، وغياب القمر لا يكون إلا بعد ثلثي الليل فهو نصف وزيادة، **(فإن دفع قبله فعليه دم إن لم يعد إليها ليلاً. ومن وصل إليها بعد نصف الليل قبل الفجر فلا شيء عليه)**؛ لأنه وصل في الوقت المُرخص له.

(ويأخذ منها حصي الجمار؛ سبعين حصاةً)، والصحيح أن حصي الجمار تلتقط من منى، ولو التقطها من المزدلفة جاز ذلك، لكن لا ينبغي أن يقبل الإنسان على الانشغال بها مهملاً الجمع بين الصلاتين، وتكون كل حصاة **(فوق الحِمَص ودون البندق)**، وذلك قدر رأس الإصبع في أنملة واحدة منه، فهو حصي صغير، ليس كبيرًا، وصغره لا يبلغ به أن يكون دقيقًا، وإنما يكون على قدر رأس الإصبع كحصي الحذف الذي يُحذف ويرمى به على هذه الصفة بين الإصبعين، ثم ذكر أنه **(من حيث أخذه جاز، لكن لا يأخذه من مسجد)**؛ لأن الحصى الذي في المسجد موقوف على بقعة مرادة للصلاة، فهو وقف لا يجوز نقله.

(وهذه الليلة) كما ذكر المصنّف (مشهودة)، يعني بالطاعة والخير وحضور الملائكة، لأنها من شعائر الدين العظيم، (وإحيائها مستحب) أي قيامها كلها أو أكثرها، ولا تختص بذلك، ولا يظهر أن الإحياء مختص بها، وروى في ذلك حديث ضعيف لا يصح، بل حكم عليه بعضهم بالوضع. والمناسب لحال الإنسان أن يُريح بدنه فيها، فيقتصر على صلاة وتره، ثم بعد ذلك يضطجع كما فعل النبي ﷺ، ثم إنه ينتفع في هذا الاضطجاع بذبّ (شدّة الوسن) يعني النعاس عنه. ثم (يصلي الفجر بغسل) أي في أول وقتها (قبل مسيره اقتداءً برسول الله ﷺ). ثم يأتي المشعر الحرام، والمشعر الحرام يريد به من يذكره من المصنّفين عند حكاية المناسك الجبل الذي عند المسجد المبني اليوم وهو يسمّى جبل الميقدّة - كانت فيه ميقدّة عظيمة نسب إليها زالت اليوم -، والصحيح أن المشعر الحرام اسم لكل مزدلفة، لكن الوقوف عند الجبل هو الاقتداء بهديه ﷺ، (فيقف عنده) ولا يرقاه، ثم (يحمد الله تعالى، ويهلل ويكبر، ويدعو)، وليس تعين شيء من الأذكار سوى الدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد ثابتاً، فما ذكره بعده من قوله: (اللهم كما أوقفنا فيه)، ليس مأثورًا، بل يدعو بما شاء، فإن النبي ﷺ ذكر عنه أنه استقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده. (ولا يزال يدعو حتى يسفر جداً) أي ينتشر الضياء جداً، (فإذا أسفر) الضياء (جدّاً سار بسكينة فإذا بلغ محسراً)، ومحسّر واد بين مزدلفة ومنى، ولم يثبت كونه محلاً لعذاب قوم أبرهة ولا لغيرهم، وإنما ورد هذا في الشرع فتعبد الله بذلك ولو لم نعرف علته، فإذا بلغ محسراً (أسرع رمية حجر)، كما ثبت هذا عن ابن عمر عند مالك في «الموطأ»؛ ورمية الحجر تقدّر بخمسين وثلاثمائة متر، فيسرع الإنسان بقدر هذه المسافة بين المشعرين - مزدلفة ومنى.



الفصل الثاني

في الرمي والحلق وما يتعلق بهما

إذا وصل منى - وهو ما بين وادي مُحَسَّر وجمرة العقبة - بدأ برمي جمرة العقبة؛ لأنها تحية منى، فيرميها بسبع حصياتٍ راکباً إن كان وإلاً ماشياً، واحدةً بعد واحدةٍ، عند طلوع الشمس ندباً، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزاءً، وإن غربت الشمس فبعد الزوال من الغد.

ويكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً». ويرفع الرامي يمينه حتى يرى بياض إبطه. ويرميها على جانبه الأيمن، وله رميها من فوقها. ولا يقف عندها، بل يرميها وهو ماشٍ.

ويشترط علم الحصول بالرمي، فإن وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أجزاءً، فظهر أن موضع الرمي هو مجتمع الحصى لا ما سال منه، ولا الشاخص، نص عليه الشافعي رحمه الله. ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها. وإن رماها دفعة واحدة لم تحسب له إلا واحدة يتم عليها.

ولا يجزئ الرمي بغير حصى؛ كذهبٍ وجوهرٍ ونحوه، ولا بطينٍ ومدَرٍ؛ وهو التراب المتلبد، ولا بما رُمي به، ولا بصغيرٍ جداً ولا كبيرٍ.

ويجزئ مع الكراهة نجس، فإن غسّله زالت، ولا يستحب غسل الحصى إن لم تعلم نجاسة. ولا فرق بين أن يكون الحصى أسود أو أبيض، أو من كَدَّانٍ أو مَرَمَرٍ أو نحو ذلك. ثم ينحر هدياً معه واجباً كان أو تطوعاً، فإن لم يكن معه اشتراه إن قدر. وإن أحب اشترى ما يضحى به.

ثم يخلق رأسه، ويبدأ بأيمنه، ويستقبل القبلة فيه، ويكبر وقت الحلق. والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرته، وله أن يقصر من جميع شعور رأسه.

والمرأة تقص قدر أنملة فأقل من رأس الضفائر. وكذا العبد، ولا يخلق إلا بإذن سيده. ويسن أخذ أظفاره وشاربه ونحوه. ومن عدم الشعر استحَبَّ له أن يمرَّ موسى على رأسه. ثم قد حلَّ له كل شيء من طيبٍ وغيره إلا النساء؛ من الوطء ودواعيه وعقد النكاح. والحلق والتقصير نُسْكٌ في تركه دم. وإن أخرَّه عن أيام منى فلا دم عليه. وإن قدَّم الحلق على الرمي أو النحر، وطاف للزيارة أو نحر قبل رميه جاز، لكن يكره مع العلم. وإن قدم الإفاضة على الرمي أجزاءً.

وتسن الخطبة بمنى يوم النحر، يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً ثانياً من الفصول المدرجة في الباب الخامس، ومتعلقه بيان أحكام (الرمي والحلق وما يتبعهما).

وذكر فيه (أنه إذا وصل منى) وحدها (ما بين وادي مُحَسَّر وجمرة العقبة، بدأ برمي جمرة العقبة)، ويُعلم منه أن ما وراء جمرة العقبة ليس من جملة منى، فالجبال التي وراءها هي منتهى منى، أما ما بعد تلك العقبة مما يعرف اليوم بالعزيزة فليس من جملة منى، بل هو منفصل عنها، لكن مع شق الطرق وبناء القصور الموجودة هناك ظن بعض الناس أن العزيزة من منى، فوسعوا القول في إلحاقها بها وهو غلط. ثم ذكر أنه يبدأ إذا وصل منى برمي جمرة العقبة؛ (لأنها تحية منى)، فتحي منى برمي جمرة العقبة كما تحي المساجد بصلاة ركعتين، والبيت الحرام بالطواف، (فيرميها بسبع حصيات ركباً إن كان وإلاً ماشياً، واحدة بعد واحدة، عند طلوع الشمس ندباً) أي استحباباً، (فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزاً) عند كثير من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمي يبدأ بعد طلوع الفجر، وهذا هو الذي ثبت عن الصحابة المقدمين للخروج بالنساء كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا واختاره ابن القيم، وهو قول متوسط بين من يقول: إن ابتداء الرمي بعد نصف الليلة وبين من يقول: إن ابتداء الرمي من طلوع الشمس، فمن تقدّم من الضعفة ومن كان في حكمهم ومن ألحق بهم أيضاً من القادرين، فإن المشروع له إذا وصل أن ينتظر حتى يطلع الفجر ثم يرمي، وأما من يخلفونه ورائهم من القادرين فإنهم إذا خرجوا إلى منى ووصلوها فإنهم يرمون بعد طلوع الشمس، والفتوى اليوم على جواز الرمي بعد نصف الليلة توسعة للناس، لكن من أراد أن يتحرى المأثور فإنه إذا تقدم لا يرمي إلا بعد طلوع الفجر، ثم يخرج منه إلى تتميم نسكه، ويكبر مع كل حصاة، قال: (فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزاً، وإن غربت الشمس فبعد الزوال من الغد) كما ثبت هذا عن ابن عمر.

وذهب الحنفية وهو قول في كل مذهب من البقية: أنه يرمي ولو ليلاً. وهو الصحيح فقد ثبت عن ابن عمر رمي زوجته صفية بنت عُبيد في الليل، فلإنسان أن يرمي ليلاً لكنه وقت جواز، والوقت المستحب هو أن يكون بعد الزوال.

(ويكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي) أي يكون في بطنه، (ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً...) إلخ، وهذا الذكر روي عن ابن مسعود عند أحمد وغيره ولا يصح، وإنما يصح من الأذكار عند الرمي قول: «الله أكبر» عند الرمي فقط. (ويرفع الرامي يمينه حتى يرى بياض إبطه) مبالغة في الرفع. (ويرميها على جانبه الأيمن) فيجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره، (وله رميها من فوقها) لما كانت الجبال محيطة بها، أما اليوم فتغير حالها. (ولا يقف عندها، بل يرميها وهو ماشٍ)، ولا يقف بعدها للدعاء، فإن ذلك إنما يكون في الأيام التالية.

(ويشترط علم الحصول بالرمي) أي أن وصول الحصاة للمرمى قد وقع، (فإن وقعت خارجه ثم تدرجت فيه أجزاً)، وموضع الرمي هو مجتمع الحصى، فلم يكن حوضاً ولا شاخصاً، لكن وضع الشاخص أولاً في عهد بني عثمان، ثم وُضع بعد ذلك الحوض، وأما العرب فلم تكن تعرف هذا

الحوض ولا الشاخص، بل كانوا يعرفون بقعة مخصوصة بالرّمي، وهذا من المحال التي جاء الدين فيها بالاكْتفاء باستفاضة معالمة وشهرتها دون التّنصيص عليها، فإنه لم يأت عن النبي ﷺ حديث قط من قوله في بيان حدود محل الحصى، واكتفى بكون ذلك مستفيضاً عند الناس مشتهراً عندهم، فإن هذا من إرث إبراهيم الذي ورثته العرب عنه في زمن الجاهلية فبقي كذلك على الإسلام، وهذا هو المناسب ليسر الدين، فإن استفاضة ما استفاض من الأحكام مغنية عن تقرير كل فرد من تلك الأفراد.

ثم ذكر بعد ذلك أنه (يقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها) كما ثبت ذلك في الصحيح. (وإن رمى ما معه من الحصى دفعة واحدة وقع عن رمية واحدة) ويجب عليه أن (يتّممه).

(ولا يجزئ الرمي بغير حصى؛ كذهب وجوهر ونحوه، ولا بطين ومدّر؛ وهو التراب المتلبّد، ولا بما رُمي به)، فإذا كان الحصى الذي رمى به قد سبقه غيره فرمى به فإنه لا يجزئ عند جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى إجزائه، واختاره العلامة محمد الأمين الشنقيطي والعلامة محمد ابن عثيمين وهو قوي، والأولى للإنسان أن لا يرمي بحصى قد رمى به، لكن لو رمى كان ذلك مجزئاً، (ولا بصغير جدّاً ولا كبير)؛ لأن المأثور هو رميه بالحصى الموافق لخصى الخذف كقدر رأس الإصبع. (ويجزئ مع الكراهة نجس)؛ فلو رمى بنجس أجزأه، و(إن غسّله زالت) تلك النجاسة ورمى به طاهرًا، (ولا يستحب غسل الحصى إن لم تعلم نجاسته).

(ولا فرق بين أن يكون الحصى أسوداً وأبيض، أو من كذّان أو مرمّر) وهي أنواع معروفة من الحجارة، ولا يجزئ من الحجارة قطع الإسفلت، التي تكون في أطرافه، إلّا أن يتيقن أنها حصاة، فإذا كانت حصاةً عليها لون القار جاز الرمي بها، لكن إن كانت إزفلتاً يتفتت فإنه لا يجوز الرمي به لأنها ليست حصاةً.

(ثم ينحر) بعد ذلك الهدي الذي (معه واجباً كان أو تطوعاً، فإن لم يكن معه اشتراه إن قدر. وإن أحب اشترى ما يضحى به).

(ثم يحلق بعد ذلك رأسه، ويبدأ بأيمنه، ويستقبل القبلة فيه، ويكبر وقت الحلق. والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرته، وله أن يقصّر من جميع شعور رأسه) أي جميع جهاته وأطرافه. (والمرأة تقصّر قدر أنملة) ولا يجوز لها أن تحلق باتفاق أهل العلم، والواجب في حقها إنما هو قدر أنملة في (أقل من رأس الضفائر) إذا كانت قد ضفرت شعر رأسها جدائل، فإنها تقص من كل ضفيرة قدر أنملة، فإن لم يكن رأسها مضفراً جمعت في جهة من جهات رأسها ثم أخذت منه قدر رأس الأنملة بأن تلفه على أصابعها إذا أمكن ذلك أو أن تتحرى مثله ثم تأخذه بمقص. والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال كما ثبت في دعاء النبي ﷺ ثلاثاً للمحلقين، ومرة للمقصرين.

وألحق بالمرأة العبد المملوك وأن واجبه هو التقصير دون الحلق؛ لأن ظهور المملوك بشعره أقوى في بيان كمال بنيته وكونه صالحاً للخدمة محصلاً للمقصد من اتخاذه مملوكاً في خدمة أو حراسة أو

نحوها، وحلق الشعر يذهب بهذا المقصد، ومن هنا استحسن جماعة من الفقهاء ذلك، والأشبه أنه في حكمه كالحرق، ثم قال: **(ولا يخلق إلا بإذن سيده)**؛ لأنه مملوك له.

ثم قال: **(ويسنُّ أخذ أظفاره وشاربه ونحوه)** إن احتاج إلى ذلك، وأما إذا لم يحتج فلا اختصاص لهذا المحل بها. **(ومن عديم الشعر استحَب أن يُمرَّ موسى على رأسه)**، ولم يثبت في ذلك شيء، فإذا لم يكن له شعرٌ ذهب محل الواجب.

(ثم) إذا فعل هؤلاء **(قد حلَّ له كلُّ شيءٍ من طيبٍ وغيره إلا النساء؛ من الوطء ودواعيه وعقد النكاح)**، والصحيح أنه يحلُّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء، وعقد النكاح يحلُّ له بالتَّحِلُّ الأوَّل الذي وقع.

ثم قال: **(والحلق أو التقصير نُسْكٌ في تركه دمٌ)** أي إذا لم يخلق أو يقصر فعليه دمٌ لما ثبت عند مالك في «الموطأ» أن ابن عباس قال: «من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليرق دمًا». **(وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه)** فيؤخره ثم يلقه فلا يكون عليه دمٌ. **(وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر، وطاف للزيارة أو نحر قبل رميه جاز، لكن يكره مع العلم)**، والصحيح أنه لا يكره؛ أن النبي ﷺ وسَّع في ذلك، فكان يقول كما في حديث عبدالله بن عمرو: «افعل ولا حرج»، قال عبدالله كما في الصحيح: فما سئل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر في ذلك اليوم إلا قال: «افعل ولا حرج»، ولهذا الحديث وقع منه ﷺ في أعمال العاشر، وبين الصحابي اختصاصه به، فقال: فما سئل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر يومئذٍ إلا قال: «افعل ولا حرج»، فليس شعارًا دائمًا في كلِّ أفعال الحج، ولا سيما إذا أدَّى ذلك إلى هتك حرمة هذه وإذهاب هيئته وإضعاف مقصوده في قلوب الناس، فإن الحجَّ شعيرةٌ عظيمة، وإن من تعظيم هذه الشعيرة التمسك فيها للمأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة، فإن لم يوجد فليتمسك الإنسان بما جاء عن التابعين، ولا يكاد يوجد شيءٌ يُحتاج إليه إلا وفي السنة وفي أفعال الصحابة بيانه، ويفتقر إلى أفعال الصحابة في هذا المحلِّ لأنهم شهدوا المناسك مع النبي ﷺ، فيُشبه أن يكون ما جاء عنهم مما حفظوه ولم يذكر فيه شيءٌ مأثورٌ أن يكون عن النبي ﷺ، وهذا الظن بهم، كما ثبت عنهم كما جاء عن جابر وابن عمر «أن الرمي لا يكون في أيام التشريق إلا بعد الزوال»، فهذا شيءٌ ثبت عن الصحابة

ﷺ واستفاض، ولم يقع منهم خلافه، بل روى صالح ابن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» بسندٍ صحيح عن ابن عمر: «أن من رمى قبل الزوال فعليه دمٌ»، ولم يأت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك، ومن صحَّ عنه من التابعين فقد صحَّ عنه خلافه، فليس الأخذ بخلافه أولى من الأخذ بما تفرد به، ومن صحَّ عنه ممن لم يصحَّ عنه خلافه من التابعين، فإن فتواه قد هُجرت ولم تعمل بها الأمة طول قرونها، فالأمة كانت لا ترمي أبدًا إلا بعد الزوال إلا في هذه الأزمنة الأخيرة التي سهَّل فيها على الناس بتهتك حرمة الحج، والحجُّ شعارٌ مأثورٌ منقولٌ مستفيض، ينبغي أن تكون الأمة فيه على ما كان من قبل، وكان الأمر الجاري من عهد النبي ﷺ إلى وقتٍ قريب في أوائل الدولة السعودية الثالثة أن يكون للحجِّ أميرٌ ومفتي، فيكون منصبُ الأمير تدبير أمور الحجاج، ومنصب المفتي إفتاؤهم، ولا يخرج عن فتوى ذلك المفتي، والواجب على ولاية الأمر ردُّ الأمر إلى ما كان، بأن ينصب للحجِّ أميرٌ، وينصب له مفتٍ لا يجوز أن يفتي الناس بخلاف فتواه، وإذا كان وليُّ الأمر قد رتب وجود المفتي

العالم للبلاد في تلك المحلة فإنه يجب الالتزام بفتواه ولا يجوز الخروج عنها، وإن كان للحاج اختيار آخر؛ لأن الحج شعار عام للمسلمين، فيجب أن تتفق أفعالهم فيه، أمّا اختلافهم فيه كما صار بأخرة فهذا ليس من دين الإسلام.

والدليل على أنه ليس من دين الإسلام أنه لم يقع قبل هذه العقود الأخيرة، بل كان المسلمون قبل هذه العقود يدفعون مع بعضهم ويرمون مع بعضهم ولا يتقدم أحد على أحد، واستفاض عن الصحابة كما ثبت عن ابن عمر وأنس «الأمر بأن تفعل كما يفعل أمراؤك»، فيجب على الإنسان أن يفعل كما فعل من أنيط به أمر الحج، وكان أمر الحج يناط بأمر عالم، فلما انفصلت الولاية والعلم في الأزمنة بعد العهد الأول في عهد بني أمية فمن بعدهم إلى يومنا صار للحج أمير وللناس فيه مفت، وينبغي جمع قلوب الناس على مثل هذا، وهذا هو المناسب لقصد الشريعة في تأليف قلوب الخلق، وقد ملئت أسماعنا من دعوات أناس يدعون إلى وحدة المسلمين، فإذا جاء الحج هتكوا تلك الدعوة التي يدعون إليها وصاروا يفتون بالرخص وغيثات المسائل المهجورة، فيفسدون ما كانوا يدعون إليه؛ لأن ما يدعون إليه هو أمر فكري وليس أمراً نشأ من عقيدة ودين، فإن الذي ينشأ من عقيدة ودين يطرد، وينبغي أن يفرق طالب العلم البصير بأحوال الناس بين مآخذ الفتيا، فإن من الناس من يفتي ويحمله على ذلك الديانة وما ظهر له من العلم والبرهان، ومن الناس من يفتي وليس مأخذه الدليل، بل مأخذه مناط فكري يريد به جمع الناس أو غير ذلك من المقاصد فيفتي لهم بما يحصل هذا المقصود، ويتمسك بأدنى شبهة تنقل أو دليل مستضعف يذكر.

وأمر الدين مبني على التقوى، وينبغي أن يعقل طالب العلم هذا المعنى متقياً لله ﷻ في علمه، فلو كنت أعلم الخلق ولم يوكل إليك أمر فتيا المسلمين في الحج فالزم الشائع من الفتوى، ولا تخرج عن هذا لئلا تشوش على المسلمين.

ولما تعددت الحملات التي تخرج للحج وصار لكل حملة مفت صرت تسمع أشياء من أحوال المفتين مما يفسد نسك الناس، وقد سألتني أحد الإخوان قبل ليلتين أو ليلة عن فتيا رجل أفتى حملة فيما سلف أنه يجوز لهم أن يقدموا طواف الزيارة والإفاضة عن يوم العاشر، فإذا قدموا مكة فإنهم يفعلون ذلك أي وقت شاءوا قبل يوم العاشر، ثم رجعوا إلى بلدانهم وهم لم يفعلوا الركن وهو طواف الإفاضة في وقته.

فهذه الفتيا ونظائرها كثيرة هي من غوائل تعدد المفتين في الحج، وكما لا يجوز تعدد الأمراء في الحج لا يجوز تعدد المفتين فيه، وقد صنف أحمد الخضر اوي رحمه الله تعالى كتاباً في «إمارة الحج»، عدد فيه أمراء الحج واحداً بعد واحد من عهد النبي ﷺ إلى أواخر ولاية الدولة التركية على الحجاز، وكان حقيقةً به أن يعتني بذكر المفتين، فقد كان ذلك في أول الصدر معروفاً، فقد كان ابن عباس مقدماً ثم خلفه عطاء ثم خلفه ابن جريج، وهذا أصل ينبغي إشاعته وحمل الناس عليه حرصاً على تأليف قلوبهم في الحج.

ثم قال بعد ذلك: (وإن قَدَّم الإفاضة على الرمي أجزاءه. ويسنُّ الخطبة بمنى يوم النحر، يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي)، وليست هذه الخطبة خطبة للعيد، وإنما هي خطبة مستقلة منفردة يُعلم الإمام أو نائبه الناس فيها الأحكام.

الفصل الثالث

في طواف الإفاضة والعود إلى منى بعده

أول وقت طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل، وإلا فبعد الوقوف، والأفضل فعله يوم النحر، وإن أخره إلى الليل فلا بأس، كما لو أخره عن أيام منى. وإذا أفاض إلى مكة طاف المتمتع لقدمه بلا رمل ولا اضطباع، ثم للإفاضة. وكذا مفرد وقارن إن لم يدخلها قبل؛ فيطوفان للقدم برمل واضطباع، ثم للإفاضة. وقيل: لا يطوف أحد منهم للقدم، واختاره الموفق وأبو العباس، قال ابن رجب: «وهو الأصح». ثم يسعى بين الصفا والمروة - كما تقدم - إن كان متمتعاً، ولا يكفيه سعي عمرته عن سعي حجه. وكذا مفرد وقارن إن لم يسعياً مع طواف القدوم، وإلا لم يسعياً. والسعي ركن في الحج؛ فلا يحصل التحلل الثاني إلا به. ولا يصح قبل الطواف كما تقدم. ثم قد حل له كل شيء حتى النساء، ويستحب التطيب عند الإحلال، ويشرب من ماء زمزم كما تقدم.

ثم يرجع إلى منى فيصلي بها ظهر يوم النحر. ويكبر عقب المكتوبات إذا صلاها في جماعة من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق؛ وصفته: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

ويبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، إلا السقاة والرعاة فلم يرمي ليلاً ونهاراً، وإن رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزئه فيعيده، وآخر رمي كل يوم إلى الغروب. ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر، وأن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد الحيف، وأن يغتسل للرمي.

ويرمي كل جمرة بسبع حصيات؛ واحدة بعد واحدة، فيبدأ بالجمرة الأولى وتلي مسجد الحيف، ويجعلها عن يساره، ويرميها كما تقدم. ثم يتقدم قليلاً؛ لئلا يصيبه الحصى، ويقف فيدعو الله رافعاً يديه، ويطلق.

ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويرميها كذلك. ويقف كما تقدم، ويدعو ويرفع يديه. ثم جمرة العقبة كذلك، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها. ويستقبل القبلة في الكل.

وترتيبها كما ذكر شرط؛ فإن نكسه لم يجزئه. وإن أخل بحصاة من جمرة لم يعتد برمي ما بعدها، وإن جهل محلها بنى على اليقين.

ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك. وإن أخر بعض الرمي أو كله - حتى رمي يوم النحر - فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، لكن يكون تاركاً للأفضل، ويجب ترتيبه حينئذ بالنية.

وليس على الرعاة وأهل سقاية الحاج مبيت بمزدلفة ولا منى، فإذا غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة فقط المبيت.

ومن كان مريضاً أو محبوساً ونحوه فله أن يستنيب في الرمي، والأولى أن يشهده إن قدر. ويستحب أن يضع الحصى في يد النائب؛ ليكون له عمل في الرمي. ويفعل ولي الصغير ما يعجز عنه كما تقدم. وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي ترك ثلاثة فأكثر - ولو الكل - وترك مبيت ليلة بمنى فدية. لكن من أراد أن يتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق كان له ذلك ما لم تغرب الشمس وهو بمنى، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال، وإلا سقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها، ويدفن بقية الحصى بالرمي.

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا نفر من منى نزل بالأبطح فصلى به الظهرين والعشائين وهجع يسيراً، ثم دخل مكة. وكان ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما لا يريانه سنة.

عقد المصنّف رحمه الله تعالى (الفصل الثالث) من الباب الخامس مشتملاً على بيان (طواف الإفاضة والعود إلى منى بعده).

فذكر أن (أول وقت طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل، وإلا فبعد الوقوف)، وتقدم أن الأفضل أن يكون ذلك بعد أيام القمر وهو مقدار ثلثي الليل، (والأفضل فعله يوم النحر) نهراً، (وإن أخره إلى الليل فلا بأس، كما لو أخره عن أيام منى).

(وإذا أفاض إلى مكة طاف المتمتع لقدمه بلا رمل ولا اضطباع، ثم للإفاضة. وكذا مفرد وقارن إن لم يدخلها قبل؛ فيطوفان للقدم برمل واضطباع، ثم للإفاضة)، فيكون في ذلك اليوم طوفان، والصحيح أنه (لا يطوف أحد منهم للقدم)، كما (اختاره الموفق) وهو أبو محمد ابن قدامة، (وأبو العباس) ابن تيمية، و(قال ابن رجب: «وهو الأصح»)، بل يطوف طوفاً واحداً هو طواف الحج للجميع.

(ثم يسعى بين الصفا والمروة - كما تقدم - إن كان متمتعاً، ولا يكفيه سعي عمرته عن سعي حجه. وكذا مفرد وقارن إن لم يسعياً مع طواف القدوم، وإلا لم يسعياً)، فالمتمتع عليه طوفان وسعيان في قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح.

(والسعي ركن في الحج؛ فلا يحصل التحلل الثاني إلا به)؛ لأنه تابع للطواف. (ولا يصح قبل الطواف).

(ثم قد حل له كل شيء حتى النساء)، يكون قد استكمل التحلل الثاني بهذه الأفعال.

(ثم يرجع إلى منى فيصلي بها ظهر يوم النحر. ويكبر عقب المكتوبات إذا صلاها في جماعة) وهذا هو التكبير المقيد الذي يكون حينئذٍ (من ظهر يوم النحر إلى) عصر (آخر أيام التشريق) وهو الثالث عشر؛ (وصفته: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد»)، وكيف ما كبر حصل المقصود.

(وبيت بمنى ليالي أيام التشريق) أي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، إلا النساء والرعاة فلهم الرمي ليلاً ونهاراً)، والصحيح جواز الرمي بالليل لكل، وعليه الفتوى، (وإن رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزئه فيعيده)، والصحيح أنه مجزئ، (وآخر رمي كل يوم إلى الغروب) عند من يقول: إنه لا يرمي من الليل، والصحيح أنه يرمي من الليل، وينتهي بطلوع الفجر، ثم لا يرمي لليوم الثاني إلا إذا زالت الشمس، فمثلاً: في اليوم الحادي عشر وقت رمي جماره يبتدىء من زوال الشمس وينتهي إلى الفجر من اليوم الثاني، وما بعد الفجر من اليوم الثاني ليس محلاً للرمي، وإنما يكون الرمي بعد زوال الشمس. ثم ذكر أنه (يستحب الرمي قبل صلاة الظهر، وأن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد الخيف) المعروف، (وأن يغتسل للرمي)، ولم يثبت في الاغتسال في هذا المحل شيء مرفوع ولا موقوف. (ويرمي كل جمرتين بسبع حصياتٍ؛ واحدة بعد واحدة، فبدأ بالجمرة الأولى) وهي التي (تلي مسجد الخيف) في أدنى منى، (ويجعلها عن يساره، ويرميها كما تقدم. ثم يتقدم قليلاً؛ لئلا يصيبه الحصى، فيقف ويدعو الله رافعاً يديه، ويطيل) كقدر سورة البقرة كما ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود.

(ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويرميها كذلك. ويقف كما تقدم، ويدعو ويرفع يديه). (ثم جمرة العقبة كذلك، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها)، بل يكون الوقوف بعد الأولى والثانية وهي الصغرى والوسطى. (ويستقبل القبلة في الكل)، وليس في ذلك شيء ماثور، وإنما يستقبل الإنسان الجمرة، ويجعل البيت عن يساره، وتكون منى عن يمينه. وترتيبها (كما ذكر شرط) فيجب عليه أن يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى؛ (فإن نكسه) بأن رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى (لم يجزئه) ذلك، ويقع منه رمي الصغرى فقط، فيجب عليه أن يعيد فيرمي الوسطى ثم يرمي الكبرى، ومحل ذلك إذا أمكن استدراكه، أما إذا كان قد رجع إلى بلاده فإنه لا يجب عليه شيء ويجزئه ذلك، لكن من أمكنه استدراكه في أيام التشريق فإنه يستدركه. (وإن أخل بحصاة من جمرة لم يعتد برمي ما بعدها) أي إذا رمى الجمرة الصغرى ستاً، فإنه لا يعتد برميها للوسطى والكبرى ولو رماه سبعاً، بل يجب عليه أن يعود فيرمي الصغرى سبعاً ثم يرمي الوسطى سبعاً ثم يرمي الكبرى سبعاً، لأن الواجب هو السبع، وأما الحديث الوارد «أن الصحابة كانوا يرجعون إلى رحلهم، فمنهم من رمى سبعاً، ومنهم من رمى ستاً، ولا ينكر بعضهم على بعض»، فهذا حديث ضعيف لا يصح، والمحفوظ في سنته ﷺ وفي أفعال الصحابة أنهم كانوا يرمون سبعاً، (وإن جهل محلها بنى على اليقين) أي إذا جهل محل الحصاة التي أخل فيها من الرمي فإنه يبنى على

اليقين ويجعلها الأولى، فإذا عِلِمَ أنه قد رمى ستاً لكن لا يدري أهى في الأولى أم في الوسطى أم في الكبرى؟ فإنه يجعلها على اليقين وهى في الأولى، فيرجع فيرمي الصغرى سبعا ثم يرمي الوسطى سبعا ثم يرمي الكبرى سبعا.

(ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك. وإن أخر بعض الرمي أو كله - حتى رمي يوم النحر - فرماه آخر أيام التشريق أجزاء أداء؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، لكن يكون تاركا للأفضل)، فالأفضل أن يكون رمي كل يوم في يومه، فإن أخر يوماً إلى تأليه جاز ذلك، (ويجب ترتيبه حينئذ بالنية)، فيرتب رمي اليوم الأول ثم يرتب رمي اليوم الثاني ثم يرتب رمي اليوم الثالث، فيرمي الصغرى فالوسطى فالكبرى عن اليوم الأول ثم يرمي الصغرى فالوسطى فالكبرى عن اليوم الثاني وهكذا.

(وليس على الرعاة وأهل سقاية الحاج مبيت بمزدلفة ولا منى)، فيسقط عنهم لإذن النبي ﷺ لهم، (فإذا غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة فقط المبيت)؛ لأن خروج الرعاة في النهار لمصلحة الرعي، وإذا غربت الشمس فلا رعي حينئذ، فيبقون حينئذ ويرخص للسقاة فقط.

(ومن كان مريضاً أو محبوساً ونحوه فله أن يستنيب في الرمي، والأولى أن يشهده إن قدر. ويستحب أن يضع الحصى بيد النائب)، فيجوز الإنابة في الرمي، وما ذكره من استحباب وضع الحصى بيد النائب؛ (ليكون له عمل في الرمي) لا دليل عليه. (ويفعل ولي الصغير ما يعجز عنه كما تقدم)، بالإجماع، وروى في ذلك حديث عن جابر عند أحمد: «فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»، وفي إسناده ضعف؛ لكن الإجماع منعقد على معناه كما نقله ابن المنذر وغيره.

ثم قال: (وفي ترك حصاة ما في شجرة) أي من إطعام مسكين، (وفي حصاتين ما في شعرتين) من إطعام مسكينين، وفي ذلك آثار مروية، وليس فيه شيء مرفوع، (وفي ترك ثلاث فأكثر - ولو الكل -) فدية، فإذا ترك ثلاثاً فأكثر ففيه الفدية، وكذلك إذا (ترك مبيت ليلة بمنى) ففيه (فدية)، والصحيح أن فدية ترك المبيت لا تتحقق إلا إذا ترك المبيت في جميع الليالي لا بعضها. ثم قال: (لكن من أراد أن يتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق) وهو اليوم الثاني عشر (كان له ذلك ما لم تغرب الشمس وهو بمنى، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال)، كما ثبت ذلك عن ابن عمر عند مالك في «الموطأ»، (وإلا سقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها)، فإذا أراد أن يخرج بعد رمي الثانية فيجب عليه أن يخرج قبل غروب الشمس، وإذا غربت الشمس وهو محبوس بالزحام فلا يقدح ذلك في جواز الخروج له؛ لأنه ساع في خروجه وقائم به، ثم قال: (ويدفن بقية الحصى بالرمي)، ولا أصل لذلك، بل يلقي ما بقي معه من الحصى إن كان معه شيء قد التقطه.

(وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا نفر من منى نزل بالأبطح) المكان المعروف (فصلي به الظهرين والعشائين ويجمع سيراً، ثم يدخل مكة. وكان ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما لا يريانه سنة)؛ لأن النبي ﷺ فعله عندهما باعتبار كونه الأصلح لخروجه، واليوم لا مكنة لأحد بأن يقيم في الأبطح، لأنه صار مبان مشيدة.

الفصل الرابع

في طواف الوداع

من حجَّ وأراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودّع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره بعد أن يغتسل له استحباباً، ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

ثم يأتي الحطيم؛ وهو تحت الميزاب، فيدعو ويقول: «اللهم ما عملت من عملٍ سرّاً أو جهراً في ملاءٍ أو خلأٍ فإني أتوب إليك منه. ومما عاينه بصري أو سمعته أذني أو انبسطت إليه يدي أو انتقلت إليه قدمي أو باشرت به جلدي أو حدثت به نفسي، مما هو علي معصية أو وُزِر من كل فاحشة أو ذنب أصبته في سواد الليل أو بياض النهار من يوم خلقتني إلى يوم أحللتني في هذا المكان، وأقمّنتني في هذا المقام، فإني أتوب إليك منه وأسألك. فتب علي إنك أنت التواب الرحيم. وارزقني العمل بأداء ما افترضت عليّ وسنة نبيك محمد ﷺ».

ثم يأتي ماء زمزم فيشرب منها. ثم يستلم الحجر ويقبله. ثم يأتي الملتزم؛ وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه، ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة، ومنه: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي. فإن كنت رضيت عني فازد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير».

وإن أحبّ دعا بغير ذلك، ويصلي على النبي ﷺ، ويقول في انصرافه: «اللهم لا تجعله آخر العهد». والحائض تقف على باب المسجد وتدعو.

ومن ودّع ثم أقام أو اتجر أو اشتغل بغير شدّ رحله أعاد الوداع، لا إن اشترى حاجة في طريقه أو صلى. فإن خرج قبله فعليه الرجوع إليه لفعله إن قرّب ولم يخفّ على نفسه أو ماله أو فوت رفقته، وإن لم يعد ولم يرجع - لعذرٍ أو غيره - فعليه دمٌ.

وإن آخر طواف الزيارة والقدوم فطافه عنهما عند الخروج كفاه عنهما. ولا وداع على حائضٍ ونفساء ولا فدية، وإن طهرت قبل مفارقة البُنيان رجعت واغتسلت وودّعت.

والله أعلم.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى (الفصل الرابع) من الباب الخامس وهو متعلق بـ(طواف الوداع).

وبين فيه أن (من حجَّ وأراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف) فهو من واجبات الحج (إذا فرغ من جميع أموره)، وذكر أنه (يغتسل له استحباباً) ولا أصل لذلك من السنة أو الأثر، وما ذكره بعده من صلاة (ركعتين) وإتيان (الحطيم)؛ ليس فيه شيء ثابت، بل يطوف الإنسان ثم يخرج؛ لأن هذا مصداق جعل الطواف آخر عهده بالبيت، وإحداث الركعتين بعده تكون به الصلاة هي آخر العهد بالبيت، ثم إن شاء أن (يأتي زمزم فيشرب منها) فله ذلك، ولا يختص بهذا المحل سنة فيه، وإذا أراد كذلك أن (يستلم الحجر ويقبله) فلا بأس، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا دخل إلى البيت الحرام فأراد أن يخرج قبل الحجر واستلمه ولو في غير نسك ولا إرادته.

ثم ذكر أنه (ثم يأتي الملتزم؛ وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فيلتزمه)، ولا يختص هذا بطواف الوداع، بل يفعله في أي وقت شاء، وفي ذلك الفعل آثار عن الصحابة أنهم كانوا يلتزمون هذا المحل، وليس فيه شيء مرفوع صحيح، ولا ثبت أنه محل لإجابة الدعاء، وإنما هو من تعظيم البيت والتضرع إلى الله ﷻ، وهو كائن بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويدعو فيه بما أحب، وقد ذكر المصنف دعاء يدعى به في ذلك المحل، وليس مؤقتاً بدليل شرعي، فإن شاء دعا به أو دعا بغيره.

وما ذكره أنه (يصلي على النبي ﷺ، ويقول في انصرافه: اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد) لا يُعرف مأثورًا. ثم ذكر أن (الحائض تقف على باب المسجد وتدعو)؛ لأن طواف الوداع يسقط عنها كما في حديث ابن عباس في الصحيح «وخفف ذلك عن الحائض»، وتلحق النفساء بها؛ لأنها أشدُّ عذراً منها، فمدتها أطول من مدة الحائض، وليس في وقوفها عند باب المسجد شيء مأثور، فيسقط عنها ولا تقف عند باب المسجد.

(ومن ودَّع ثم أقام أو أنجر أو اشتغل بغير شدِّ رحله) فإنه يعيد (الوداع)؛ لأنه خالف مقصوده، لكن (إن اشترى حاجة في طريقه أو صلى) فخرج فلا يكون ذلك قادحاً في وداعه. و(إن خرج) ولم يودع (فعليه الرجوع) ليودع، إن كان قريباً، (ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوت رفقته، وإن لم يرجع إليه فعليه دم) لتركه واجباً.

ثم ذكر أنه (إن أخر طواف الزيارة والقدوم فطافه عنهما عند الخروج كفاه عنهما)، ويندرج الأصغر وهو طواف الوداع في الأكبر وهو طواف الزيارة؛ لأن طواف الزيارة والحج والإفاضة ركن، وطواف الوداع يكون طوافاً واجباً، وطواف القدوم سنة، فاندراجه أخرى لمن لم يتقدم منه طواف بالبيت. ثم ذكر أنه (لا وداع على حائض ولا نفساء ولا فدية، وإن طهرت قبل مفارقة البنيان رجعت) لقربها (واغتسلت وودَّعت).



الفصل الخامس

في صفة العمرة

إذا أرادها من بالحرم من مكِّي وغيره خرج وجوباً إلى الحِلِّ فأحرم من أدناه، ومن التمتع المعروف الآن بمساجد عائشة أفضل. ويفعل قبل الإحرام ما تقدم من الغسل والصلاة وغيرهما. ثم يأتي المسجد فيطوف، ثم يخرج للسعي فيسعى، ثم يخلق أو يقصر كما تقدم. وإن أحرم من الحرم فعليه دمٌ. وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام. والعمرة في غير أشهر الحج أفضل، ولا تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، ويكره الإكثار منها والموالاته بينها، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها فيه تعدل حجة. وتسمى العمرة حجاً أصغر. قال السَّعدي: «كثرة الطواف أفضل من كثرة الاعتبار».

عقد المصنّف فصلاً خامساً في الباب الخامس جعله في (صفة العمرة)؛ لأن كثيراً من الناس يعتمرون بعد حجهم، وتقدم أن هذا جائزٌ.

فذكر أن من كان (بالحرم من مكِّي أو غيره) فيجب عليه أن يخرج (إلى الحِلِّ فأحرم من أدناه)، سواءً خرج إلى (التمتع المعروف الآن بمساجد عائشة) أو خرج إلى عرفة من أي جهة شاء من جهات الحِلِّ. وذكر أنه (يفعل قبل الإحرام ما تقدم من الغسل والصلاة وغيرهما)، وتقدم أن ذلك لا يختص بالإحرام. (ثم يأتي المسجد فيطوف، ثم يخرج للسعي فيسعى، ثم يخلق أو يقصر كما تقدم. وإن أحرم من الحرم فعليه دمٌ)؛ لأنه أحرم من غير ميقاته، فميقات من كان في مكة من أهلها أو ممن كان حاجاً لعمرته هو الحِلِّ، فإذا ترك هذا الميقات وأحرم فيلزمه دمٌ.

ثم ذكر أن (عمرة القارن) مع حجّه تجزئه (عن عمرة الإسلام. والعمرة في غير أشهر الحج أفضل)؛ لأن العرب لم تكن تعرف العمرة في أشهر الحج وإنما وقعت منه ﷺ للإعلام بجواز ذلك، وجاء تفضيل عمرة رمضان في الأحاديث الصحاح عنه ﷺ، كما في الحديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وقع في لفظ في الصحيح: «معي»، (ويستحب تكرارها فيه) كما ذكر، (ولا يكره أن يعتمر في يوم عرفة ولا في يوم النحر ولا في أيام التشريق)، خلافاً لمن كرهه، فالسنة كلها ميقات للعمرة، بخلاف الحج؛ ففي ميقاته الزماني تحديد بأشهره التي تقدمت. (ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، ويكره الإكثار منها والموالاته بينها)، فيكره له أن يكثر في العمر موائياً متابعاً بينها، بأن يفعل عمرة ثم يخرج يفعل عمرة ثم يخرج يفعل عمرة، والأفضل أن تكون كل عمرة مفردة بسفرة؛ لأنها عبادة مستقلة حينئذٍ.

وذكر أن (العمرة) تسمى (حجاً أصغر)؛ لأنها تشاركه في بعض أعماله. ثم ذكر أن (كثرة الطواف أفضل من كثرة الاعتبار)؛ لأن تكرار العمرة ممن كان في الحرم فيخرج ويأتي بعمرة إنما هو جائز، وأما الطواف حول البيت فهو من المستحبات، يطوف سبعا ثم يصلي ركعتين ثم يطوف سبعا ثم يصلي

ركعتين، وإن شاء جمع ركعات أسابيعه التي يطوف فصّلاها جميعا، كأن يطوف واحداً وعشرين شوطاً ثم يصلي ستّ ركعات ركعتين ركعتين، فإن ذلك جائز.



الْفَضْلُ السَّالِسُ

في أركان الحج والعمرة وواجباتها

أركانه أربعة:

١ - الوقوف بعرفة. ٢ - وطواف الزيارة؛ وهي الإفاضة.

٣ - والسعي. ٤ - والإحرام.

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات على غير متمتع. والوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهاراً. والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، على ما سبق. والرمي مرتباً. والحلق أو التقصير. وطواف الوداع. وما عدا ذلك سنن؛ كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل والاضطباع فيه، والأذكار في مواضعها.

وأركان العمرة ثلاثة:

١ - الإحرام. ٢ - والطواف. ٣ - والسعي.

وواجباتها شيئان:

١ - الإحرام من الميقات أو الحل.

٢ - والحلق أو التقصير.

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركناً غيره لم يتم نسكه إلا به. ومن فاته الوقوف في وقته - ولو لعذر - فاته الحج، وانقلب إحرامه به عمرةً كما تقدم؛ فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، وعليه قضاء حتى النفل، وهدى يذبحه في القضاء إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه. ومن ترك واجباً - ولو سهواً - فعليه شاة، فإن لم يجدها صام كمتمتع. ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

ومن أحرم فحصره عدو عن البيت ذبح هدياً، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل، ولا طعام فيه، ومن كان اشترط في إحرامه؛ بأن قال في ابتدائه: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فلا شيء عليه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى (الفصل السادس) من الباب الخامس، وهو متعلق بـ (أركان الحج والعمرة وواجباتها).

فبين أن للحج (أركاناً أربعة): هي: (الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة) الذي يسمى بطواف الحج الذي يكون في يوم العاشر فما بعده، ويسمى أيضاً (طواف الإفاضة).
والثالث: (السعي). والرابع: (الإحرام).

وثلاثة منها انعقد عليها الإجماع، وأما السعي فمذهب الجمهور أنه ركنٌ وهو الصحيح، كما جاء في «صحيح مسلم» أن عائشة قالت: «والله لا يُتَمُّ الله حجٌّ أو عمرة من لم يطف بينهما»، يعني بين الصفا والمروة.

(وواجبات) الحج (سبعة) هي: (الإحرام من الميقات)، والمراد بالإحرام من الميقات؛ أي ابتداءه من الميقات وإلا فالإحرام نفسه ركنٌ كما تقدم، والمراد به عقد النية، لكن ابتداءه من الميقات واجبٌ (على غير متمتع). (والوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهراً. والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله. والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، على ما سبق. والرمي مرتباً. والخلق أو التقصير. وطواف الوداع) لمن أراد الخروج من مكة، أما من أراد الإقامة فإنه لا يكون واجباً عليه أو كان مكياً كذلك، فيكون واجباً على من أراد الخروج من مكة.

(وما عدا ذلك سننٌ؛ كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم...) إلى آخر ما ذكر.
وأما العمرة فـ (أركانها ثلاثة):

(الإحرام). (والطواف).

(والسعي). على الصحيح في الثالث منهما، وأما الأولان فمجمعٌ عليهما.

(وواجبات) العمرة (شيئان):

(الإحرام من الميقات أو الحِلِّ) في حق من كان داخل الحرم، فمن كان داخل الحرم فأحرامه بالخروج إلى الحِلِّ، وأما من كان وراء المواقيت فيحرم من المواقيت. وواجبها الثاني: (الخلق أو التقصير).

(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه)، فإن لم ينو الدخول في النسك لم ينعقد النسك، (ومن ترك رُكناً غيره لم يتم نسكه) فيجب عليه أن يأتي به، فلو أن إنساناً لم يأت بطواف الإفاضة ثم خرج من مكة، يؤمر بالرجوع وأن يطوف طواف الإفاضة، لأنه يمكن استدراكه، أما ما لا يمكن استدراكه من الأركان وهو ركنٌ واحد وهو الوقوف بعرفة فإذا (فاته الوقوف في) عرفة (فاته الحج، وانقلب إحرامه به عمرةً كما سلف؛ فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ولا تُجزئه عن عمرة الإسلام، وعليه قضاء حتى النفل)؛ فلو كان ذلك نفلاً وجب عليه أن يقضيه، وأن يذبح (هدياً في القضاء إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه)، فإذا كان قد اشترط فلا يلزمه القضاء.

ثم ذكر أن (من ترك واجباً - ولو سهواً - فعليه شاة، فإن لم يجدها صام كمتمتع) أي صام عشرة أيام. (ومن ترك سنةً فلا شيء عليه).

وبه يعلم أن قاعدة المتروكات في الحج قائمة على ثلاثة أصول:

أحدها: أن يكون المتروك سنةً؛ فهذا لا شيء فيه.

والثاني: أن يكون المتروك واجباً؛ فهذا فيه دمٌ.
 والثالث: أن يكون المتروك ركنًا؛ فإن كان لا يمكن استدراكه وهو الوقوف بعرفة انقلب حجُّه عمرة ووجب عليه القضاء، وإن كان يمكنه استدراكه وهو بقية الأركان وجب عليه أن يأتي به.
 ثم ذكر أن (من أحرم فحصره عدوٌّ عن البيت ذبح هديًا، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حلَّ)، والمراد بحصر العدو: أن يمنع العدو من أداء نسكه، فعند ذلك يذبح هديًا ويُحِلُّ من إحرامه؛ فإن لم يجد فالمذهب أنه يصوم عشرة أيام بنية التحلل، والأشبه أن ذلك لا يجب، ثم ذكر أن من (اشترط في إحرامه؛ بأن قال: «وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني» فلا شيء عليه) إذا؛ أي إذا حُصر، فإنه يُحِلُّ من إحرامه ولا يجب عليه أن يذبح هديًا.
 والحصر عند جمهور أهل العلم يكون بالعدو، وذهب جماعة إلى أنه يكون كذلك بالمرض وهو الصحيح.



الفصل السابع

في الهدي

يُسَنُّ الإهداء للحرم، وسَوْقُ الحيوان من الحِلِّ، ويوقفه معه بعرفة، وإشعارُ البُذْنِ والبقرِ بشقِّ الصفحة اليمنى حتى يسيل الدَّم من سنام أو محله، وتقليدهما مع غنم النِّعَالِ والعُرَى وأذانِ القرب. وإن كانت الهدايا معه قبل الميقات سُنَّ فعلٌ ذلك فيه إذا بلغه.

ويبدأ بذبح الهدي الواجب قبل النفل، ويكبر عند الذبح، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، ولا بأس بقوله: «اللَّهُمَّ تقَبَّلْ من فلان». ويسنُّ أن يتولى الذبح بيده، وإن وُكِّلَ حضره.

ويدخل وقت ذبح الهدي بمضي قدر صلاة العيد من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وفي الأول فما يليه أفضل، فإن فات الوقت قضى الواجب كالأداء وسقط التطوع.

ووقت ذبح ما وجب بفعل محذور من حين فعله؛ فإذا أراد فعله لعذر فله ذبحه إذن.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى خاتمة الفصول السبعة المتعلقة بالباب الخامس الذي هو آخر أبواب كتابه وجعله في (الهدي).

فذكر أنه (يُسَنُّ الإهداء للحرم) أي بعث النعم وغيرها مما يُذْبَحُ إلى مكة، ويـ(سَوْقُ الحيوان من الحِلِّ، ويوقفه معه بعرفة)، فإنه أكمل، (ويشعرُ البُذْنِ والبقرِ) يعني الإبل والبقر (بشقِّ الصفحة اليمنى) بسكين ونحوها (حتى يسيل الدم من سنام أو محله) أو ما يقابل السنام من الإبل وهو ظهر البقرة، ثم ذكر أن مما يسن (تقليدهما مع غنم النِّعَالِ) فيقلدهما أيضاً النِّعَالُ (والعُرَى) أي ما يعلق به (وأذانِ القرب) للإعلام بأنها هدي مهدي إلى بيت الله الحرام تعظيماً للهدي، وهذا مما ورثه العرب من دين إبراهيم عليه الصَّلَاة والسَّلام، فكانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام. وإذا (كانت الهدايا معه قبل الميقات سُنَّ فعلٌ ذلك فيه إذا بلغه) أي إذا وصل الميقات أشعرها وقلدها.

(ويبدأ بذبح الهدي الواجب قبل النفل) تعظيماً للواجب، (ويكبر عند الذبح، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، ولا بأس بقوله: «اللَّهُمَّ تقَبَّلْ من فلان») وإن قال ما كان يقوله النبي ﷺ عند الأضحية كما ثبت في «صحيح مسلم» كان ذلك حسناً، فيقول: «اللَّهُمَّ تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ﷺ»، وهذا الدعاء يقوله كُلُّ أَحَدٍ، ويندرج فيه دعاؤه للنبي وآل النبي ولنفسه وللأمة كُلِّهَا. (ويسنُّ أن يتولى الذبح بيده، وإن وُكِّلَ أحداً غيره حضره).

(ويدخل وقت ذبح الهدي بمنى قدر صلاة العيد من يوم النحر) فإذا مضى قدر صلاة العيد من يوم النحر (إلى آخر أيام التشريق) ليلاً أو نهاراً فإن ذلك محلٌّ للذبح الهدي، (وفي الأول فما يليه أفضل) يعني في الوقت الأول منه أفضل في العاشر، (فإن فات الوقت) وانقضت أيام التشريق (قضى

الواجب أي قضى الهدي الواجب عليه **(كالأداء)** كهدي المتمتع **(وسقط التطوع)** المهدى إلى البيت الحرام.

(ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور من حين فعله) فيجب عليه أن يذبحه من حين وقع، ولو كان خارج الحرم؛ **(فإذا أراد فعله لعذر فله ذبحه إذن)** أي إذا أراد أن يذبحه لأجل عذر عرض له كهوام في رأسه آذته فيفعله حيثئذ ثم يفعل ما يريد.



الخاتمة

وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في زيارته ﷺ وما يتعلق به

يستحب لمن قضى مناسكه وأراد الرجوع إلى وطنه أن يقصد المدينة المنورة البهية، على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التحية؛ ليزور المسجد الشريف النبوي، والقبر الكريم المصطفوي، ويكثر في طريقه من الاستغفار وتلاوة القرآن والتَّهليل والتَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ كما يصلي عليه في التشهد.

قيل: ويستحب أن يغتسل قبل دخولها، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويدخل بسكينة ووقار، ويقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]». ويستحضر بقلبه أنها البلدة التي اختارها الله لأكرم خلقه عليه وأفضلهم عنده وطناً لإظهار دينه، وأنها موطئ أقدامه الشريفة؛ فإنه ما من موضع قدم بها إلا ويمكن قد وطئه قدمه الشريف، فلا يطؤه إلا متأدباً. قال السَّعدي: «ويكره الرُّكوب في أزقتها إلا لعذر».

فإذا وصل مسجدها قدَّم عند دخوله رجله اليمنى وقال ما ورد، وتقدم بعضه. ثم يصلي ركعتين تحية المسجد. قال السَّعدي: «ويتحرى لصلاته جانب المنبر حذو منكبه الأيمن، ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف النبي ﷺ الذي كان يؤمُّ الناس فيه».

ثم يأتي القبر الشريف، قال السَّعدي: «من باب المقصورة القبلي^(١) فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبراً القبلة»، ويستقبل جدار الحجرة والمسار الفضة في الرخامة الحمراء، قال السَّعدي: «نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية المقصورة، ويجعل القنديل على رأسه»، فيسلم عليه؛ فيقول: «السلام عليك يا رسول الله»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن. ولا يرفع صوته؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]؛ ولأن حرمة ميتاً كحرمة حياً ﷺ. وإن كان أحد حمله تبليغ سلام قال: «السلام عليك يا رسول الله من فلان».

(١) من جهة القبلة.

وينبغي للزائر أن يسأل لأهله وإخوانه الشفاعة ولسائر المسلمين، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره قريباً؛ لئلا يستدبره ﷺ، ويدعو، ويكون من دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتَقَرِّبًا إِلَيْكَ بِزِيَارَتِهِ، مُتَوَسِّلًا إِلَيْكَ بِهِ، وَأَنْتَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَا تَخْلِفِ الْمِيعَادَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (٦٤)». [النساء]، وقد جئتكَ مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي فاشفع لي يا شفيع الأمة، وأجرني من النار.

يا نبي الرحمة، يا سراج الظلمة، يا كاشف الغمة، يا سيدي يا رسول الله أتيناك من البلاد البعيدة وخلفنا المال والأهل والوطن، وجئنا في محبتك.

يا سيدي يا رسول الله أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، جزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ورسولاً عن قومه. ثم يقول:

عَبْدٌ ذَلِيلٌ ضَعِيفٌ قَدْ أَلَمَ بِكُمْ وَمُسْتَجِيرٌ بِكُمْ يَا سَادَةَ الْعَرَبِ
حَلَّ الْحِمَى وَالتَّجَا يَا خَيْرَ مَنْ وَفَدَتْ كُلُّ الْوُفُودِ لَهُ يَا طَيْبَ الْحَسَبِ

يا رسول الله قد وقفت ببابك، واستجرت بجنابك، وتمسكت بأعتابك، أسألك الشفاعة لي ولوالدي، وأنت صاحب الشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، والمقام المحمود، والحوض المورود، واللواء المعقود، والشفاعة العظمى في اليوم المشهود.

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي الْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مَنْ طَيَّهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ عِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

اللَّهُمَّ اجعلها زيارةً مقبولةً، وسعيًا مشكورًا، وعملاً متقبلاً مبرورًا، ودعاءً تدخلنا به جنتك، وتصبغ به علينا رحمتك. اللَّهُمَّ اجعل نبينا محمداً ﷺ أنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين. اللَّهُمَّ كما آمنا به ولم نره، وصدقناه ولم نلقه، فأدخلنا مدخله، واحشرنا محشره، وأوردنا حوضه، واسقنا من يده شربةً هنيئةً مريئةً لا نظماً بعدها أبداً).

ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه، نحو ذراع عن يمينه، فيسلم على خليفة رسول الله أبي بكر الصديق ﷺ. ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه أيضاً، فيسلم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

ثم يدور حتى يأتي قبر فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فيسلم عليها، بناءً على أنها مدفونة معه بالحجرة الشريفة، وقيل: إنها مدفونة بالبقيع، والأول أشهر.

ولا يمسح قبر النبي ﷺ ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله، ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً.

ومما اتفق للعتبي أنه كان جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء]، وقد جئتكَ مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي الْقَاعِ أَعْظَمُهُ فطاب من طيَّهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتِ سَاكِنُهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ وَالْكَرَمُ

قال العُتْبِيُّ: ثم انصرف الأعرابي. فحملتني عيني، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم. فقال لي: «يا عُتْبِيُّ، الحق الأعرابي فبشَّره بأن الله تعالى قد غفر له».

ويستحبُّ الإكثار من الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

وحسانات الحرم كصلاته في المضاعفة، وتتضاعف الحسنة والسيئة في كل مكانٍ وزمانٍ فاضلين، ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة].

وتسنُّ زيارة البقيع والمساجد والمشاهد التي به؛ كمشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، ومشهد فاطمة بنت أسدٍ أم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وعنهما، ومشهد حليلة السعدية مرضعة رسول الله ﷺ، ومشهد سيدنا إبراهيم ابن الرسول عليهما الصلاة والسلام، ومشهد سيدنا نافع مولى ابن عمر ﷺ، ومشهد الإمام مالك ﷺ، ومشهد عقيل بن أبي طالب ﷺ، ومشاهد أزواجه وبناته ﷺ، ومشهد العباس عم النبي ﷺ وسيدنا الحسن والإمام زين العابدين وسيدنا الباقر وجعفر الصادق ﷺ، ومشاهد عمات الرسول ﷺ، والسيد إسماعيل بن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهما، ومسجد بني حرام أنصار رسول الله ﷺ، والكهف الذي في جبل سلع؛ وهو في شعبة في قبلة المسجد، ومسجد أمير المؤمنين أبي بكر الصديق ﷺ، ومسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وكرم وجهه، ومسجد سلمان الفارسي ﷺ، ومسجد النبي ﷺ الذي فوق الجبل؛ وهو المسمى بمسجد الفتح، ومسجد القبلتين، وبئر رواحة؛ ويسمى بئر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ. ويستحبُّ أيضاً أن يزور حمزة ﷺ وما حوله من الشهداء؛ وهم سبعون رجلاً كما ضبط ذلك بعضهم. ومسجد المصراع الذي في جبل الرماة. وبئر أريس. وبئر غرس. وبئر العهن. وبئر بُضاعة. ومسجد قباء، وبه الأسطوانة التي أول ما صلى النبي ﷺ به صلى وراءها، والركن الشرقي شرقي المسجد، ومحراب الآية، ومحراب الرحبة، ومبرك الناقة؛ وهي دكة في وسط المسجد مربعة. ومسجد بني النجار، ويقال له أيضاً: مسجد الجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ صلى فيه أول جمعة في أول الإسلام. ومسجد أبي ﷺ الذي بالبقيع. ومسجد مصلي العيد.

ثم يدعو بعد الزيارة فيقول: اللَّهُمَّ بحقِّ محمدٍ وآله وأصحابه وذريته وأزواجه وأهل بيته وعترته كما بلغتنا زيارة نبينا في الدنيا فلا تحرمننا شفاعته في الآخرة.
يا الله يا الله يا الله، اللَّهُمَّ ارزقنا العود ثم العود، وردنا إلى بلادنا وأهل بيتنا وإخواننا وجيراننا سالمين غانمين آمين فائزين فرحين مستبشرين مطمئنين، مقبولاً حَجَّنا، مشكوراً سعيَنا، مغفوراً ذنبنا، متقبلة زيارتنا، مستجاباً دعاؤنا، واجعلنا من الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، برحمتك يا أرحم الراحمين.

لما فرغ المصنّف من فصول كتابه وأبوابه عقد (خاتمةً) اشتملت على (ثلاثة فصول)، أولها: (فصل في زيارته ﷺ وما يتعلق به).

ودأب المصنّفون للمناسك على ذكر زيارة النبي ﷺ، أي زيارة مسجده وما يتعلق بها تبعاً؛ لأن أكثر الناس إذا وردوا على بلاد الحجاز وأدوا نسك الحج حرصوا على زيارة مسجد رسول ﷺ، وهي الزيارة المأمور بها.

وتكون زيارته في قبره ﷺ تبعاً لها، فلا يجوز للإنسان أن يُنشأ نيته بقصد زيارة قبر النبي ﷺ؛ لأن الرّحال لا تشدُّ إلّا للمساجد الثلاثة كما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك فلا يجوز شدُّ الرّحال إليه على إرادة التعبد بشدِّ الرّحال إلى بقعة من البقع.

وهذه المسألة مسألة لم ينفرد بها أبو العباس ابن تيمية الحفيد، بل سبقه جماعة من المحققين من غير الحنابلة؛ كالقاضي عياض من المالكية، والنووي من الشافعية، والعُمدة هو الدليل المصدق لتحريم شدِّ الرّحال إلى غير المساجد الثلاثة ولو كان قبر النبي ﷺ.

وقد ذكر العلامة الكبير عبد الرحمن بن عبيد الله السّقاف مفتي حضرموت في القرن الماضي، أن كثيراً من الناس شنّع على ابن تيمية في هذه المسألة وكأنه المنفرد بها، ثم قال: ولكن النفوس فيها ما فيها. وصدق رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فإن هذه المقالة ليست من مفرداته، بل انتحلها قبله جماعة من الأكابر وبعده كذلك، فهي ليست مسألة تيمية ولا وهابية ولا سعودية، بل هي مسألة دينية متقررة بأدلتها، فيستحبُّ شدُّ الرّحال لزيارة مسجده ﷺ لا قبره.

فإذا وصل إلى المدينة استحبَّ له أن يزور ما فيها من الأماكن التي جاء الشرع بزيارتها؛ كزيارة القبور كقبره ﷺ أو قبور الصحابة المدفونين في البقيع أو قبور شهداء أحد وهم حمزة ومن كان معه، فإنه يزورهم تبعاً لوجوده في المدينة، وكذلك زيارة مسجد قُباء وهو المسجد الذي له فضلٌ يختصُّ به بعد مسجد المدينة، كما ثبت في حديث أُسَيْدٍ عند الترمذي: «أن صلاة ركعتين فيه تعدل عمرة»، أي في أجرها، فإذا وصل الإنسان إلى المدينة مريداً زيارة مسجد النبي ﷺ فإنه يزور بعد ذلك كما حُثَّ على زيارته كمسجد قُباء وفيه الفضل المذكور، أو قبورُ النبي ﷺ والصحابة المعروفة المتيقنة.

وما سوى ذلك من المشاهد التي ذكرها المصنّف، فإنه لا تشرعُ زيارتها، فيقصد إلى المدينة، ولا يُشرع له أن يغتسل لزيارتها، بل متى وجد هذا من داعيه وهو تغَيُّرُ الرائحة ونحو ذلك اغتسل، وأما

عدا ذلك فلا يشرع اغتسال مخصوص لدخول المدينة، ولا تطيب ولا لباس، ولا ذكر معين، خلافا لما ذكره المصنف.

ويُعظم زيارته للمدينة؛ لأنها بلد النبي ﷺ، وما ذكره من وجوه التعظيم من **(كراهة الركوب في أزقتها إلا لعذر)** لا أصل له، بل إن شاء مشى وإن شاء ركب، ثم إذا وصل مسجدها فعل ما يفعله في غيره من المساجد، ويتحرى الصلاة في المسجد القديم لا لفضل خاص به، بل لأن الصلاة في المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد، سواء صلى في الروضة أو في غيرها، فليس للروضة فضل يخصها لتقصد بالصلاة، وإذا كان ذلك في صلاة فرض فإن الأولى أن يتقدم في الصفوف المتقدمة ولو تأخر المسجد القديم وراءه.

وذكر المصنف نقلاً عن السعدي علامات يعرف بها محل القبر الشريف ويحدد منها موضعه، وقد صار هذا غير محتاج إليه اليوم لتغير هذه العلامات التي ذكرها، ووضع الدولة - وفقها الله - علامات تدل على ما يكون مقابلاً لقبر النبي ﷺ، وما يكون مقابلاً لقبر أبو بكر، وما يكون مقابلاً لقبر عمر. ثم يكون تسليمه عليهم بقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر»، كما صح ذلك عن ابن عمر في «الموطأ»، وإن زاد شيئاً يعظم به هؤلاء فحسن، فلو قال: «السلام عليك يا سيد المرسلين، ورحمة العالمين» وأشبه ذلك فإن هذا جائز باتفاق أهل العلم كما ذكره ابن تيمية في «منسكه».

ولا يرفع صوته تأدباً معه ﷺ، فإن الأصوات لا ترفع في مسجده، كما قاله عمر فيما رواه البخاري عنه، وله ﷺ من الحرمة والتوقير والإجلال ما له حياً.

وإذا حمله أحد تبليغ السلام بلغه وقال: **(السلام عليك يا رسول الله من فلان)**، فإن هذا أمر جائز، والإنسان إذا صلى وسلم على النبي ﷺ بلغ النبي ﷺ ذلك، كما روى النسائي بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين - يعني سيارين - يبلغوني عن أمتي السلام»، فلو أنك سلمت عليه في الرياض أو غيرها، بلغ النبي ﷺ سلامك.

ثم ذكر أنه ينبغي للزائر أن يسأل لأهله ولإخوانه الشفاعة ولسائر المسلمين، وهذا من محدثات البدع التي راجت عند المتأخرين؛ فإن شفاعة أحد من المعظمين لا تسأل منهم، وإنما تسأل من الله ﷻ؛ فإن الله ﷻ هو مالك الشفاعة كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فانت تسألها من يملكها فتقول: «اللهم شفّع في محمد ﷺ»، وأما ابتدائه سؤال الشفاعة منه ﷺ فإنه لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، وإذا سلم فإنه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما شاء من الدعاء، وليس في ذلك دعاء مؤقت، وهذا الدعاء يتوجه به إلى الله في ألفاظه وقبلته، فهو يتوجه إلى القبلة ثم يسأل الله ﷻ أن يغفر له وأن يرحمه وأن يتجاوز عنه وأشبه ذلك، وأما الدعاء الذي ذكره المصنف فهو من محدثات المتأخرين، وقد مدّ دعاءه مدّاً وضمّن أشياء منكراً من الألفاظ والأشعار، و**(قصة العُتبي)** التي ذكرها لا تصح ولا تثبت، بل هي قصة باطلة.

وكان مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أنه قال: **(ولا يمسح قبر النبي ﷺ ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله)**، فلا يشرع شيء من هذه الأفعال، ولا يوجد في الغرفة التي صارت اليوم محاذية للمسجد النبوي وهي محل قبره ﷺ وقبر صاحبيه لا يوجد فيها قبر غيرهما، لا فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا غيرها، ولم يثبت أيضاً أن غيره يدفن معهم، والمروي أن عيسى يدفن معهم لا يصح، فهو محل لقبور هؤلاء الثلاثة، والأصل أن القبر كان منفصلاً عن المسجد ثم صار الآن ملاصقاً به.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أنه **(ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجده ﷺ)**، نفلاً وفرضاً؛ لأنها بألف صلاة، وهذا التضعيف يشمل الفرض والنفل على الصحيح من قولي أهل العلم واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى ومحمد الأمين الشنقيطي ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، ولا يختص بالفرائض فقط.

(وبالمسجد الحرام) تضاعف (مائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسةائة صلاة).

ثم ذكر أن **(حسنات الحرم كصلاته في المضاعفة، وتتضاعف الحسنة والسيئة في كل مكان وزمان فاضلين)**، لكن مضاعفة السيئة هي في کیفیتها لا في كميتها، فالسيئة بمثلها، لكن السيئة في الحرم تعظم من جهة قدرها.

ثم ذكر مشاهد تقدم أنه لا يثبت منها شيء ولا تشرع زيارة ما ثبت منها، وقد زالت بحمد الله كثير من هذه الشواهد في الدولة السعودية الثالثة.



الفصل الثاني

في الإقامة بمكة وحكم المجاورة بها وما يتعلق بذلك

يستحب الإكثار من الطواف زمن إقامته، ومن مشاهدة البيت، ومن الذكر والتلاوة والدعاء بالملتزم؛ بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب. ويشرب من ماء زمزم كما أحب، ويتصلع ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: «اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك». ويستحب دخول الكعبة بلا خوف ونعل وسلاح، فيكبر في نواحيه، ويمشي تلقاء وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يقابله قدر ثلاثة أذرع، فيصلي ركعتين نفلاً بين الاسطوانتين، وإن شاء زاد، ويدعو مخلصاً. والحجر - تحت الميزاب قريب من البيت قدر ستة أذرع وشيء - من البيت فلا يصح الفرض فيه، ويصح التوجه إليه ولو من مكى. ومن محاسن الدعاء في البيت: «اللهم إنك وعدت من دخل بيتك الأمن، وأنت خير من وفى، اللهم فاجعل أمانى أن تكفيني ما أهمني من أمور الدنيا والآخرة، حتى أدخل الجنة بغير عذاب». ويكثر من أفعال الخير، ويجنب اللغو ومساوئ الأخلاق. ويستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة، ويكره إخراج ترابها وطينها، فمن أراد التبرك بطيب الكعبة فليصق بها من طيبه ثم يأخذه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى (الفصل الثاني) من خاتمته وفيه حكم (الإقامة في مكة والمجاورة بها وما يتعلق بذلك).

فذكر أنه (يستحب الإكثار من الطواف زمن إقامته، ومن مشاهدة البيت) أي النظر إليه، ورويت فيه أحاديث ضعيفة لا تصح، فليس النظر إلى البيت عبادة مستقلة، ويكثر (من الذكر والتلاوة والدعاء بالملتزم؛ بين الركن الذي بين الحجر الأسود والباب).

(ويشرب من ماء زمزم)؛ لأنها مباركة، (ويتصلع) أي يستكثر منها حتى تبرز أضلاعه من كثرة شربه، (ويرش على بدنه وثوبه) إذا شاء ذلك، فإنه أمر جائز وإلا فليس مأثوراً وتركه أولى، ثم يدعو بها شاء من دعاء، ولا يختص بهذا الدعاء الذي ذكره.

ثم [قال]: (يستحب) له أيضاً في مكة أن يدخل (الكعبة) إن تمكن من ذلك (بلا خوف ونعل وسلاح) تعظيماً للبيت، (فيكبر في نواحيه، ويمشي تلقاء وجهه) أي قبل وجهه (حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يقابله قدر ثلاثة أذرع) وهو المحل الذي صلى فيه النبي ﷺ لما دخل، (فيصلي ركعتين نفلاً بين الاسطوانتين، وإن شاء زاد) عليها، (ويدعو مخلصاً).

ثم ذكر أن **(الحجر - تحت الميزاب قريب البيت قدر ستة أذرع وشيء - من البيت)**، فما دخل في الحجر من قبل البيت وجهته على مسافة ستة أذرع وشيء هو من جملة البيت، لكن النفقة قصرت على قریش فتركوا تتميمه، فهي من جملة البيت، **(فلا يصح الفرض فيه)**، وعنه أنه يصح الفرض أيضاً تبعاً للنفل، فما صح النفل فيه صح الفرض فيه والعكس إلا ما جاء الدليل بمنعه في أحدهما، فيصح الفرض في البيت كما يصح النفل فيه، **(ويصح التوجه إليه)** أي إلى هذا القدر الزائد من البيت الخارج عن البناء مما هو داخل في الحجر؛ لأنه من جملة الكعبة.

وذكر أنه يدعو من الدعاء ومن أحسنه ما ذكر ههنا، وأحسن منه ما جاء في الكتاب والسنة، فإن جوامع الدعاء في الكتاب والسنة أنفع، والمتأخرون فتنوا بتسجيع الدعوات وتمطيط الثناءات، ولولا نهيه ﷺ عن مدحه وثنائه لأمكن مدّ الألسن بما تعجز الأقلام عن كتبه، كما ذكر نحو هذا المعنى الحلبي في «المنهاج في شعب الإيمان»، لكن لما نهانا كان الأدب امتثال نهيه ﷺ، ومن الأدب التزام هديه ﷺ في الدعاء.

ثم ذكر أنه **(ويستحب المجاورة بمكة)** أي الإقامة فيها لمن كان ليس من أهلها، فيجاور فيها سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو ما استطاع من ذلك، **(وهي أفضل من المدينة)** عند جمهور أهل العلم وهو الصحيح، **(ويكره إخراج ترابها وطينها، ومن أراد التبرك بطيب الكعبة فليصق بها من طيبه ثم يأخذه)** ليكون غير آخذ بطيب مختص بالكعبة، وإنما ينتقل بالملاصقة، وليس في التبرك بطيب الكعبة دليل؛ وإنما يتبرك بالكعبة على الوجه المشروع من استلامها وتقبيل أركانها والتعلق بأستارها كما كانت تفعله العرب.



الفصل الثالث

في آداب العود وأمانة الحاج

يسنُّ لمن أراد العود عند انصرافه من حجه متوجّهاً أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده».

وإذا وصل إلى وطنه وحلّ بمنزله صلى ركعتين، وحمد الله، وأثنى عليه وشكره، وسأله المزيد من فضله، والعصمة فيما بقي من عمره، وقال: «توباً توباً، لربنا أوباً أوباً، لا يعاد علينا حوباً». قال ابن عقيل: «ويكره تسمية من لم يحجَّ ضرورة؛ لأنه اسم جاهلي، وأن يقال: حجة الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود».

واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أن الحجّ المبرور يكفر الصغائر جميعاً. واختلفوا في تكفيره الكبائر؛ فمنهم من قال به؛ نظراً لقوله ﷺ: «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وأقام الشيخ تقي الدين ابن تيمية النكير على من قال: إن شيئاً من العبادات يكفر شيئاً من التبعات؛ كالذين وغيره، وعبارته: «ومن اعتقد أن الحجّ يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قُتل. ولا يسقط حقّ آدمي من مالٍ أو عرضٍ أو دمٍ بالحجّ إجماعاً»، انتهى.

وهذا آخر ما قصدنا جمعه والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، محمدٍ المجتبي المختار، وآله المجتبيين الأخيار، وصحبه البررة الأطهار، وسلم تسليماً كثيراً، دائماً أبداً إلى يوم الدين.

آمين

ختم المصنّف رحمه الله تعالى هذا الكتاب بفصل بـ (آداب العود وأمانة الحاج)، والمراد بآداب العود؛ يعني آداب الرجوع من السفر. وأمانة الحاج؛ يعني علامة الحاج التي يُميّز بها، كما ذكره فيما يُستقبل. فذكر أنه (يسنُّ لمن أراد العود عند انصرافه من حجه متوجّهاً أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد...) إلخ، ودعاء الرجوع من السفر إنما يُشرع إذا رأى منازل بلده، فلا يزال يردده حتى يدخل، ويشرع له كذلك إذا علا مرتفعاً أو هبط وادياً كما في الصحيح، والفرق بينهما أن الذي يقوله إذا رأى منازل بلده أن يقول: (آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون)، فهذا الذي يقوله حتى يدخل، وأما تمامه بقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون)، فهذا يقوله عند رجوعه في أثناءه إذا علا مرتفعاً أو نزل وادياً كما ثبت في الصحيح.

وأما ما جاء في «صحيح مسلم» عند ذكر حديث ابن عمر في دعاء السفر: «وإذا رجع قالهنّ وزاد» يعني قال الدعاء التام: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى» فهذه الرواية غلط، فإن الجملة الأولى من الحديث إنما يدعى بها عند الخروج، وإنما الرجوع يدعى به بقول: «آيئون تائبون»، فقط إلى تمامه، إذا رأى أعلام بلده حتى يدخله أو يأتي بهذا الذكر الآخر الثابت في الصحيح: «إذا علا مرتفعاً أو نزل وادياً».

ثم **(إذا وصل إلى وطنه وحلّ بمنزله صلى ركعتين)**، ولم يثبت في صلاة الركعتين عن دخول البيت بعد الرجوع من السفر شيء، والأحاديث المروية في ذلك ضعيفة، وإنما الثابت في الصحيح أنه يصلي ركعتين في مسجد بلده الذي يعتاده، فهذا هو المشروع، أن يقصد المسجد ثم يصلي ركعتين إذا كان المسجد فاتحاً غير مغلق، وإن كان مغلقاً فإنه لا يؤمر بأن يصلي عند بابه كما ذهب إليه بعضهم؛ لأن المحل لهذه السنة غير متهيئ له، فتسقط هذه السنة عنه.

ثم ذكر أنه يـ(حمد الله، ويشنّ عليه ويشكره) على هذه النعمة، ولا يتعين لفظ معين، واللفظ الذي ذكره: **(توباً توباً...)** إلخ روي مرفوعاً ولا يصح.

ثم ذكر المسألة التي وعد بها في أمانة الحاج بأن يجعل للحاج اسمٌ يتميز به عن غيره، أو يجعل لغيره اسمٌ يتميز به عنه، فيسمى من حجّ حاجاً؛ ويسمى **(من لم يحجّ ضرورة)**، وكلاهما مما يُكره، فيكره أن يسمى الحاجّ حاجاً فيكون لقباً له استحقه لما فيه من الاغترار بالعمل وإظهاره والتميز به وقد يغتر به الإنسان، وكذلك لا يسمى **(من لم يحجّ ضرورة؛ لأن اسم جاهلي)**، وكذلك يكره أن يقول عن حجّه إنه **(حجة الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود)**؛ بخلاف حجة النبي ﷺ، فإنها وقعت وداعاً لأنه لم يتهيأ له الحج بعده، فلا ينبغي أن يسمى حجه هو وداعاً.

ثم قال ذاكرًا اتفاق العلماء في ما يُكفر الحجّ، قال: **(واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أن الحجّ المبرور يكفر الصغائر جميعاً. واختلفوا في تكفير الكبائر؛ فمنهم من قال به) للحديث الوارد، والصحيح أن الحجّ لا يكفر إلا الصغائر، وأما الكبائر فإنها تحتاج إلى توبة خاصة.**

ومن أحسن من بسط القول في هذه المسألة أبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وفي «فتح الباري»، وقد نقل هو وابن عبد البر أن القول بتكفير الكبائر أنه قولٌ شاذ لا يُعرف عن الأوائل.

ثم ذكر المصنّف عن العلامة أبي العباس (ابن تيمية) أنه **(أقام النكير) وعظمه (على من قال: إن شيئاً من العبادات يكفر شيئاً من التبعات؛ كالدين وغيره) أي الحقوق التي تكون للناس، فالحج وغيره لا يسقط شيئاً من حقوق الناس، كما قال: (ومن اعتقد أن الحجّ يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة) أو حقوق الناس كذلك (فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قُتل. ولا يسقط حقّ الأدي من مالٍ أو عرضٍ أو دمٍ بالحجّ إجماعاً)**، بل لا بد أن يتحلل منه برده أو طلب المسامحة فيه.

وبهذا ينتهي ما قصده المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من هذه النبذة التي ختمها بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ، وهذا من محاسن الختم في التصنيف، فهي أدبٌ حسن، ولم يثبت فيه شيءٌ معينٌ. وهذا المتن كما ذكرت لكم من أحسن المتن المختصرة على مذهب الحنابلة، لولا أنه كدَّره بما ذكره في خاتمته، وما عدا ذلك فإنه حسن الرِّصْفِ في ذكر المسائل، وأعلى منه وأحسن «مصباح السَّالك إلى أحكام المناسك» للعلامة سليمان ابن مشرف، وأعلى منهما «مفيد الأنام» للعلامة ابن جاسر، لكن الإنسان يترقى في قراءته على هذا النحو.

[الأسئلة]

هذا سائلٌ يقول: **هل القصر في منى من أجل النسك أم من أجل السفر، وكذلك الجمع في عرفة؟**
[الجواب]: قولان لأهل العلم، فمذهب الجمهور أنه لأجل السفر. وذهب المالكية أنه لأجل النسك وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، واختاره من الحنابلة أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

هذا سائلٌ يقول: **أليس الإتيان بعمره بعد الحج للمفرد فيه تحايل لإسقاط الهدي الواجب على المتمتع والقارن؟**

[الجواب]: ليس فيه تحايل لأن المفرد ينتهي نسكه بحجّه، فالعمره التي تكون بعده لا تكون داخله في جملة النسك، بل هي منفردة عنها، وإذا صحَّ الأمر عن الصحابة فالإقتداء بهم أولى من التَّخيل لأنفسنا.

يقول: **إنسانٌ رجله بها ألم وورم يريد أن يلبس (أنكُل) أثناء الحج، هل في ذلك حرج؟ أو عليه شيء؟ ما هو الأنكُل لنستفيد منه في الفتوى؟ هو شرَّاب الضَّغط؛ يعني كالشاش المضغوط.**

[الجواب]: ما كان كذلك فهو ليس من جنس المخيط الذي يُهي عنه؛ لأن المخيط منهى عنه عمّا فُصِّل على العضو، ولو كان يُدخل دخولا كجورب يشدُّ به القدم فهذا فيه النهي، وأما ما كان يشدُّ على القدم لأجل حاجة ونحوها فهذا ليس داخلا في مسمّى المخيط، فيجوز ذلك في أصحَّ قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وبهذا تتم الأسئلة.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.



الفهرس

٢	 المَجْلِسُ الأولُ
٣	 المقدمات الثلاث
٧	 مقدمة المصنّف
	مُتَقَدِّمَةٌ في بيان فضل السفر وآدابه، وكيفية الترخّص واستحبابه، وشرف الشُّكِّ وطلّابه، وذمّ
٩	 الراغبين عن قصده وطلّابه
٢٩	 الباب الأول في كيفية التّرخّص في السّفر واستحبابه
٣٩	 المَجْلِسُ الثّاني
٤١	 الباب الثاني في الحجّ والعُمرة وبيان شروطهما وأحكامهما
٤٥	 الباب الثالث في الإحرام ومحظوراته والفدية والهدي والأضاحي
٤٥	 البَطْنُ الأولُ في المواقيت
٤٩	 البَطْنُ الثاني في الإحرام
٥٥	 البَطْنُ الثالث في محظورات الإحرام
٦٢	 المَجْلِسُ الثّالث
٦٤	 البَطْنُ الرابع في الفدية
٧٠	 الباب الرابع في دخول مكة وما يتعلق به
٧٠	 البَطْنُ الأول في آداب الدخول
٧٤	 البَطْنُ الثاني في الطواف
٧٧	 البَطْنُ الثالث في شروط الطواف
٨٠	 البَطْنُ الرابع في السعي
٨٢	 الباب الخامس في صفة الحجّ والعمره وما يتعلق بذلك
٨٢	 البَطْنُ الأول في الوقوف بعرفة
٨٨	 البَطْنُ الثاني في الرّمي والحلق وما يتعلّق بهما
٩٤	 البَطْنُ الثالث في طواف الإفاضة والعود إلى منى بعده
٩٨	 البَطْنُ الرابع في طواف الوداع

- ١٠٠.....البَطْنَانُ الْخَامِسُ فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ
- ١٠٢.....البَطْنَانُ الْخَامِسُ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَوَجِبَاتِهَا
- ١٠٥.....البَطْنَانُ الْخَامِسُ فِي الْهَدْيِ

الخاتمة ١٠٧.....

- ١٠٧.....البَطْنَانُ الْخَامِسُ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
- ١١٣.....البَطْنَانُ الْخَامِسُ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَحُكْمِ الْمَجَاوِرَةِ بِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ
- ١١٥.....البَطْنَانُ الْخَامِسُ فِي آدَابِ الْعَوْدِ وَأَمَارَةِ الْحَاجِّ